



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2013

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية وبنوك

مذكرة بعنوان:

استخدام أسلوب المربحة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية

دراسة حالة : بنك دبي الإسلامي

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية وبنوك

إشراف الأستاذة:

دوفي قرمية

إعداد الطالبة :

قروم إيمان

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإنجاز هذا البحث، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي تمرني به، فوفقني إلى ما أنا فيه راجية منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "دوفى قريمة" التي ساعدتني ولم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

وأتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لكل أساتذة المركز الجامعي الذين أسدوا إلي النصح وبسطوا لي يد العون وبذلوا كبير الجهد تفضلاً منهم وكرماً لإنجاح هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل عمال مكتبة المركز الجامعي.

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى من قال فيهما عز وجل: " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا "

أهدي ثمرة جهدي وللب دراساتي إلى الوالدين الكريمين

إلى من كانت عبارتها مركزا لفرحها عند ميلادي وحزنها عند فراقتي وهوقا عند لقائتي ، إلى من
وصى عليهما رسول الله خير الأنام ، إلى ينبوع الرحمة والحنان أمي العزيزة

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ
المعالي إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر وطاعة الله إلى امرأ ما أملك أبي الغالي

أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء

" خالد، أسامة، يحيى، حريمه، منال، سلمى "

إلى كل العائلة الكبيرة

إلى صديقاتي العمر " حنان وأحلام "

إلى أصدقاء الدراسة

إلى كافة الأساتذة والمعلمين في جميع الأطوار

ومزيدا من التوفيق إن شاء الله

الفهرس العام	
I	الشكر
II	الإهداء
III	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملاحق
[أ - د]	مقدمة
[1 - 31]	الفصل الأول : الإطار النظري للصيرفة الإسلامية
1	تمهيد
2	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
2	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
4	المطلب الثاني: خصائص وأنواع البنوك الإسلامية
9	المطلب الثالث: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية
12	المبحث الثاني: مصادر الأموال والخدمات المقدمة في البنوك الإسلامية وأسس التعامل فيها
12	المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
15	المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية
17	المطلب الثالث: أسس التعامل في البنوك الإسلامية
19	المبحث الثالث: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية
19	المطلب الأول: الصيغة الشرعية لعقود المضاربة و المشاركة
24	المطلب الثاني: الإجارة والسلم والاستصناع
29	المطلب الثالث: المزارعة، المغارسة، المساقاة
31	خلاصة
[33 - 57]	الفصل الثاني : المربحة في البنوك الإسلامية
33	تمهيد
34	المبحث الأول: ماهية عقد المربحة
34	المطلب الأول: مفهوم عقد المربحة
36	المطلب الثاني: خصائص وشروط بيع المربحة

38	المطلب الثالث: ضوابط التمويل بالمراجحة والحاجة إليها
39	المبحث الثاني: أنواع المراجحة
39	المطلب الأول: المراجحة البسيطة
41	المطلب الثاني: المراجحة للأمر بالشراء (المركبة)
48	المطلب الثالث: أوجه التماثل و الاختلاف بين المراجحة البسيطة والمركبة
51	المبحث الثالث: أهمية تطبيق المراجحة وتقييمها والمخالفات الشرعية في تطبيقاتها المصرفية
51	المطلب الأول: أهمية تطبيق المراجحة
52	المطلب الثاني: تقييم المراجحة
53	المطلب الثالث: المخالفات الشرعية في تطبيق المراجحة في البنوك الإسلامية
57	خلاصة
[91 - 59]	الفصل الثالث : دراسة حالة بنك دبي الإسلامي
59	تمهيد
60	المبحث الأول: تقديم بنك دبي الإسلامي
60	المطلب الأول: نبذة عن بنك دبي الإسلامي
62	المطلب الثاني: مصادر الأموال والخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي وإدارته
68	المطلب الثالث: تقدير مستوى السيولة في بنك دبي الإسلامي
73	المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك دبي الإسلامي
73	المطلب الأول: التمويل قصير الأجل
75	المطلب الثاني: الصيغ المتوسطة والطويلة الأجل
80	المطلب الثالث: تحليل متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل لدى بنك دبي الإسلامي
82	المبحث الثالث: استخدام المراجحة من طرف بنك دبي الإسلامي
82	المطلب الأول: دراسة بنود عقد المراجحة للأمر بالشراء لدى بنك دبي الإسلامي
84	المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المراجحة لدى بنك دبي الإسلامي
85	المطلب الثالث: تطوير صيغ التمويل الإسلامي
91	خلاصة
[95 - 92]	خاتمة
[103 - 96]	قائمة المراجع
[127-104]	قائمة الملاحق
105	الملحق رقم (1)

113	الملحق رقم (2)
120	الملحق رقم (3)
[130 –128]	الملخصات

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	الاختلاف بين المربحة البسيطة و المربحة للآمر بالشراء.	50
02	تطورات حجم ميزانية بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	67
03	نسبة الاحتياطي القانوني لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	69
04	نسبة السيولة النقدية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	70
05	نسبة التداول لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	71
06	النسب المئوية لصيغة التمويل بالمربحة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	73
07	النسب المئوية لصيغة التمويل بالسلم إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	74
08	النسب المئوية لصيغة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	75
09	النسب المئوية لصيغة التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	76
10	النسب المئوية لصيغة التمويل بالمضاربة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	77
11	النسب المئوية لصيغة التمويل بالمشاركة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	78
12	النسب المئوية لصيغة التمويل بالصكوك وبطاقات الائتمان إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	79
13	متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012).	80

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	خصائص البنوك الإسلامية	06
02	أنواع البنوك الإسلامية	08
03	خطوات تطبيق المراجعة للآمر بالشراء	47
04	الهيكل التنظيمي لبنك دبي الإسلامي	67
05	نسب الزيادة السنوية لحجم الميزانية لبنك دبي الإسلامي	68
06	النسب المئوية للتمويل بالمراجعة	74
07	النسب المئوية للتمويل بالإجارة	75
08	النسب المئوية للتمويل بالاستصناع	76
09	النسب المئوية للتمويل بالمضاربة	77
10	النسب المئوية للتمويل بالمشاركة	78
11	متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012)	80
12	أدوات الهندسة المالية الإسلامية	90

قائمة الملحق

الرقم	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	معلومات عامة حول البنك	105
02	ميزانيات بنك دبي الإسلامي للفترة (2007-2012)	113
03	صيغ التمويل المطبقة في بنك دبي الإسلامي	120

المقدمة:

تعد البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي كونها تعمل على جمع الأموال المدخرة وتداولها والتخطيط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا وقد نشأت البنوك منذ عدة قرون، وأن معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة بعضها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة، فبرزت فكرة البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، وهي جزء من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على أموال الناس.

طرح الإشكالية:

تتميز البنوك الإسلامية بأنها بنوك متعددة الوظائف، فهي تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة، المشاركة، المراجعة وغيرها من صيغ التمويل الأخرى، ومن جهة أخرى نجد أن البنوك الإسلامية تحاول الظهور بمظهر البنوك الشاملة التي تختص بالتمويل المتوسط والطويل الأجل، بالإضافة إلى التمويل قصير الأجل وخاصة التمويل بالمراجعة الذي يعتبر موضوع البحث، وبالتالي من خلال الجوانب المختلفة لمشكلة التمويل بصيغة المراجعة التي تعاني منها معظم البنوك الإسلامية، فإن إشكالية البحث تكون كالتالي :

ما مدى اعتماد البنوك الإسلامية على استخدام أسلوب المراجعة لتمويل نشاطاتها ؟

ولإلمام بالموضوع بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الصيغ التمويلية التي يطبقها بنك دبي الإسلامي في تمويل نشاطاته ؟
- ما هي أهم الأسباب التي جعلت بنك دبي الإسلامي لا يعتمد على سياسة التنويع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية؟

فرضيات البحث

1. قد تعتمد البنوك الإسلامية على استخدام أسلوب المراجعة في تمويل نشاطاتها بنسبة كبيرة.
2. ربما يطبق بنك دبي الإسلامي صيغ التمويل بالمراجعة، المضاربة، المشاركة، والمغارة.
3. قد يكون فائض السيولة لدى بنك دبي الإسلامي أحد أهم الأسباب التي جعلته لا يعتمد على سياسة التنويع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر :

- يفتح هذا البحث آفاقا جديدة للمزيد من الدراسات المتعلقة بالبنوك الإسلامية مساهمة بذلك بقدر الإمكان في الدراسات الهادفة إلى تطوير النظام المصرفي الإسلامي بصفة عامة.
- إن الكتابة عن البنوك الإسلامية والمؤلفات التي احتضنت بها وعن ما يتعلق بما تقوم به من أعمال فهي وإن كثرت الكتابة عنها، إلا أنها تعد مجالا خصباً يحتاج إلى المزيد من الإثراء بسبب تجدد الأعمال المصرفية وتنوع الخدمات والمنتجات المطروحة.
- أهمية الموضوع ودقته وعمق مسأله.
- يعتبر هذا الموضوع ضمن مجال التخصص.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التعرف على مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها التي تميزها عن البنوك التقليدية، والتعرف على طبيعة الأنشطة المنجزة والخدمات المقدمة من قبلها، بالتركيز على عمليات التمويل وبالتحديد التمويل عن طريق المراجعة من خلال المزج بين الواقع النظري والواقع العملي لهذه البنوك، بالإضافة إلى معرفة ما إذا كانت المسيرة العملية لتطبيق صيغ التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية (بنك دبي الإسلامي) تحديدا مغايرا لما ينبغي أن يكون عليه.

أهداف البحث

يهدف البحث بشكل أساسي إلى:

- التعرف على الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية، وعلى أساليب التمويل التي تميزها عن البنوك التقليدية.
- معرفة واقع صيغة التمويل بأسلوب المراجعة، وبيان التزام البنوك الإسلامية بتطبيق هذا الأسلوب من التمويل.
- إخضاع صيغة التمويل بالمراجعة للتقييم والدراسة يساعد على تطوير العمل المصرفي الإسلامي، ويضيف فهما جديدا لمعارف الناس بمقاصد الدين في مجال المعاملات المالية.
- التعرف على مواطن القوة والضعف في تطبيق صيغة التمويل بالمراجعة، وأسباب ممارستها، وكثرة استخدامها في الواقع المصرفي، مما ينبه إدارات البنوك الإسلامية إلى ضرورة مراجعة إجراءات وآليات العمل بهذه الصيغة بما يخدم مصالح هذه البنوك و عملائها، وبما يحقق الكفاءة الاقتصادية.

المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث

بغية الإجابة على إشكالية البحث وإثبات مدى صحة الفرضيات أو نفيها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص الجانب النظري، باعتباره ملائما لتقدير الحقائق وفهم مكونات الموضوع، مع إخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل أبعاده، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة فيما يخص الجانب التطبيقي، وذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع بنك دبي الإسلامي وتحليل قوائمته المالية.

موقع البحث من الدراسات سابقة

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكنا من التوصل إليه:

درس هذا الموضوع من طرف الطالب إلياس عبد الله أبو الهيجاء بعنوان "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية"، جامعة اليرموك، سنة 2007، تتناول هذه الدراسة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية عموماً والمصارف الإسلامية الأردنية على وجه الخصوص.

وتوصلت هذه الدراسة إلى ما يلي :

- يمكن توجيه التمويل بصيغة المشاركة إلى المشاريع ذات الأجل الطويل، وكذلك إلى المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتمويلها. وهذا يعتمد على نوعية الودائع الموجودة لدى المصرف مانح التمويل بصيغة المشاركة.
- محدودية الاستخدام المصرفي للتمويل بالمشاركة نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة فيه، ولوجود مجموعة من المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية في توجيه تمويلات بهذه الصيغ. وهذه المحدودية في الاستخدام لا تنطبق على مصرف إسلامي بعينه، وإنما يمكن تعميمها على غالبية المصارف الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي.
- وجود إمكانية للحد من المخاطر التي تواجه التمويل بصيغ المشاركة عن طريق تطوير آليات نظام التأمين التعاوني، بإنشاء الصناديق الخاصة لذلك للتحوط من هذه المخاطر، وكذلك تطوير الآليات لاستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة، قادرة على تحييد المخاطر، والتي منها : الشركة بالمراجحة، واندماج المضاربة والمراجحة بعقد واحد، والمشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر، وصكوك المشاركة.

الدراسة الثانية جاءت بعنوان " أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجحة في المصارف الإسلامية" للطلبة علا أسامة الشرعاني، جامعة دمشق، 2010، تهدف إلى توضيح تكلفة عمليات المراجحة المنجزة من حيث كل خدمة مقدمة وكل عميل على حدى، مما يدعم عملية اتخاذ القرارات الإدارية، ويساعد على تخفيض التكلفة وتسعير الخدمات بشكل أفضل.

و أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي :

- اقتراح معادلات تكلفة فعالة، احتوت ببساطتها تعقيدات المراحل المختلفة مع قدرة عالية على التحديث بسهولة لتبقى معبرة عن الواقع الفعلي.
- يسمح النموذج المقترح بتحديد تكلفة كل عميل على حدى وربحيته، ومقابلة تكاليف كل سنة من سنين التمويل وإيراداتها، بالإضافة إلى أنه يضمن دقة توزيع التكاليف والاستقرار في التوزيع على المدى القصير، و يحقق عدالة التسعير حيث يسمح بتحميل الزبون تكلفة الطاقة المستغلة فقط.
- إن النموذج المقترح هو الأكثر ملاءمة للمؤسسات المالية الإسلامية، من حيث ملاءمته لطبيعة نشاط المراجحة وسرعة الاستجابة للمتغيرات، وأن معادلات التكلفة المصممة قادرة على التوسع واستيعاب متغيرات جديدة دون الحاجة إلى إعادة بناء المعادلات من جديد، وذلك من خلال محركات الزمن المضاعفة.

الدراسة الثالثة كانت للطلبة رانية زيدان شحادة العلوانة بعنوان " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (حالة الأردن)" جامعة اليرموك، لسنة 2005، هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية المخاطر التي قد تواجه البنوك الإسلامية وتحليل الاختلافات بينها وبين البنوك التقليدية، بالإضافة إلى التعرف على أساليب إدارة المخاطر التي تتعرض لها، وكيفية تعامل هذه البنوك مع مخاطرها لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

وقد توصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر، من خلال إتباعها لمجموعة من السياسات المالية، وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها، وتنفيذها لمقترحات بازل الثانية. وسنحاول من خلال بحثنا هذا معرفة صيغة التمويل بالمراجحة ومدى اعتماد بنك دبي الإسلامي على هذه الصيغة في تمويل نشاطاته الاستثمارية.

محتويات البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة، قسم الموضوع إلى ثلاث فصول تشكل هيكل الدراسة وتتناول الجانب النظري والتطبيقي له بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة. جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للصيرفة الإسلامية، والذي كان الهدف منه إعطاء صورة واضحة وشاملة لمفهوم البنوك الإسلامية وأهم الخدمات التي تعتمدها، أما الفصل الثاني فقد تعلق بالمراجحة في البنوك الإسلامية والذي كان الهدف منه إعطاء صورة واضحة عن هذه الآلية وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية بصفة عامة، وفيما يخص الفصل الثالث من خلاله تم توضيح واقع التمويل بالمراجحة لدى بنك دبي الإسلامي بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة التي تساعد على الانتقال من التمويلات قصيرة الأجل إلى التمويلات المتوسطة والطويلة الأجل.

تمهيد :

شكل ظهور البنوك الإسلامية حدثا مهما غير وجهة النظر المصرفية التي نشطت فيها التجربة، ومع تقدم التجربة اكتسبت البنوك الإسلامية زحما كبيرا وحظيت باهتمام كبير، وتمكنت من أن تحقق مكاسب مهمة في ميدان العمل المصرفي، وإبداع أساليب تمويلية جديدة لم تختبرها البنوك التقليدية.

إن مراجعة سريعة لنشأة وتطور البنوك الإسلامية تبدو ضرورية للوقوف على حجم الظاهرة، ومدى انتشارها في البلدان الإسلامية، كما أنه من الضروري رصد أساسيات العمل المصرفي الإسلامي مرورا بموارده المالية واستخداماته. وبناء على ما تقدم جاء هذا الفصل في ثلاث مباحث كما يلي :

- المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني : مصادر الأموال والخدمات المقدمة في البنوك الإسلامية و أسس التعامل فيها.
- المبحث الثالث : أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية

إن تجربة البنوك الإسلامية التي مضى على انطلاقها أكثر من ثلاثة عقود حفلت بالكثير من الانجازات التي ينبغي الوقوف عندها للتعرف على المدى الذي تمكنت فيه من تحقيق أهدافها التي رسمت لحظة التأسيس، لذا يأتي هذا المبحث لرصد المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية والغايات التي تسعى لتحقيقها.

المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم و أبرز المؤسسات المالية التي باشرت منذ نشأتها العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعتبر نموذجاً عملياً للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا سيتم توضيح البنوك الإسلامية في هذا المطلب من حيث مفهومها و مراحل تطورها.

أولاً : تعريف البنوك الإسلامية

توجد تعريفات عديدة للبنوك الإسلامية نذكر من بينها :

1. تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي : عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها : " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءاً. " ⁽¹⁾

الملاحظ من هذا التعريف لا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا، مثل البنوك الزراعية في الهند و ألمانيا، لكنها مع ذلك ليست بنوك إسلامية لذلك يجب أن يعكس تعريف البنوك الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح وعدم التعامل بالربا وإنما تطبيق الإسلام أيضاً بجميع أوامره و نواهيه، وتحقيق أهدافها في مجالات عملها كافة.

2. تعريف لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية : عرفت البنوك الإسلامية من طرف هذه اللجنة على أنها: " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المصرف الإسلامي. " ⁽²⁾

بين هذا التعريف أن للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية تميزها عن البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح، كما وأن البنوك الإسلامية تركز على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع، وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية.

(1) محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية- أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية ، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2010 ، ص : 110.

(2) إبراهيم جاسم جبار الياسري : إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة الكوفة، العراق 2009 ، ص : 80.

3. تعريف الكاتب سامر مظهر قنطقجي : قدم الكاتب سامر مظهر قنطقجي تعريف للبنوك الإسلامية على أنها : "مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يكسبها قبولاً لدى الناس، ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها." (1)

الملاحظ من هذا التعريف أن البنوك الإسلامية بتطبيقها لقواعد الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية يعطيها دافع كبير لإضفاء صفة القبول من طرف الناس، وتوجيههم لإيداع الأموال فيها وذلك ناتج عن شعورهم بالأمان والطمأنينة. من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن تقديم تعريف شامل للبنك الإسلامي على أنه : مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها و تحقيق أقصى عائد منها.

ثانياً : نشأة البنوك الإسلامية

يعد ظهور البنوك الإسلامية جزءاً من الظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية، حيث برزت هذه البنوك بحدّة، وتطورت تطوراً ملحوظاً من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة، وصاحب تطورها تطوراً في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث الذي ركز على إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه نظام الفوائد و يحل محله مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، هذا المبدأ الذي جاء به البنوك الإسلامية لكي تركزه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات و الخدمات المصرفية انطلاقاً من تحريم الإسلام للربا.

و يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم الذي ظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت و لم تجد لها منفذاً تطبيقياً إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى "بنوك الادخار المحلية" و التي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بمثل هذه الأسماء ولم تمكن الظروف نفسها هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات. (2) رغم ذلك فإن فترة السبعينات شهدت انطلاقة جديدة لتأسيس بنك يقوم على استبعاد الفائدة فأنشئ بنك "ناصر الاجتماعي" في مصر (3) عندما أعلن الرئيس المصري أنور السادات عن عزمه على إنشاء بنك لا يعمل بسعر الفائدة، و تم بالفعل إعداد الإطار التشريعي للبنك في نفس السنة، و الذي ينص على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاءً، و يسمى هذا البنك باسم الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر، وكان الهدف الرئيسي لهذا البنك هو تقديم القروض بدون فائدة للأفراد وخاصة الذين لا يتبعون نظام التأمين الاجتماعي. (4) أما الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث كانت بإنشاء "بنك دبي الإسلامي" بالإمارات العربية المتحدة و "البنك الإسلامي للتنمية" بحدّة في المملكة العربية السعودية سنة 1975 كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية

(1) سامر مظهر قنطقجي: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار شعاع للنشر و العلوم، سوريا، 2007، ص : 39.

(2) عادل عبد الفضيل عيد: الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص- ص : 393 - 394.

(3) محمد زيدان، محمد حو: تحديات و مشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة و سبل مواجهتها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة

المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، يومي 5 - 6، 2009، ص : 3.

(4) حسين بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار عمار قرني للطباعة، باتنة، 1992، ص : 9.

والاجتماعية، وتشجيع التجارة البنينة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ثم تلاه قيام عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية ليلبلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم 166 بنكا سنة 1966م، ثم 176 بنك سنة 1997 وبإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 7,3 مليار دولار أمريكي، وبإجمالي ودائع يصل إلى 112,6 مليار دولار.

وقد انتشرت هذه الظاهرة عربيا وإسلاميا وعالميا، حتى وصل عددها وفق آخر إحصائية صدرت عن المجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية سنة 2004 إلى 267 بنك إسلامي منتشرة في 48 دولة في 5 قارات بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 148 دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها 300 مليار دولار، وتحقق هذه البنوك نمو يتراوح بين 15 % و 20 % سنويا.

هذا ولم يقتصر الأمر على البنوك الإسلامية فقط، فالبنوك التقليدية قامت بفتح فروع للمعاملات الإسلامية لأول مرة في مصر عام 1980 عندما حصل بنك مصر على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح فرع الحسين للمعاملات الإسلامية و منها انتشرت إلى العديد من البلدان العربية الإسلامية، بالإضافة إلى أن هذا الأمر لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط فقد حظيت الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي، فقامت المؤسسات الأمريكية " سيتي جروب " بإنشاء بنك إسلامي مستقل تماما، وهو " سيتي بنك الإسلامي " بالبحرين عام 1996 برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي، كما شهدت بريطانيا سنة 2004 إنشاء " بنك بريطانيا الإسلامي "، ولقد رافق التوسع في عدد البنوك الإسلامية ظهور العديد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف.⁽¹⁾

المطلب الثاني : خصائص وأنواع البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاوّل النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الاستثمار، و في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى أن امتداد نشاط هذه البنوك وتشعبه وازدياد حجم معاملاته أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإنشاء بنوك إسلامية متخصصة.

أولا : خصائص البنوك الإسلامية

تتمثل أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية فيما يلي :

1. استبعاد التعامل بسعر الفائدة : قمة ما يمتاز به البنك الإسلامي أنه لا يتعامل بالربا أحذا ولا عطاء، ولو كان الربا جزء من معاملات البنوك الإسلامية لما كان هناك مبرر لوجود بنوك إسلامية مستقلة. وتشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات البنوك الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسعا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبح أنشطتها بروح راسية و دوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق

(1) محمد زيدان، محمد هو، مرجع سابق، ص4.

الريح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستفادة الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية.⁽¹⁾

2. توجيه كل الجهد نحو الاستثمار الحلال : من المتعارف عليه أن البنوك الإسلامية عبارة عن بنوك تنموية من الدرجة الأولى، وذلك بسبب إتباع الأحكام الشرعية في استثمار أموالها التي تحقق الخير للبلاد والعباد، حيث تكون محكمة بما أحله الله مما يترتب على ذلك ما يأتي :

- أ- معظم الاستثمارات التي تقوم بها تكون مركزة في قطاعات معينة مثل: السلع والخدمات التي تلي حاجة الناس.
- ب- تبذل هذه البنوك جهودا في أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (من تمويل، تصنيع، بيع، شراء) تقع ضمن دائرة الحلال، وترجع في ذلك إلى هيئة الرقابة الشرعية لإجازة هذه المراحل.
- ج- تقوم البنوك الإسلامية في بعض الحالات بإلغاء ربحها في بعض المعاملات المالية التي يثبت أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم بتحويل هذه الأرباح للصندوق الخيري (مثل فوائد البنوك الإسرائيلية التي تتقاضاها البنوك الإسلامية على ودائعها والتمويلات التي توافق هيئة الرقابة على إجازتها).⁽²⁾

3. الصفة التنموية للبنوك الإسلامية : من السمات الرئيسية أيضا والمميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فهي تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة (المجددة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، فقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من حبس المال وكنزه لقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾⁽³⁾، وأيضا تتجه البنوك الإسلامية في جهدها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعا وأهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى و من ثم للاقتصاد ككل، و بالتالي فإن هذا يتضمن في إطار ذلك العمل على تنمية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية و تطويرها سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية أو غيرها، و بالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد و تنميته، و بهذا فإنها تمارس مهمة البنوك المتخصصة و التجارية معا.⁽⁴⁾

4. الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية : تقوم البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي، حيث يعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت البنوك الإسلامية أن يكون لها دورا بارزا فيه، فهي تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى

(1) أحمد صبحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص : 59 .

(2) موسى محمد محمود شحادة: مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم إدارية واقتصادية، الجامعة الحرة هولندا، 2011، ص : 93 .

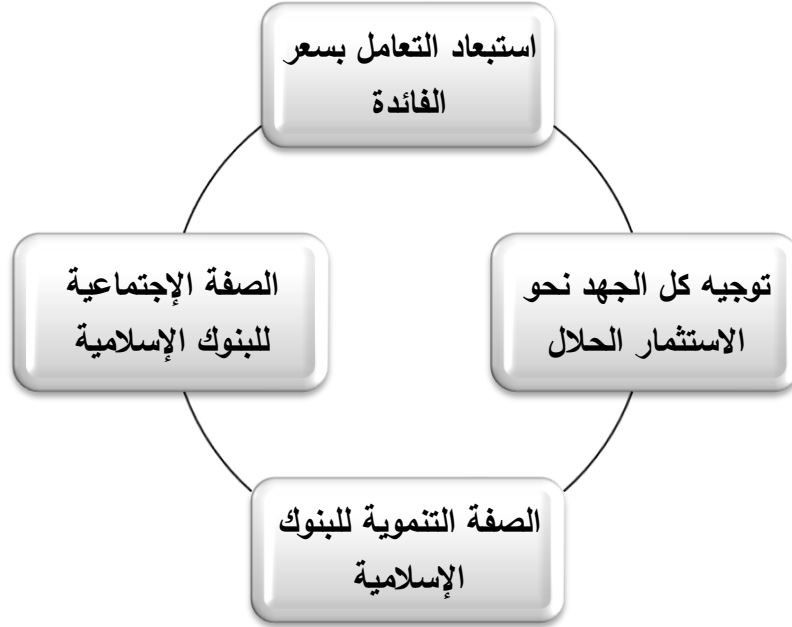
(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 34 .

(4) فليح حسين خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص : 95 .

الاقتصادية والعائد الاجتماعي على حساب العائد المادي، حيث تفضل المشاريع التي تلي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولاً، ولا يعمل البنك الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع، لأنه ملتزم بأحكام الإسلام والتي تحرم كل ضار وخبيث.⁽¹⁾

وفيما يلي تلخيص لأهم خصائص البنوك الإسلامية وفق الشكل التالي :

شكل رقم (1) : خصائص البنوك الإسلامية :



المصدر : من إعداد الطالبة.

ثانياً : أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تصنيف البنوك الإسلامية وفقاً لعدة معايير هي :⁽²⁾

1. وفقاً لأغراضها : تصنف البنوك الإسلامية بحسب أغراضها إلى ما يلي :

أ- بنوك تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.

ب- بنوك تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.

ج- بنوك مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان، وتطوير العمل المصرفي في الدولة، مثل البنك المركزي في

الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية.

د- بنوك متعددة الأغراض، وهذا ما تهدف إليه معظم البنوك الإسلامية المعاصرة.

(1) أيمن فتحي فضل الخالدي: قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (من وجهة نظر العملاء)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص : 22.

(2) فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص - ص : 25 - 28.

2. وفقا للنطاق الجغرافي : يمكن تصنيف البنوك الإسلامية وفقا للنطاق الجغرافي إلى :

- أ- بنوك إسلامية محلية النشاط : وهي بنوك تعود ملكيتها لدولة واحدة، ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية البنوك الإسلامية.
- ب- بنوك إسلامية دولية النشاط : وهي بنوك تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي، وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالاً مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى، أو فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

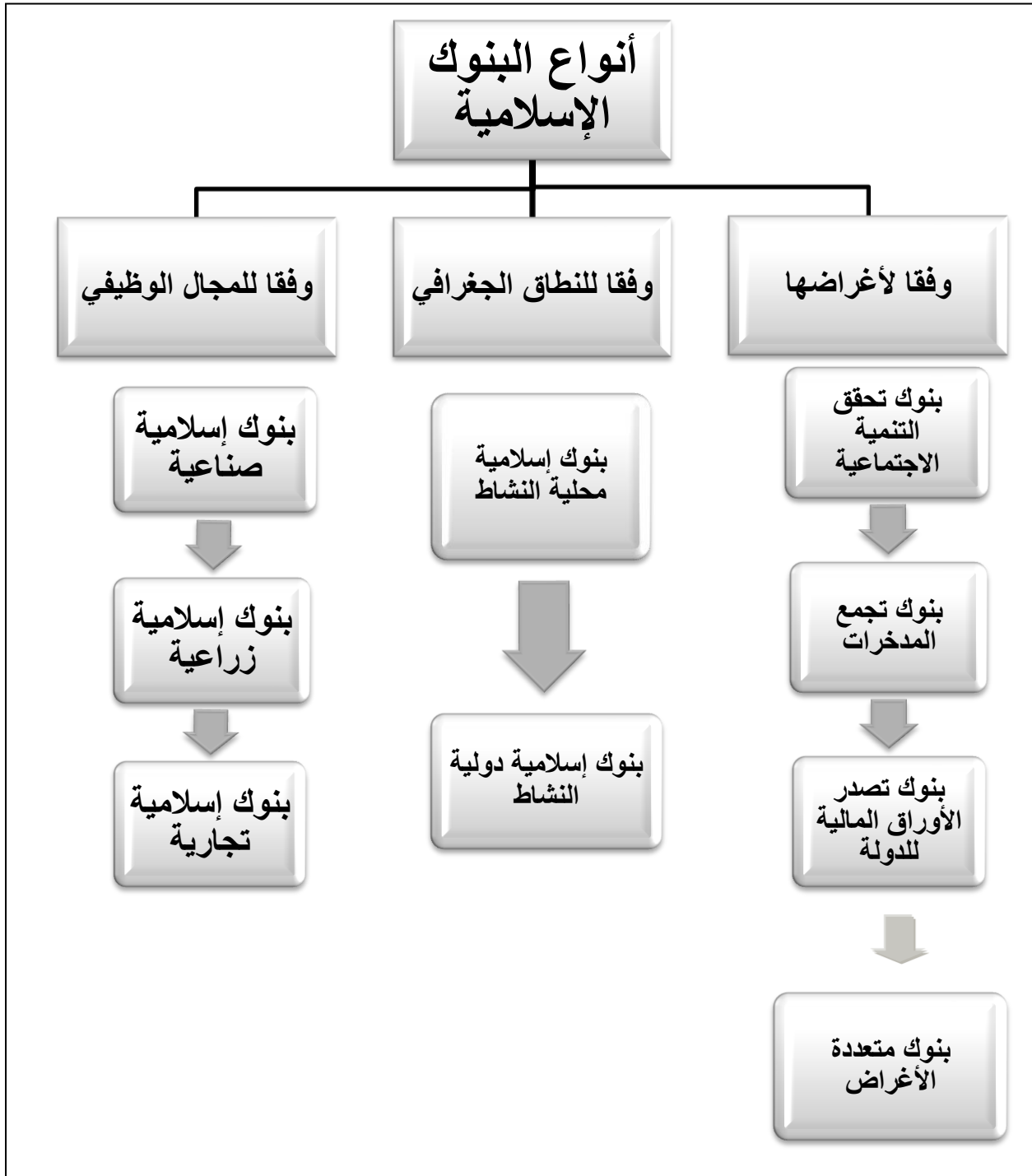
3. وفقا للمجال الوظيفي للبنك : تصنف البنوك الإسلامية وفقا لهذا المجال إلى :

- أ- بنوك إسلامية صناعية: هي بنوك تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وتحتاج الدول الإسلامية برمتها دون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعد ما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.
- ب- بنوك إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها النشاط الزراعي، باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

ج- بنوك إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة.

من خلال ما تم التطرق إليه حول تعدد واختلاف أنواع البنوك الإسلامية، يمكن تلخيص هذه الأخيرة وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (2) : أنواع البنوك الإسلامية



المصدر : من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث : أهمية وأهداف البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية ثمرة من ثمار الصحة الإسلامية التي عمت أرجاء الوطن الإسلامي وذلك راجع إلى أهميتها الكبيرة وسعيها وراء تحقيق مجموعة من الأهداف.

أولاً : أهمية البنوك الإسلامية⁽¹⁾

تعتبر البنوك في إطار التشريع الإسلامي و في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ويطبق شريعة الله ويحكم بها، وذلك لما لهذه البنوك من وظائف أساسية تتمثل في تيسير التبادل والمعاملات، وزيادة الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين.

وتسعى البنوك الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية وحتى العالمية وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي :

1. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
3. تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً : أهداف البنوك الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي، فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة و هي :

1. **الأهداف المالية:** انطلاقاً من أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، و هذه الأهداف هي :

- أ- **جذب الودائع و تنميتها:** يمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، و ترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع و أفرادها، و تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية، سواء كانت في صورة ودائع استثمار، أو ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخار.
- ب- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين و المودعين بما يحقق التنمية الاجتماعية.⁽²⁾

(1) أحمد عبد الغفور، مصطفى العليات: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص - ص : 14-15.

(2) أمارة محمد يحيى عاصي: تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص - ص : 21-22.

ج- تحقيق الأرباح: و هو من أهم الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، لأنها مقياس استمراريته وبقائه. وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه، وإنما أيضا للمتعاملين معه من مودعين و مضاربين بأموالهم في البنك الإسلامي.⁽¹⁾

2. أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها، تتمثل فيما يلي :

أ- تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم يعد نجاحا للبنوك الإسلامية و هدفا رئيسيا لإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين : يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو استثمارها مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية أو الدولية).⁽²⁾

ج- توفير الأمان والحكمة في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الاستثمارات، وتقليل المخاطر، و الاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.⁽³⁾

3. أهداف داخلية: للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية و لا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار و خصوصاً البنوك، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار في السوق المصرفية لابد لها أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو مرتفع حتى تتمكن من المنافسة.⁽⁴⁾

ج- الانتشار جغرافيا: وذلك من خلال تأكيد دور البنوك الإسلامية في السوق المصرفية القائمة وتحقيق الانتشار الجغرافي بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية للعملاء والعمل على توسيع قاعدة المتعاملين مع البنوك الإسلامية.⁽⁵⁾

4. أهداف ابتكارية: حتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة و فعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي، و ذلك عن طريق ما يلي :

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 114.

(2) أمارة محمد يحيى عاصي، مرجع سابق، ص - ص : 22- 23.

(3) رانية زيدان شحادة العلوانة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005، ص : 23.

(4) مشري فريد : علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2008 ص : 11.

(5) سعيد بن حسن بن علي المقرني: الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005، ص : 56.

أ- ابتكار صيغ التمويل: لابد على البنك الإسلامي أن يوفر التمويل اللازم لمشاريعه المختلفة ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية: يجب على البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

(1) أمانة محمد يحيى عاصي، مرجع سابق، ص : 24.

المبحث الثاني: مصادر الأموال والخدمات المقدمة في البنوك الإسلامية وأسس التعامل فيها

تعمل البنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية على تعبئة مواردها التمويلية وفقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وفي ظل هذا يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على توفير مستوى ونوعية من الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية لعملائها بالإضافة إلى ذلك أن تستحدث أساليب جديدة ومتنوعة لأجل التعامل مع كل الأطراف ذات الصلة.

المطلب الأول : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية يتم تناولها بشكل من التفصيل وفق هذا المطلب كما يلي:

أولاً : المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية

لا تختلف المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إذ أنها تتضمن الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك (رأس المال)، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، وهي كما يلي :

1. **رأس المال** : يعد البنك الإسلامي في بداية تأسيسه على أنه شركة مساهمة عامة، ولكل شركة رأسمال محدد يتمثل في القيمة الاسمية المدفوعة للأسهم المصدرة، ويعد بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المحتملة والتي يمكن حدوثها مستقبلاً ومصدر ثقة المودعين، والمصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط، ولا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه في جميع الحالات، إذ يرتبط بالدور المستهدف لنشاط البنك، وبما يسمح له بتغطية نفقاته وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم.⁽¹⁾

2. **الاحتياطيات**: هي عبارة عن مبالغ مالية يتم اقتطاعها من صافي أرباح البنك الإسلامي لتدعيم وتقوية مركزه المالي وتراعي نظم عمل البنوك الإسلامية الفصل بين الإيرادات المتولدة من توظيف أموال المودعين، وتحمل تلك الإيرادات بالتكاليف العامة للوصول إلى صافي ربح المساهمين، وهو الوعاء الذي يقتطع منه الاحتياطيات، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها :

أ- الاحتياطي القانوني الذي يحتفظ به البنك الإسلامي بموجب القوانين الحاكمة لذلك.

ب- الاحتياطي العام الذي يحتفظ به البنك الإسلامي بموجب طبيعة عمله والظروف العامة.⁽²⁾

3. **الأرباح المحتجزة** : وهي التي تستقطع من أرباح المساهمين لدعم المركز المالي للبنك، وهي بخلاف الأرباح التي تقرر توزيعها، واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع الشرع، باعتباره يعمل مضارباً بأموال المودعين، وذلك لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية.

(1) محمد عبد الحميد الفقي: الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية و أثره في عملية التنمية الاقتصادية - دراسة فقهية اقتصادية - دار عالم الكتب، القاهرة، 2010 ص- ص : 281- 282.

(2) أشرف محمد دواية: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، 2012، ص: 70.

ثانيا : المصادر الخارجية

تشابه الموارد (المصادر) الخارجية للبنك الإسلامي مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل، ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف، وتمثل هذه المصادر فيما يلي :

1. **الحسابات الجارية:** يسمى هذا النوع من الودائع بالودائع المتحركة، أو ودائع تحت الطلب وهي مبالغ نقدية يودعها الأفراد والهيئات والمؤسسات لدى البنك للسحب منها أو عليها عند الحاجة على أن يتعهد هذا الأخير برد مثلها (مقدارا ونوعا) عند الطلب، وتتمتع هذه الودائع بأهمية كبرى لدى كل البنوك لما لها من أهمية في تغطية أكبر جزء من مواردها المالية.⁽¹⁾
2. **الودائع الاستثمارية :** وهي حسابات تجمع فيها أموال المودعين لاستثمارها بين المودع والبنك الإسلامي مشاركة في الغنم والغرم وفقا لنظام المضاربة الشرعية، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على أن : " الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح - هي رأس مال مضاربة - وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال مال المضاربة".⁽²⁾ وتتخذ هذه الودائع (الحسابات) عدة أصناف بحسب المعيار المستخدم في التصنيف، فمن حيث الأجل قد تكون هناك ودائع محددة الأجل، أو ودائع مستمرة. ومن حيث مجال استثمار الوديعة نجد : ودائع الاستثمار العام (المشتركة)، و ودائع الاستثمار المخصص، ويمكن تصنيف هذه الأنواع على النحو التالي :⁽³⁾
- أ- من حيث أجل الوديعة : نجد :

- **ودائع استثمارية محددة الأجل:** وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في البنوك الإسلامية، والتي تشارك البنك في نتائج أعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية، أو نصف سنوية أو سنوية.

- **ودائع استثمارية مستمرة (خاضعة لإشعار):** وهي نفس ودائع الأجل السابقة الذكر، إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة إخطار البنك خطيا برغبته في عملية السحب من هذه الوديعة ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع.

ب- من حيث تحديد مجال استثمار الوديعة: تصنف حسب هذا المعيار إلى:

- **حسابات الاستثمار العام:** ومن خلالها يشارك المودع البنك الإسلامي في جميع أنشطته الاستثمارية بقدر وديعته الاستثمارية التي يسلمها البنك الإسلامي على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها بدون قيد أو شرط على الوجه الذي يراه البنك الإسلامي مناسبا، سواء استثمارها بنفسه أو غيره، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة بما في ذلك خلطها سواء بأموال البنك الإسلامي الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي للبنك حق التصرف المطلق

(1) إبراهيم حاسم جبار الياسري، مرجع سابق، ص: 92.

(2) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص: 72.

(3) أحمد حسين أحمد المشهوراي: تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التجارة، تخصص إدارة أعمال الجامعة الإسلامية، غزة، 2003، ص: 61.

فيها (الحسابات الجارية)، وغالبا ما يتم توزيع أرباح دورية على حسابات الاستثمار العام، ويشترط الاتفاق على نسبة توزيع الربح مقدما من الناحية الشرعية. ⁽¹⁾

- **حسابات الاستثمار المخصص:** يتم هذا النوع من حسابات الاستثمار في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها ربحا كان أو خسارة، وكذلك يرتبط التوزيع بالنص الفعلي للعوائد في تلك المشروعات، وبذلك يمكن القول أن خصائص هذا النوع من الحسابات هي :

- أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتحقق الذي يخص مجموع حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها في البنك.
- أن البنك (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار، وذلك مقابل عمله وإداراته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح تحدد مسبقا عند فتح الحساب.
- عند حصول خسارة في مجمل نشاط البنك، يتحمل البنك والمودعون هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة في كل منهما، أي أن البنك لا يضمن أصل المبالغ المودعة.

- **حسابات الادخار (حسابات التوفير):** وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم البنوك بتقديمها لتشجيع صغار المودعين، وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للبنك بجميع فروعها سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار. ⁽²⁾

- **صكوك الاستثمار:** هي صكوك يصدرها البنك الإسلامي وفقا لنظام المضاربة، وقد تكون عامة يستثمر البنك الإسلامي حصيلتها في أنشطته المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغته الاستثمارية المختلفة، أو مخصصة للاستثمار في مشروع معين، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، وبالتالي فهي صكوك تخول لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر في حدود ما تم تقديمه من أموال ويستحق حاملوها عائدا دوريا تحت حساب الأرباح لكنهم لا يشتركون في إدارة الشركة. ⁽³⁾

3. **موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات:** هناك عدة أنواع من الصناديق في البنوك الإسلامية تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعد من مصادر البنك الخارجية، مثل صناديق الزكاة التي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق، حيث تساهم في الحياة الاجتماعية فتعمل على محو الفقر والتقليل من مخاطره، وفتح فرص عمل أمام طالبيها. ⁽⁴⁾

(1) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 73.

(2) أحمد حسين أحمد المشهراوي، مرجع سابق، ص : 16.

(3) أشرف محمد دواية: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، 2006، ص : 177.

(4) موسى محمد محمود شحادة، مرجع سابق، ص : 89.

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرا لتعدد هذه الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه البنوك، فإنه سيتم ضمن هذا المطلب دراستها وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

أولا : مجموعة الخدمات المصرفية

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه من أجل تيسير المعاملات الاقتصادية⁽¹⁾، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

1. **خدمات الأوراق التجارية :** هي عبارة عن مستندات مكتوبة لإثبات حق شخص معين في مبلغ معين، وتتعامل البنوك في ثلاث أنواع منها : * الشيك * السند الإذني * الكمبيالة، ولا يوجد خلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية فيما يتعلق بالشيك والسند الإذني، حيث يتفقان في نوعية الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالتحصيل، أما فيما يخص الكمبيالات، فإنه يقتصر تعامل البنوك الإسلامية على تحصيلها كخدمة مقابل أجرة متفق عليها، وبما أن البنك الإسلامي لا يقوم بالاقتراض بفائدة، فهو ينظر إلى الكمبيالة برسم التأمين على أنها ضمانات يمكن أن يقدمها العميل الذي يتعامل مع البنك دون أن يستغلها البنك في عملية الإقراض، ولا يحصل منها البنك الإسلامي إلا على عمولة تحصيل فقط متفق عليها مسبقا.⁽²⁾
2. **خدمات الأوراق المالية :** تتعدد خدمات البنك الإسلامي المتعلقة بالأوراق المالية الشرعية كالصكوك والأسهم وسندات المقارضة بخلاف السندات التقليدية التي لا تجوز شرعا لكونها من الربا المحرم، ومن أهم الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي في ذلك ما يلي:⁽³⁾
 - أ- **الاكتتاب :** من خلال قيام البنك الإسلامي بعملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وكذلك الاكتتاب الخاص بزيادة رأس المال للشركات القائمة مقابل عمولة (أجر).
 - ب- **بيع وشراء الأوراق المالية:** من خلال قيام البنك الإسلامي ببيع وشراء الأوراق لصالح عملائه مقابل عمولة.
 - ج- **إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية:** وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بإدارة وتكوين محافظ الأوراق مالية لعملائه مقابل عمولة.
 - د- **حفظ الأوراق المالية:** من خلال قيام البنك بحفظ الأوراق المالية لعملائه مقابل أجر.
 - هـ- **صرف أرباح الأوراق المالية:** يقوم البنك الإسلامي بصرف أرباح الأوراق المالية لعملائه مقابل عمولة.
3. **التحويلات المصرفية :** وتعني الحوالة نقل مبلغ من المال من مكان إلى مكان آخر دون أن يتم نقل هذا المبلغ، وذلك يتم بالدرجة الأولى محاسبيا عن طريق البنوك، وتقسم الحوالات إلى قسمين في هذه الحالة :

(1) أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، دار عالم الكتب الحديث ودار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص : 71.

(2) سعيد بن حسين بن علي المقرئ، مرجع سابق، ص : 63.

(3) أشرف محمد دواية، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص - ص : 146-147.

أ- **الحوالات الداخلية:** تأخذ الحوالات الداخلية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا بأجر أو بدون أجر، وعائد البنك الإسلامي من التحويل الداخلي تكون محصورة في عمولته، ومصاريف الهاتف أو البرق أو البريد، وأجرة تحويل المبلغ المرسل.⁽¹⁾

ب- **الحوالات الخارجية:** هي التي يتم فيها إضافة إلى الصورة السابقة إحدى الصورتين التاليتين : * خطاب الاعتماد * الشيكات السياحية، والبنك الإسلامي في هذه الحالة يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحملها.⁽²⁾

4. **تأجير الخزائن الحديدية :** تهدف البنوك الإسلامية من هذه الخدمة إلى تلبية حاجات عملائها لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات والمستندات الهامة أو العقود، ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة مقابل مصروفات سنوية تمثل أجرا مقابل تأجير تلك الخزائن، ومن ثمة فإن العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل تمثل عقد إجارة.⁽³⁾

5. **الصرف الأجنبي :** تشمل عمليات الصرف الأجنبي العديد من المعاملات والتي يمكن عرضها بشكل موجز كما يلي:

- أ- التعامل في الشيكات السياحية (التحصيل، البيع، الشراء).
- ب- إصدار الشيكات المصرفية بالعملات الأجنبية، وذلك بناء على طلب العميل.
- ج- استبدال العملات الأجنبية، ويحصل مقابلها البنك الإسلامي على عمولة نظير أداء هذه الخدمات كما يحصل على المصروفات الإدارية التي أنفقها أثناء تنفيذ هذه الخدمة للعملاء.⁽⁴⁾

ثانيا : مجموعة التسهيلات المصرفية

تمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد، وتعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضطلع بها البنوك الإسلامية نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي.⁽⁵⁾

1. **الكفالات المصرفية :** هي تعهد خطي غير قابل للإلغاء صادر عن البنك الإسلامي بناء على طلب أحد عملائه يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى جهة معينة عند الطلب. والبنوك الإسلامية عادة لا تقبل إصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول والمستفيد حراما، بالإضافة إلى أنها لا تقوم باحتساب أي فوائد للمكفول على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة.⁽⁶⁾

2. **الاعتمادات المستندية :** يعرف الاعتماد المستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها، وتنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك الإسلامية يتم من خلال أسلوبيين هما :

(1) موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص : 201.
 (2) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص - ص : 74 - 75.
 (3) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 143.
 (4) سعيد بن حسين بن علي المقرئ، مرجع سابق، ص - ص : 66 - 67.
 (5) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص : 77 .
 (6) محمد حسين الوادي، حسين سمحان: المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص : 224 .

أ- **الأسلوب الأول:** تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية، حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور البنك الإسلامي على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمته بالعملية المطلوبة، وهذا يندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة (مقابل أجر).

ب- **الأسلوب الثاني:** تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي، حيث يقوم العميل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد، ويقوم البنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية، وهذا عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مراجعة أو مشاركة الاعتمادات)، وهذا يندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.⁽¹⁾

ثالثا : مجموعة الخدمات الاجتماعية

تتسم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمة الاجتماعية للأفراد والمجتمع دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة، ومن بين هذه الخدمات نذكر :

1. **القرض الحسن :** يؤسس البنك الإسلامي صندوقا للقرض الحسن مهمته تقديم قروض استهلاكية لأصحاب الحاجات الضرورية وبدون فائدة، وتخضع هذه القروض لتقدير لجنة القرض الحسن التي تشكل للفصل في الأمر، والتأكد من جدية الأسباب المطلوب لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجا وفي حدود ميزانية الصندوق.⁽²⁾
2. **المشروعات الاجتماعية :** تقوم البنوك الإسلامية بالمساهمة في المشروعات الاجتماعية ودعمها بتوجيه الأموال الخيرية للمساجد، والجمعيات الخاصة، والمستشفيات الحكومية، ودور تحفيظ القرآن، و مركز التدريب المهني لتدريب مستحقي الزكاة بما يؤهلهم للقدرة على الإنتاج.⁽³⁾

المطلب الثالث : أسس التعامل في البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح لكل من مساهميها والمستثمرين فيها وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وهي في سعيها لتحقيق الربح تستهدي في تعاملاتها على مجموعة من الأسس تتمثل فيما يلي :

أولا : المنهج الإسلامي هو أساس التعامل

يجب أن يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء اختص بحفظ أموال و مدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق والامتناع عن الأنشطة التي تسبب الضرر للغير، وبالتالي لا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط، بل عليها أن تقدم البدائل للأنشطة والخدمات المنافية للشرع، وتضع صيغ و وسائل تثير نشاط البنك الإسلامي.⁽⁴⁾

(1) عمار مجيد كاظم الوادي: آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص-ص : 85-86.

(2) جمال لعامة: **المصارف الإسلامية**، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص : 135.

(3) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 158 .

(4) مصطفى كمال السيد طاييل: **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، دار اتحاد المصارف العربية، بدون ذكر بلد النشر، 2009، ص : 55.

ثانيا : النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية

تعد النقود وسيلة وأداة للتعامل، ومن ثمة يعمل البنك الإسلامي على تصميم وإصدار الخدمات المالية والمصرفية والتجارية المتعددة التي تساعد على توفير الأموال للأفراد و أصحاب الأعمال بهدف تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للآخذ والمعطي.⁽¹⁾

كما تعمل البنوك الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند جمعه مع رأس المال، ولن يتحقق هذا إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.⁽²⁾

ثالثا : الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي يعد استثماراً حقيقياً لأن محل التعامل هي أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية ييئها البنك الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة.⁽²⁾

رابعا : تحقيق التكافل الاجتماعي

تتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل وخاصة من خلال صناديق الزكاة، سواء كانت الزكاة المفروضة شرعاً على رأس مال البنك وأرباحه أو عن طريق زكاة أصحاب حسابات الاستثمار، بالإضافة إلى الصدقات والتبرعات، والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات. توجه البنوك الإسلامية هذه الموارد في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين، كالفقراء والمساكين والطلاب والمساجد... الخ، فضلاً عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة، الإنتاجية، الاجتماعية، العينية، والنقدية.⁽³⁾

(1) هناء محمد هلال الخنيطي، أنعام محسن زويلف: تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي - الواقع و رهانات المستقبل-، جامعة عمان العربية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص : 8 .

* الغنم بالغرم : أي لا يضمن الفرد لنفسه العائد ويلقي الخسارة على عاتق غيره.

(2) حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011، ص : 169.

(3) زين خلف سالم العطيات: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007 ص : 39 .

المبحث الثالث : أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

تعتبر سياسة الاستثمار والتمويل من أهم السياسات المصرفية في البنك الإسلامي، باعتبارها المنفذ الوحيد لتوظيف موارد البنك، حيث يحرم عليها التعامل في الائتمان كما هو الحال في البنوك التقليدية، وبالتالي فإن للاستثمار والتمويل الإسلامي طرق وأساليب و صيغ متميزة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، ومن أبرز هذه الصيغ : * المضاربة * المشاركة* المراجعة، بالإضافة إلى صيغ أخرى، وفي هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى كل من صيغة المضاربة، المشاركة، بالإضافة إلى صيغ أخرى، على اعتبار تخصيص فصل كامل لصيغة المراجعة باعتبارها لب موضوع البحث.

المطلب الأول : الصيغة الشرعية لعقود المضاربة و المشاركة

تعتبر كل من صيغة المضاربة والمشاركة إحدى صيغ التمويل والاستثمار التي تطبقها البنوك الإسلامية في تعاملاتها وأساساً لفكرتها، لذا سوف يتم توضيح كل من المضاربة والمشاركة فيما يأتي :

أولاً : عقد المضاربة في البنوك الإسلامية

فيما يلي توضيح للمضاربة من خلال مفهومها وأركانها و شروطها و أنواعها بالإضافة إلى تطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

1. مفهوم المضاربة وأركانها:

أ- مفهوم المضاربة: يمكن التطرق إلى مفهوم المضاربة من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى حكم مشروعيتها كما يلي :

- تعريف المضاربة لغة: هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي أن تعطي إنساناً مالا يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق والسير فيها للتجارة.⁽¹⁾

- تعريف المضاربة اصطلاحاً: المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص لا بقصد تسلم و تسليم السلعة و إنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في أسعار السلع والصكوك بين وقت وآخر ومكان وغيره، وهم يقومون بعملياتهم هذه اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.⁽²⁾

- مشروعية المضاربة: تثبت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي :⁽³⁾

● الكتاب: لقد وردت بعض الآيات في القرآن الكريم تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.⁽⁴⁾

(1) محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص : 228 .

(2) زكريا سلامة عيسى شطناوي: الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص : 83.

(3) زيد بن محمد الرماني: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص- ص : 18-15.

(4) القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20 .

وأيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾

- السنة النبوية: أخرج ابن ماجة عن صهيب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: >> ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقاربة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع<<. فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل وألح عليها، لما فيها من البركة.

- الإجماع: تعامل الصحابة بالمضاربة، ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعية والجواز وبهذا يحصل الإجماع.

ب- أركان المضاربة : للمضاربة خمسة أركان على رأي الجمهور الفقهاء، وهي كما يلي :⁽²⁾

- الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول : ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها كأن يقول رب المال : خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك أو اعمل فيه على ذلك، أو اتجر فيه نحو ذلك.
- العاقدان : وهما رب المال والمضارب، ويشترط فيهما التوكيل والتوكل.
- رأس المال : وهو المبلغ الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة.
- الربح : وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة.
- العمل : ويمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، والعمل هنا يتمثل في إدارة المضاربة.

2. شروط المضاربة و أنواعها :

أ- شروط المضاربة : من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي :

- شروط متعلقة برأس المال : تتمثل هذه الشروط فيما يلي:⁽³⁾
- أن يكون رأس المال من النقود المضارب فيها من الدراهم والدنانير، و أن تكون قيمته معلومة.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء باستثناء ما ورد عن بعض الحنابلة والزيدية من القول بالجواز.

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)، وهذا شرط متفق عليه.

- شروط متعلقة بالربح : تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- تحديد حصة الطرفين من الربح عند التعاقد.
- أن تكون الحصة المحدد حصة شائعة من الربح.
- أن لا يختص أحد المتعاقدين بالربح دون الآخر.
- أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين دون غيرهما.

(1) القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية 10.

(2) موسى عمر مبارك أبو حميد : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص : 91.

(3) حسين محمد سمحان : أساليب خلط مال المضاربة وأثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4 ، الأردن، 2008، ص : 77.

– شروط متعلقة بالعمل:⁽¹⁾

- استقلال المضارب المشترك بالعمل دون تدخل رب المال.
- عدم التضيق على عمل المضارب المشترك.
- أن يكون العمل بقصد تنمية المال، واستثماره في الأعمال الاقتصادية.

ب- أنواع المضاربة : للمضاربة أنواع من حيث شروطها ودوران رأسمالها وأطرافها نوجزها فيما يلي:⁽²⁾

- من حيث شروطها: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين هما:
- مضاربة مطلقة: هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، أي هي المضاربة التي قيدت بعمل، مكان، زمان، نوع، بائع معين، مشتري معين.
- من حيث دوران رأس المال: تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى ما يلي:
- المضاربة الموقوتة: هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

- المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.
- من حيث أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة وفق هذا المعيار إلى ما يلي:
- مضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل.
- مضاربة جماعية الأطراف: وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل هو المضارب الأول وصاحب المال هو المضارب الثاني.

3. مراحل تطبيق المضاربة : تطبق المضاربة في البنوك الإسلامية على أربعة مراحل هي :⁽³⁾

- أ- المرحلة الأولى: يجري فيها تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح، وشروطها، وكل مايتعلق بالمضاربة من أحكام.
- ب- المرحلة الثانية : يقوم البنك خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقييم المشروعات الاستثمارية المتاحة للتمويل وتحديد مدى اتساقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يجري البنك تقويما لإمكانية الربح واحتمالات الخسارة.

(1) طلال أحمد إسماعيل النجار: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص: 52.

(2) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص- ص: 116-117.

(3) تهاى محمود محمد الزعابي: تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص: 38.

ج- المرحلة الثالثة : وفيها تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدى مع تحديد شروط المضاربة معهم، فتقوم بين البنك وبينهم مجموعة من المضاربات الثنائية.

د- المرحلة الرابعة : وهي مرحلة توزيع نتائج المضاربة، حيث يتم احتساب نتائج المشروعات عند نهاية السنة المالية، ثم توزع الأرباح المتحققة بين البنك والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ البنك نصيبه يخصم منه النفقات الإدارية والتشغيلية، وماتبقى يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتم تعويضها من رصيد التأمين ضد الخسائر، حيث يقتطع البنك نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد، ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق.

ثانيا : عقد المشاركة في البنوك الإسلامية

1. تعريف عقد المشاركة : يمكن تقديم تعريف للمشاركة لغة واصطلاحا كما يلي :

أ- لغة : هي مفاعلة من الشركة وتعني خلط النصيبين، واختلاطهما.

ب- اصطلاحا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، أي هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف عقود المشاركات بأنها : مساهمة البنك الإسلامي في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها.⁽¹⁾

2. شروط المشاركة وأنواعها

أ- شروط المشاركة : تقسم شروط المشاركة إلى شروط خاصة برأس المال، وشروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر وهي كالتالي:⁽²⁾

- شروط خاصة برأس المال : يشترط في رأس مال الشركة (شركة العنان) ما يلي:

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينيا، ولا مالا غائبا.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة، حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

(1) إلياس عبد الله الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك الأردن، 2007، ص : 43.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص : 226.

- شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر : تتمثل هذه الشروط فيما يلي :
 - أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء.
 - أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغ محدد.
 - لا تشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.
 - يجب أن تكون الوضعية أي الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.
- ب- أنواع المشاركات : تقسم المشاركات في البنوك الإسلامية وفقا لمعايير نذكر منها ما يلي :
 - استثمارية ملكية البنك الإسلامي : حسب هذا المعيار نجد :
 - مشاركة ثابتة : يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة، أو المشاركة في رأس مال المشروع، وفيها يشارك البنك الإسلامي شخصا واحدا، أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين :⁽¹⁾
 - ✓ المشاركة الثابتة المستمرة: هي التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه، حيث تظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود و يعمل.
 - ✓ المشاركة الثابتة المنتهية: هي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليه من حقوق، إلا أن الاتفاق بين البنك الإسلامي والشركاء يتضمن أجل محدود لإنهاء العلاقة بينهما.
 - المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتملك: هي إحدى صيغ الاستثمار المباشر التي تستخدمها البنوك الإسلامية ومقتضى هذه الصيغة أن البنك الإسلامي يدخل شريكا بحصته مع متعامله وغالبا ما تكون حصة البنك أكبر من حصة المتعامل، حيث يتفق البنك مع المتعامل على منح المتعامل حق تملك حصة البنك إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات، مع دفع قيمتها السوقية وقت التملك، ويتضمن عقد المشاركة وعدا من البنك بذلك.⁽²⁾
 - حسب طبيعة الأموال الممولة: وفقا لهذا المعيار نجد :
 - المشاركة الجارية: وهي التي ترتبط بالنشاط الجاري للشركة، مثل نفقات التشغيل.
 - المشاركة الاستثمارية: وهي التي تدخل في تكوين رأس المال الثابت.
 - حسب مجالات التمويل والاستثمار : تقسم المشاركة بحسب هذا المعيار إلى :
 - المشاركة التجارية: يكون مجالها نشاطا تجاريا.
 - المشاركة الزراعية: يكون مجالها نشاطا زراعيا.
 - المشاركة الصناعية: يكون مجالها نشاطا صناعيا.

(1) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص - ص : 89-90.

(2) محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص : 210.

- المشاركة الخدمية : يكون مجالها نشاطا خدميا.
- حسب مدة المشاركة: وفقا لهذا المعيار نجد :
- مشاركة قصيرة الأجل: وتكون مدتها غالبا أقل من سنة، وقد تستخدم في تمويل رأس المال العامل، وكذلك في تكوين البنك الإسلامي محفظة أوراق مالية بغرض الاتجار.
- مشاركة متوسطة الأجل: تتراوح مدتها غالبا بين سنة وسبع سنوات.
- مشاركة طويلة الأجل: وهي غالبا ما تزيد مدتها عن سبع سنوات. ⁽¹⁾
- 3. إجراءات وضوابط عقد المشاركة في البنوك الإسلامية : يقدم العميل طلب مشاركة يحدد فيه نوع البضاعة ومكانها وقيمتها ونسبة المشاركة، وعند الموافقة على طلبه تبدأ ضوابط عقد المشاركة كما يلي: ⁽²⁾
- أ- يبدأ تاريخ المشاركة من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين (البنك الإسلامي والعميل) وإيداع حصتهما في المشاركة وتنتهي بتمام سداد قيمة البضاعة موضوع المشاركة وبيعها وتصفيتهما.
- ب- يودع الطرفان حصتهما في المشاركة في حساب مخصص لهذا الغرض، ولا يجوز السحب منه إلا لأعمال المشاركة.
- ج- بعد توقيع عقد المشاركة وإيداع الطرف الثاني (العميل) حصته في المشاركة يبدأ البنك الإسلامي في إجراءات استيراد البضاعة ويتحمل كافة مصروفات الاستيراد حتى وصولها إلى الميناء.
- د- يؤمن على البضاعة لدى شركة تأمين متفق عليها وتحمل تكاليف التأمين على قيمة البضاعة كل طرف بحسب نسب مشاركته.
- هـ- يأذن العميل للبنك باستخدام اسمه وسجله التجاري إلى حين وصول البضاعة.
- و- عند وصول البضاعة يخطر العميل بذلك، ويتم التصرف فيها إما بيعها في السوق أو أن يقوم العميل بشراء حصة البنك ويدفع ثمنها بثمن يتفق عليها.

المطلب الثاني : الإجارة والسلم والاستصناع

يعتبر كل من عقد التأجير والسلم و الاستصناع من العقود المفعلة في البنوك الإسلامية، فهي تمكن البنك وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل من هذه العقود.

أولا : الإجارة

1. تعريف الإجارة وشروطها:

- أ - تعريف الإجارة : يعرف التأجير لغة واصطلاحا كما يلي :
- التأجير لغة هو كلمة مشتقة من الأجر وهو العوض. ⁽³⁾

(1) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 125.

(2) محمد عبد الكريم أحمد ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 2، دار النفائس، للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص- ص : 37-38.

(3) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 206 .

- أما اصطلاحاً : فالتأجير عبارة عن عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف (أطراف) آخر مقابل مصروفات إيجاريه محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة، وبالتالي فإن محل العلاقة ليست دائنية ومديونية بين المؤجر والمستأجر، وإنما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة.⁽¹⁾

ب- شروط الإجارة : تتمثل فيما يلي :

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام، مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول وفي العاقدین وغيرها.
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة المؤجرة.
- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهالة.
- أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتناسب مع عمر الأصل.
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبياً) فيحوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة، ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلاً.⁽²⁾

2. أركان الإجارة و أنواعها:

أ- أركان الإجارة : يتضمن عقد الإجارة خمسة أركان هي :

- العاقدان: وهما المالك للعين (المؤجر) والحائز على العين أو مالك المنفعة (المستأجر).
- الصيغة: ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ماعدى المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة، ويجب أن تكون الصيغة لفظ الإجارة كأن يقول أجزتك هذه الدار.
- العين: ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف والأعمال القابلة للوصف.
- المنفعة: ويشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الإباحة والقدرة على التسليم.
- الأجرة: وهي واردة على العين كبديل السكن، وواردة على الذمة كبديل العمل، ويجب أن يكون الأجر قابل للتحديد أي معلوم.⁽³⁾

(1) حسني علي خربوش: دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية (دليل المصارف الإسلامية الأردنية)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي

الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإدارية، جامعة الكويت، يومي 15- 16 ديسمبر 2010، ص : 14.

(2) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص- ص : 206- 207 .

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص : 262.

ب- أنواع الإجارة : للإجارة أنواع متعددة نذكر منها :

- إجارة الأشياء: وهي عقد على منفعة الأشياء، مثل المباني، المصانع، وسائل الاتصالات والآلات والمعدات والطائرات و السيارات والأراضي وغيرها مما يحتاج إليه الأفراد والمؤسسات، فعقد الإجارة لهذه الأشياء وارد على منفعتها. ⁽¹⁾ كما أن هذه الإجارة تنقسم إلى:

• الإجارة المنتهية بالتملك (التمويلي): نعي بالتأجير التمويلي شراء الأصل ثم تأجيره لفترة محددة ليتملكها العميل في نهاية مدة الإيجار، و المالك أو المشتري لهذه الأصول (البنك الإسلامي) يتحمل عادة مخاطر مالية ومخاطر عملية الشراء والامتلاك مثل الضريبة. ⁽²⁾

وتتم عملية التأجير التمويلي وفق الخطوات التالية : ⁽³⁾

✓ يتقدم المتعامل بطلبه مبدئياً رغبته في إجارة منتهية بالتملك لعين غير موجودة لدى البنك كالسيارة أو آلة بمواصفات قياسية محددة، ومصدر معين.

✓ يقوم البنك الإسلامي بشراء تلك العين من البائع (المورد).

✓ يوكل البنك الإسلامي المتعامل باستلام العين المشتراة وإشعاره بأنه قد استلمها حسب المواصفات المحددة بالعقد.

✓ يؤجر البنك للمتعامل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدّه بتمليك هذه العين له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة في مواعيدها وذلك على سبيل الهبة أو بطريق البيع بسعر رمزي آخذاً في الاعتبار العمر الافتراضي ومعدل الاهتلاك.

✓ عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط يتنازل البنك الإسلامي للمتعامل عن العين بعقد جديد.

• التأجير التشغيلي : هو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل إلى مالكة (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك، ويتم ذلك وفق الخطوات التالية:

✓ يقوم البنك بشراء الأصل أو الأصول بهدف تأجيرها ، وذلك حسب دراسة البنك للسوق.

✓ يعرض البنك الأصول التي اشتراها للتأجير (يبحث عن مستأجر).

✓ يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحدهم.

✓ يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر.

✓ يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير من المستأجر. ⁽⁴⁾

(1) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 106.

(2) ناصر محمد الحمدان، العوامل المؤثرة على ارتفاع حجم الفوائض النقدية لدى المصارف الإسلامية وإمكانية استخدام أدوات مالية حديثة للحد من هذه الظاهرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تمويل، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007، ص : 32.

(3) محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص : 224.

(4) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 210.

أ- إجارة الأعمال : وهي عقد على عمل و العقد فيها وارد على ما يقومون به من عمل، و وفقا لهذه النوعية من الإجارة يقوم البنك الإسلامي بتحصيل المنافع بأجرة وإيصالها للمحتاجين إليها بأجرة مؤجلة أو مقسطة من خلال تقديم العديد من الخدمات كالخدمات الطبية والتعليمية.⁽¹⁾

ثانيا : السلم

1. تعريف السلم : يعرف السلم لغة واصطلاحا كما يلي :

أ - لغة : السلم هو الإعطاء والترك، وهو لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق.
ب - اصطلاحا : عرفه الإمام النووي على أنه عقد على موصوف في الذمة، وهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة آجلا، فهو ثمن عاجل بثمن آجل.⁽²⁾

2. شروط السلم : للسلم شروط تتعلق برأس المال، و المسلم فيه، و زمن التسليم ومكان التسليم وهي كما يلي :

أ - شروط متعلقة برأس المال :

- تسليم رأس المال للبائع في مجلس العقد لأنه لا يجوز أن يكون رأس المال في السلم ديناً.
- أن لا تمنع علة الربا التأخير في الجمع بين رأس المال فيه والمسلم فيه.
- أن يكون مقدار رأس المال معلوم القدر بالكيل، بالذرع، أو بالوزن، أو بالوعد.⁽³⁾

ب - شروط متعلقة بالمسلم فيه :

- أن يكون المسلم فيه منضبطا بصفاته بما يزيل الجهالة كالجنس، والنوع، والجودة والرداءة.
- أن يكون المسلم فيه مقدارا معلوما بالكيل، بالوزن، بالعد، بالذرع.

ج - شروط متعلقة بزمن التسليم :

- أن يكون المسلم فيه بأجل معلوم لا يختلف كأوائل الشهور و الأعياد.
- تسمية مكان التسليم إذا كان المسلم فيه يتطلب حمل ومؤونة.
- أن يغلب الظن وجود المسلم فيه وإمكانية تسليمه عند حلول أجله.⁽⁴⁾

3. تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية : يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون

البنك رب المسلم و يكون التاجر المسلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها هي المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا و يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة والمطلوبة و دفع أثمان بضاعة للمصانع التي تبيعه ما يتاجر فيه. وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، حيث

(1) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 111.

(2) توفيق عمر علي سيدي: توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد و مصارف إسلامية، جامعة اليرموك، نابلس، 2012، ص : 348 .

(3) محمد عبد العزيز حسن زيد: التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية ، دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص : 26 .

(4) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص : 128.

يتم تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزروعاتهم، كما يمكن استخدام عقد السلم في الصناعة بنفس الطريقة، حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السلم ويقوم بتسليمها للبنك بعد تصنيعها الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به.⁽¹⁾

ثالثاً : الاستصناع

1. تعريفه : يمكن تعريف عقد الاستصناع لغة واصطلاحاً كما يلي:

أ - لغة : هو أن يطلب شخص من شخص آخر أن يصنع له شيئاً معيناً.

ب - اصطلاحاً : عرفه ابن عابدين على أنه: " بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل "، كما عرفه كل من الدكتور علي معبد الجارحي والدكتور منور إقبال بأنه : " عقد يعطي من خلاله أحد الأطراف الأمر لطرف آخر بأن يصنع ويسلم له سلعة مع إعطاء مواصفاتها، وسعرها، تاريخ استلامها وتسديدها، وحسب أكاديمية الفقه الإسلامي فإن هذا النوع من الاتفاق هو شكل من أشكال الالتزامات غير الرجعية مع العلم أن التسديد يمكن أن يكون مؤجلاً.⁽²⁾

2. شروط الاستصناع

أ - بيان جنس المستصنع، ونوعه وقدره، وصفته باعتباره مبيعاً.

ب - أن يكون المستصنع مما يجري فيه التعامل بين الناس.

ج - أن لا يتضمن العقد أجلاً محدداً.⁽³⁾

3. الإجراءات العملية لتمويل الاستصناع في البنك الإسلامي : تتمثل هذه الإجراءات في النقاط التالية :

أ - يقدم المتعامل طلباً للبنك الإسلامي يستصنع بموجه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته.

ب - يقوم قسم التمويل و الاستثمار في البنك بدراسة الطلب حسب معايير التمويل و الاستثمار بشكل عام و حسب سياسة البنك التمويلية، و يقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالرفض أو القبول.

ج - في حالة الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، و بعد تحديد موافقته على ما جاء فيه يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب تصنيعه من البنك الإسلامي، و تحديد الثمن و كيفية الدفع.

د - يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر (في حالة استصناع موازي) ليقوم بتصنيع المطلوب حسب المواصفات المتفق عليها، أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه (و هي من الحالات النادرة جداً).

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص - ص : 259-260.

(2) محمد عبد الرحيم البيومي: الممارسات الواقعية للعمل المصرفي الإسلامي - رؤية نقدية -، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، الجامعة الإسلامية، بدون ذكر بلد النشر، أيام 13-14 مارس 2006، ص : 237.

(3) علا أسامة الشعراي : أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص : 66.

هـ- يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول، و بعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل و تحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.⁽¹⁾

المطلب الثالث : المزارعة، المغارسة، المساقاة

تعتبر كل من المزارعة، المغارسة، والمساقاة من صيغ الاستثمار غير المباشر التي تطبقها البنوك الإسلامية، ويوضح هذا المطلب مفهوم كل منها، ومجالات تطبيقها البنوك الإسلامية كأحد أدوات التمويل والاستثمار وذلك فيما يأتي:

أولاً : المزارعة

1. تعريف المزارعة : تعرف المزارعة لغة واصطلاحاً كما يلي :

أ - لغة : في اللغة هي من الزرع، أي الإنبات وهي المعنى الحقيقي للمزارعة.

ب - اصطلاحاً : هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وبالتالي هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشترك ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد.⁽²⁾

2. شروط المزارعة : يشترط في المزارعة ما يلي :

أ - أهلية العاقدين لمباشرة عقود المعاوضات.

ب - بيان مدة لها تتسع لزراعة الأرض وإدراك ما يزرع فيها، فإذا لم تبين المدة فسدت.

ج - صلاحية الأرض للزراعة لأنها المقصودة من العقد.

د - بيان نوع البذر الذي سيذر في الأرض للزراعة.

هـ - بيان نصيب كل منهما في الناتج.

و - الشراكة في الناتج، فإذا ذكر ما يمنع الشراكة فسدت.

ثانياً : المغارسة

1. تعريف المغارسة : تعرف لغة واصطلاحاً كما يلي :

أ - لغة : المغارسة من غرس الشجر ونحوه غرساً أثبتته في الأرض.

ب - اصطلاحاً : أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عدداً من أشجار الثمار معلوماً ، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزءاً من الأرض متفق عليه.

استدل على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة، وهذا من خلال إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم "أرض خيبر لليهود على أن يعملوا بأنفسهم وأموالهم، ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر".⁽³⁾

2. شروط المغارسة : يرى المالكية ضرورة توفر بعض الشروط في المغارسة وهي :

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 193.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص : 274.

(3) محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص - ص : 254.253.

- أ- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول.
- ب- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- ج- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
- د- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.
- هـ- أن لا تكون الأرض موقوفة.⁽¹⁾

ثالثا: المساقاة

1. تعريف المساقاة: تعرف المساقاة لغة واصطلاحاً كما يلي:

- أ- لغة : المساقاة في اللغة على وزن مفاعلة، و هي مشتقة من السقي.
- ب - اصطلاحاً: عقد يقوم على إصلاح و رعاية و سقاية و قطف ثمار الشجر، و هي عقد شراكة بين شركة مالك الشجر أو الزرع و العامل، وعلى هذا الأخير أن يقوم بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة.
2. شروط المساقاة : تتمثل شروط المساقاة فيما يلي :⁽²⁾
- أ- الصيغة الدالة عليها مثل: ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه.
- ب- لا يشترط التوقيت في المساقاة، وإنما يقع العقد على أول ثمرة.
- ج- يشترط أن يكون محل العقد مغروساً أو مزروعاً معيناً مرئياً أو موصوفاً وصفاً تاماً.
- د- أن لا يكون محل العقد قد بدأ صلاحه، أي ظهرت ثماره و لم يعد بحاجة إلى خدمة العامل.
- هـ- أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر، و لا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض.
- و- أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعاً بين الاثنين، ولا يجوز أن يختص به أو يجرأ منه طرف دون الآخر.

رابعا : مجالات تطبيق المزارعة، المساقاة، المغارسة في البنوك الإسلامية

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة، حيث أن دخل البنوك الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية، و زيادة الناتج الوطني و الدخل الوطني و الحد من هجرة الأفراد من الريف إلى المدينة بل و تشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، و ذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى. و في حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات فلن تضطر لبيعها بأسعار منخفضة. ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئاً على البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي و بالتالي تحقيق عوائد مجزية.⁽³⁾

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 205.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص- ص: 278- 279.

(3) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص- ص 205- 206.

خلاصة

استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحا كبيرا والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، ويشهد لهذا النجاح الأرقام التي تم إحصاؤها عن التزايد الكبير لعددتها وحجم أصولها وبذلك فهي تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي مؤسسة مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات وتقديم الخدمات للأفراد والمجتمع بالإضافة إلى ذلك توظيف هذه الموارد المالية بالطرق الشرعية وفق عدة صيغ منها: *المضاربة* المشاركة* المزارعة* المغارسة* المساقاة* الاستصناع* السلم، والتي تم شرحها في هذا الفصل، بالإضافة إلى صيغة المراجعة والتي سوف يتم تناولها بالتفصيل في الفصل الثاني.

تمهيد :

قامت البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال المودعة لديها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي جعلته القاعدة الأساسية للنمط المصرفي الإسلامي، لكن سرعان ما وجدته غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من الأموال، و لا يحقق لها المردودية التي كانت تتوقعها فضلا عن المشاكل التي عاقت استعماله بفعالية، كل هذه الأسباب دفعت بالبنوك الإسلامية إلى البحث عن مبادئ أخرى تتجاوز بها كل الثغرات والعقبات، فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق يضمن لها فرصا أكبر للتوظيف السريع للأموال، و هو مبدأ الهامش الربحي الذي يندرج تحته أساسا آلية التمويل بالمراوحة، وبذلك انتقلت من مرحلة التمويل بالنقد إلى مرحلة الاتجار في السلع والخدمات، وعليه من خلال هذا الفصل سوف يتم إلقاء الضوء على طبيعة هذه الآلية وكيفية استخدامها و مخالفات تطبيقها في البنوك الإسلامية، من أجل ذلك سوف يتم معالجة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول : ماهية عقد المراوحة.
- المبحث الثاني : أنواع المراوحة.
- المبحث الثالث : أهمية تطبيق المراوحة وتقييمها، والمخالفات الشرعية في تطبيقاتها المصرفية.

المبحث الأول : ماهية عقد المربحة

لجأت البنوك الإسلامية إلى البيوع لتتجاوز الصعوبات التي واجهتها عند استخدامها للمضاربة والمشاركة، وحاولت تطويرها لتناسب مع العمل المصرفي الحديث من أجل الرفع من تلك المداخل، و وقع اختيارها على بعض أنواع البيوع أهمها بيع المربحة الذي يحتل المرتبة الأولى ليس فقط بين البيوع المستخدمة وإنما بين كل آليات توظيف الأموال الأخرى المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية، وبالتالي سوف يتم في هذا المبحث ضبط الإطار النظري الخاص بهذه الآلية من خلال تحديد مفهومها، ومشروعيتها وشروطها، وإجراءات تطبيقها.

المطلب الأول : مفهوم عقد المربحة

المربحة هي ما يعرف في الفقه الإسلامي بالبيع، وبيع المربحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، ولأجل فهم أفضل للمربحة كأحد أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية لابد من تعريفها وتبيان دليل مشروعيتها، ويتم ذلك من خلال هذا المطلب.

أولاً : تعريف بيع المربحة

تعدد وتختلف تعاريف المربحة باختلاف المفكرين والباحثين والكتاب كما يلي :

1. تعريف سعيد علي العبيدي : تعني المربحة " التزام المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفا بعينها وبيعها بنسبة معينة من الربح مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند وصولها للمصرف بثمن الشراء، و إضافة النسبة المتفق عليها من الربح إلى ثمن الشراء. (1)"

يتضح من خلال هذا التعريف أن المربحة عقد تنحصر فيه العلاقة بين طرفين هما البنك والعميل، مع تحديد نسبة الربح التي يتفق عليها طرفي العقد.

2. تعريف خبابة عبد الله : عرف هذا الكاتب المربحة لغة واصطلاحاً كما يلي :

أ- لغة : مشتقة من الربح كأن تقول أربحت عن سلعتي، أي أعطيتها ربحاً.

ب- اصطلاحاً : هي البيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن الأول، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد. (2)

الملاحظ من هذا التعريف أن ثمن البيع يحدد بناءً على تكلفة السلعة مع إضافة الربح المتفق عليه بين البائع والمشتري، وبالتالي فهو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية.

(1) سعيد علي العبيدي : الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص : 303.

(2) خبابة عبد الله : الاقتصاد المصرفي - البنوك الالكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص : 170.

3. تعريف عبد الحميد محمود البعلي: " المراوحة هي أحد أنواع البيوع الشرعية التي تقوم على الشراء والبيع وهما جوهر المعاملات التجارية، ولا بد أن يقوم البيع مراوحة على شيء مملوك للبائع. " (1)

4. تعريف سلام سميم : عرفها هذا الكاتب على أنها " نوع من أنواع البيوع يتم عن طريق تقديم العميل للمصرف طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة و يوعده بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول على السلعة إذا لم تكن موجودة لدى المصرف فعلا، ثم يعرضها للعميل، والعميل حينئذ له أن يشتري السلعة أو يرفضها بدون أي التزام عليه. " (2)

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن تقديم تعريف للمراوحة على أنها : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وبالتالي يصنف ضمن بيع الأمانة وذلك لاعتماد المشتري فيها على أمانة البائع في إعلامه بثمن المبيع، وبيع الأمانة ثلاثة أنواع:

- أ- بيع المراوحة : هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.
- ب- بيع التولية : هو بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقص من الثمن.
- ج- بيع الوضعية : هو بيع بأقل من الثمن الأول أي البيع بخسارة.

ثانيا : دليل مشروعيتها

المراوحة هي صورة من صور البيع فتحل بما تحل به البيوع وتحرم بما تحرم به البيوع، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

1. الكتاب : فنجد بعض الآيات الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (3)، وقوله أيضا: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (4) ، و قوله سبحانه وتعالى أيضا في الآية الكريمة : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (5).

2. السنة : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ؟ فقال " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " وقوله صلى الله عليه وسلم " التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء. " (6)

(1) عبد الحميد محمود البعلي : الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية وقانونية ومصرفية - ، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، 1991 ص : 106.

(2) سلام سميم : التوازن الاقتصادي العام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص : 186.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275 .

(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282 .

(5) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29 .

(6) عروة فتحة : آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 ص: 88.

3. الإجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع و لم يقل أحد من العلماء بعدم جوازه، ولأنه يدفع الحاجات و يحقق المصالح ولأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه كنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم و عن بيع الذهب بالذهب.⁽¹⁾

المطلب الثاني : خصائص وشروط بيع المروحة

في هذا المطلب سوف يتم تناول كل من خصائص وشروط بيع المروحة وفق ما يأتي:

أولاً : خصائص المروحة

تتمثل أهم خصائص المروحة في النقاط التالية :⁽²⁾

1. أنها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المروحة وهما الإيجاب والقبول أو تتوفر فيها الصيغة والعقدان والمحل، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يتعين توفرها منها: توفر الأهلية لكل من العاقلين والقدرة على تسليم محل العقد، وأن يكون معلوماً علماً نافعاً للجهالة، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود، وبما يتوافق مع طبيعة المروحة.
2. أن المروحة تعد معاملة من المعاملات التي أجاز التعامل بها للتيسير والتخفيف عن الناس، ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تندرج في نطاق المشروعية الإسلامية شأنها في ذلك شأن صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق، والإجارة، والسلم، والشركات، والرهن، والوضعية لما فيها من النفع والمصلحة.
3. المروحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المروحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة والتي يبيع فيها الإنسان السلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن، ويترتب على كون المروحة عقد بيع سريان الأحكام العامة للبيع على هذا العقد، ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند إبرام العقد.
4. أن المروحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجاً عن سعي الإنسان بالمال، العمل، أو الخبرة، فالبائع يملك مالاً يشتري به عينة من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين وبالتالي يكون قد حصل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى عن الربا، أو الغش، أو التدليس، أو الغرر.

(1) حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث- ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ، ص: 179.

(2) جميل أحمد : الدور التنموي للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 ، ص: 135.

ثانيا : شروط المrabحة

- تتم عملية البيع بالمrabحة بين طرفين بموجب عقد مكتوب يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة لصحة العقود (رضا الطرفين - الأهلية - المحل)، إلا أن هناك شروط قانونية خاصة لصحة عقد بيع المrabحة أهمها ما يلي:
1. ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المrabحة، وهذا الوجود للسلعة يمكن أن يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا، وبالتالي تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحددة لها. ⁽¹⁾
 2. أن يكون الثمن الأصلي الأول "معلوما" لطرفي العقد (البائع والمشتري) وخاصة للمشتري، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف. ⁽²⁾
 3. أن لا يكون بيع المrabحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال و يتخذ السلعة وسيلة لذلك. كما في بيع العينة و هو أن يشتري شخص سلعة من تاجر نسيئة ثم يعود لبيعها إليه نقدا ولكن بثمان أقل. ⁽³⁾
 4. أن يكون الربح معلوما، سواء كان مقدارا أو نسبة من الثمن الأول. ⁽⁴⁾
 5. أن يتحمل البنك الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل. ⁽⁵⁾
 6. العلم بحالة المبيع المميزة له أو المكروهة، لأن ذلك يؤثر في قرار المشتري وينفي الغرر والجهالة في البيع وإظهار مميزات السلعة الجيدة، لأن إظهار عيوب السلعة المعيبة قد يغير نية المشتري سلبا أو إيجابيا، بالإضافة إلى العلم بأوصاف الثمن لأن المشتري قد يعقد على دنائير ويدفع دراهم أو عروض وهذا له أثر من حيث القيمة الشرائية التي تختلف مع مرور الزمن. ⁽⁶⁾
 7. لا يجوز فرض غرامات تأخير على عمليات المrabحة التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد، ولكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين أن يدفع تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا، إلا إذا أثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة. ⁽⁷⁾

(1) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص : 300.

(2) محمود حسين صوان : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية ملحق بالفتاوى الشرعية - ، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ص : 151.

(3) Asma Ahmed : Diagnostic de la stratégie marketing d'une banque islamique, mémoire magistère , option marketing , école des hautes études commercial , alger, 2011, p21.

(4) حيدر يونس الموسوي : المصارف الإسلامية - أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية - ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص : 51.

(5) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص: 101.

(6) عايد فاضل الشعراوي : المصارف الإسلامية - دراسة علمية فقهية للممارسات العملية - ، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون ذكر بلد النشر، 2007، ص: 380.

(7) مجيد جاسم الشرع : المحاسبة في المنظمات المالية والمصارف الإسلامية، دار إثراء والمكتبة الجامعية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008، ص : 141.

المطلب الثالث : ضوابط التمويل بالمربحة والحاجة إليها

في هذا المطلب سوف يتم توضيح ضوابط التمويل بالمربحة والتي يتم تقسيمها إلى قسمين هي : ضوابط متعلقة بتمويل الأفراد، و ضوابط متعلقة بتمويل الشركات، بالإضافة إلى دوافع الحاجة إلى التمويل بالمربحة.

أولا : ضوابط التمويل بالمربحة⁽¹⁾

1. ضوابط متعلقة بتمويل الأفراد

تتمثل أهم الضوابط المتعلقة بتمويل الأفراد في النقاط التالية :

- أ- التأكد من أن غرض التمويل لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- التأكد من الملاءة الأدبية والمالية للأمر بالشراء.
- ج- التأكد من أن عملية الشراء حقيقة لا صورية.
- د- مراعاة أن لا تزيد قيمة القسط الشهري على نسبة معينة من صافي دخل الأمر بالشراء.
- هـ- التأكد من كفاية الضمانات المقدمة وسلامتها من النواحي المالية والقانونية والشريعة.
- و- التأكد من توقيع العقود بصورة أصولية.

2. ضوابط متعلقة بتمويل الشركات

تتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي :

- أ- التأكد من أن غرض التمويل لا يتعارض مع النشاط المنصوص عليه في عقد تأسيس المؤسسة ونظامها الأساسي.
- ب- الحصول على بيانات مالية مدققة من قبل مراجع قانوني للتأكد من سلامة المركز المالي للشركة.
- ج- الاسترشاد ببيانات مركزية المخاطر المصرفية ومدى التعامل مع البنوك الأخرى.
- د- مراعاة التدفق النقدي في المؤسسة.

ثانيا : الحاجة إلى المربحة⁽²⁾

المربحة معنية في الواقع ببعض الحالات المقيدة، وهناك من يرى أن غاية المربحة حماية المستهلكين الذين يفتقرون إلى الخبرة في التجارة لتجنب حيل التجار الماكين ومكائدهم، لذا فإن الشخص الذي يفتقر المهارة في الشراء من السوق على أساس المساومة مجبر على اللجوء إلى تاجر بالمربحة معروف بالأمانة في تجارته، وبالتالي يشتري السلعة من ذلك الشخص بدفع زيادة متفق عليها على سعر الشراء الأصلي و يكون بذلك المشتري الفعلي راضيا و آمنا من الاحتيال الذي يمكن أن يتعرض إليه لافتقاره إلى المهارة. وهكذا يتضح أن الغاية الرئيسية من هذا البيع (المربحة) هي حماية المشتري من احتيال التجار الماكين.

(1) بكر ربحان : سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مصرف الجمهورية للنشر، ليبيا، 2005 ، ص- ص : 14- 15 .

(2) محمد أيوب : النظام المالي في الإسلام، أكاديميا انترناشيونال و مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت - لبنان، 2009، ص : 360 .

المبحث الثاني : أنواع المربحة

تعتبر المربحة أحد عقود البيوع الهامة في الفقه الإسلامي، والتي يمكن تقسيمها حسب طبيعة العملية إلى قسمين رئيسيين هما: المربحة البسيطة (العادية) و المربحة المركبة (للأمر بالشراء أو المصرفية)، و هذا ما سوف يتم تناوله في هذا المبحث بالإضافة إلى تحديد أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين هذين النوعين.

المطلب الأول : المربحة البسيطة

المربحة هي إحدى صور بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيع المساومة، و في هذا المطلب سوف يتم تقديم تعريف للمربحة البسيطة بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بها.

أولاً : تعريف المربحة البسيطة

يمكن تعريف المربحة البسيطة كما يلي :

1. تعرف المربحة البسيطة (العادية) من طرف الكاتب صادق راشد الشمري على أنها ⁽¹⁾ : " بيع رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم كما يشترط فيها أن يكون رأس المال معلوماً و أن يكون العقد خالياً من الربا، حيث يستطيع الزبائن الحصول على سلع و بضائع و خدمات مختلفة أو مواد خام، كما يمكن الاستفادة من هذه الصيغة لاقتناء سلع منتجة أو معمرة كالآلات، و المكائن، و السيارات، و العقارات."

2. وتعرف أيضاً من طرف الكاتب ميشال بيار الشرتوني على أنها ⁽²⁾ : "عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط و هي : أ- بحسب اللغة القانونية : الربح في التجارة أي الكسب فيها، و رابحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، و بيع المربحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.

ب- أما بحسب الاصطلاحات الدينية فهي :

- بحسب المذهب الحنفي : بيع المربحة هو بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.
 - و بحسب المذهب المالكي : بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما.
 - و بحسب المذهب الشافعي : هو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.
3. و تعرف المربحة البسيطة على أنها : " بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً يمثل الثمن الأول و بزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع و يحتفظون بها حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة، و قد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً. " ⁽³⁾

(1) صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- أنشطتها -التطلعات المستقبلية - ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص : 61 .

(2) ميشال بيار الشرتوني : الوجيز في الدراسات المصرفية و التجارية، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت - لبنان، 2010، ص : 226.

(3) حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 73.

ثانيا : أحكام المراجعة البسيطة

تتمثل أهم أحكام المراجعة البسيطة في النقاط التالية :⁽¹⁾

1. في المراجعة العادية فإنه تنتقل الملكية إلى المشتري والتمن إلى البائع ويجب حيازتها بصفة كلية، أو بعضها على الأقل عند التعاقد حتى لا تصبح الصفقة بيع دين بدين وهو منهي عنه.
2. من المعروف أن ثمن الشراء الأول يمثل الجزء الأكبر من تكلفة السلعة، حيث أن البيع مراجعة يبني على ثمن الشراء الأول فإنه تثار مسألة المصروفات التي يتكبدها البائع على السلعة من نقل وتخزين وصيانة وتعبئة، وتوجد آراء فقهية عدة لهذه المسألة تلخص بين القول : بضرورة الأخذ بالمصروفات الصناعية إن وقعت مع إمكانية إضافة المصروفات التسويقية ويحسب لهما جزء من الربح، أما المصروفات الإدارية فيستردها البائع دون احتساب جزء من الربح لها وعلى أن تحدد بنود كل منها بما لا يلزم البائع عمله، أو القول بتحميل السلعة كل التكاليف بما فيها تكاليف عقد البيع، وهو ما تأخذ به البنوك الإسلامية.
3. قد يحدث تغير في قيمة السلعة ما بين وقت الشراء ووقت البيع مراجعة، وهذا التغير إن كان تغيراً في عين السلعة منفصلاً عنها مثل ولادة الماشية، أو متصلاً بها مثل تسمينها أو هزالتها، فيؤخذ التغير الأول المنفصل في الاعتبار عند تحديد الثمن ولا يؤخذ الثاني، وإما أن يكون التغير في القيمة نتيجة تغير الأسعار في السوق (أحوال الأسواق) وهذا لا يؤخذ به بل يلتزم عند تحديد ثمن البيع مراجعة بالثمن الذي اشترت به دون أخذ زيادة الأسعار في الحسبان.
4. وما يثار هنا أيضاً مسألة الخصم (الخط من الثمن) الذي يحصل عليه البائع عند الشراء الأول ومدى أخذه في الاعتبار عند تحديد ثمن البيع مراجعة وملخص ذلك: أن الخصم التجاري (الخط من الثمن قبل انعقاد البيع) يؤخذ في الاعتبار أما الخصم النقدي (الخط من الثمن بعد انعقاد البيع) فهناك من يرى عدم أخذه في الاعتبار على أساس أنه تبرع للبائع مراجعة، وهناك من يرى أخذه في الاعتبار وإنقاصه من ثمن البيع مراجعة سواء تم قبل البيع مراجعة أو بعده على أن يرد إلى المشتري أو يستنزل من ديونه.
5. يجوز أن يكون ثمن الشراء الأول الذي دفعه البائع مراجعة نقداً، ويبيع السلعة مراجعة بثمن مؤجل أو مقسط مع زيادة الثمن مقابل الأجل، ولو كان الشراء مؤجلاً والبيع مراجعة فلا بد من الإعلام بذلك ليراعى عند تحديد ثمن البيع مراجعة بإنقاص نسبة الربح.
6. إذا نكل (تخلف) أحد الطرفين عن وعده بأن لم يحضر البنك السلعة، أو لم يحضر المشتري مراجعة لإبرام العقد بعد إحضار البنك السلعة، فتوجد ثلاث آراء فقهية: الرأي الأول أن الوعد غير ملزم لكليهما وبالتالي لا شيء عليه، والرأي الثاني: أن الوعد ملزم للبائع وغير ملزم للمشتري، والثالث: أن الوعد ملزم لكليهما وبالتالي يحق له أن يتقاضى من الطرف الآخر مقابل الضرر الفعلي الذي حدث له من النكول.
7. في حالة البيع مراجعة بثمن مؤجل فإن الثمن يعتبر ديناً في ذمة المشتري، ومن حق البائع أخذ الضمانات اللازمة كما تطبق عليه عند تأخره في سداد الأقساط الأحكام الشرعية للتأخير عن سداد الديون.

(1) محمد عبد الحليم عمر : محاضرات صيغ التمويل الإسلامية وضوابطها، معهد الدراسات المصرفية والمالية، جدة، أيام 7-10 جوان 2009، ص : 39.

8. إذا قام المشتري بالسداد المبكر في حالة كون ثمن البيع مربحة مؤجلاً فإنه يوجد رأيين : الأول أنه يجوز الحط (الخصم) من الدين مقابل التعجيل أو السداد المبكر، والثاني أنه لا يجوز ذلك.

المطلب الثاني : المرابحة للآمر بالشراء (المركبة)

يعد هذا النوع من المرابحة الأهم بوصفه أحد أساليب التمويل في البنوك الإسلامية و أكثرها تداولاً، وهو أكثر أعمال البنوك الإسلامية إثارة للجدل، وفيما يلي سيتم توضيح هذا النوع من المرابحة واستخدامه في البنوك الإسلامية.

أولاً : تعريف المرابحة للآمر بالشراء

تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها طلب يتقدم به المشتري إلى البنك الإسلامي على أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، و ذلك بالنسبة و الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أقساط تبعاً لإمكاناته و قدراته المالية.⁽¹⁾

من خلال هذا التعريف يتضح أن المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن عقد يتضمن عدة أطراف، و يقصد بالمرابحة للآمر بالشراء أيضاً قيام البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك بمقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء، وبالتالي فإن دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو الوسيط المالي و ذلك من خلال استعداده لشراء السلع و المواد التي يطلبها العميل و يرغب بها حيث يقوم العميل بإصدار أمر للبنك ليقوم بالشراء النقدي ومن ثم يقوم البنك ببيعها للعميل بربح متفق عليه مسبقاً.⁽²⁾

ثانياً : صور المرابحة للآمر بالشراء

تكون المرابحة المركبة أو التي تجريها البنوك الإسلامية على صورتين أو طريقتين أساسيتين هما :

1. **المرابحة بالتوكيل :** و هي أن يتقدم الشخص إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها و يلتزم بشراء السلعة من البنك بعد شراء هذا الأخير لها، فيوافق البنك على طلبه و يلتزم ببيع السلعة له، ويتفق الطرفان على الثمن و الربح و طريقة الدفع مسبقاً وفق النظام الذي يعمل به البنك.

و مثال ذلك : أن يطلب صاحب المستشفى مثلاً من أحد البنوك الإسلامية أن يشتري له بعض الأجهزة المتطورة لأنه لا يملك ثمنها أو يملك بعضه، و يكون طلبه مصحوباً بالتزام تام لشراء هذه الأجهزة من البنك إذا جاءت وفق المواصفات التي حددها في طلبه، و أن يقدم للبنك الربح الذي سيتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك الإسلامي بشراء هذه الأجهزة، فيوافق هذا الأخير على طلب صاحب المستشفى و يقوم بشراء الأجهزة و حيازتها ثم يبيعها بالشروط التي تم الاتفاق عليها مسبقاً، و تبقى الأجهزة في ضمان البنك طيلة الفترة التي تسبق تسليمها للمشتري، وإذا ظهر فيها عيب فإنها ترد على البنك. وفي المقابل يتحمل صاحب

(1) صهيب عبد الله بشير الشخانة : الضمانات العينية (الرهن) ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص : 132.

(2) فائق شقير و آخرون : محاسبة البنوك ، ط2 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2002، ص: 345.

المستشفى نكوله عن العقد في حالة امتناعه عن شراء السلعة إذا جاءت وفق المواصفات التي حددها في طلبه.⁽¹⁾

2. **المرابحة بغير التوكيل:** و هي عبارة عن شراء أصول من قبل البنك و إعادة بيعها للعملاء حسب طلباتهم بربح معلن ناتج

عن فرق بين سعر الشراء و سعر البيع (مثل شراء سيارات و عقارات و إعادة بيعها إلى العميل).⁽²⁾

كما توجد صور و أشكال عديدة للمرابحة للآمر بالشراء يمكن تصنيفها حسب كيفية تسديد ثمن البضاعة إلى ثلاثة أنواع

و حسب تكرار العملية إلى نوعين، و هي كما يلي:⁽³⁾

أ- **صور المرابحة للآمر بالشراء بحسب كيفية تسديد ثمن البضاعة :**

- **المرابحة للآمر بالشراء العاجلة :** حيث يدفع المشتري أو أي عميل للبنك قيمة البضاعة كاملة عند استلامها و هذه

الطريقة أقل استخداماً لأنها الأقل جدوى للمشتري، فإذا كان بإمكانه دفع قيمة البضاعة عاجلاً فما حاجته إلى طرف ثالث.

- **المرابحة للآمر بالشراء الآجلة:** حيث يتم الاتفاق مع البنك على تسديد قيمة البضاعة في وقت آجل دفعة واحدة وهي

ذات جدوى للاستخدام من قبل تجار الجملة الذين يرغبون في تمويل شراء كمية كبيرة من سلعة معينة و تسديد قيمتها بعد

بيعها.

- **المرابحة للآمر بالشراء المقسطة :** حيث يتم الاتفاق مع البنك على تسديد قيمة البضاعة على دفعات غالباً ما تكون

متساوية و منتظمة و لفترة محددة، و هذه الطريقة الأسلم للمستهلكين الذين يرغبون في تمويل اقتناء سلع معمرة و لا

يستطيعون دفع قيمتها عاجلاً، و لكنهم يستطيعون دفعها على أقساط في الغالب تخصم من رواتبهم الحولة إلى البنك وبالتالي

فهي الأكثر استخداماً في البنوك الإسلامية نظراً لما توفره من قدرات على تمويل احتياجات الناس و التجار و الصناعيين.

ب- **صور المرابحة للآمر بالشراء حسب تكرارها :**

- **المرابحة للآمر بالشراء لمرة واحدة:** و فيها يكون العقد لمرة واحدة غير قابل للتكرار، وتنطبق عليها كل من الأنواع السابقة

من حيث كيفية التسديد وهي طريقة خاصة بالأفراد.

- **المرابحة للآمر بالشراء لعدة مرات :** و فيها يكون العقد غير محدد من حيث عدد السلع المطلوب تمويلها من قبل البنك

ولكن يتم الاتفاق على تحديد سقف المراجعة و فترته، و فيها يسمح للعميل القيام بأكثر من صفقة بحيث لا يتجاوز السقف

المحدد خلال الفترة المتفق عليها، وتسهل هذه الطريقة عمل التجار و الصناعيين و توفر وقتهم و جهدهم في مناقشة وسائل

التمويل، و تعتبر هذه الطريقة البديل الإسلامي الحلال لخدمة السحب على المكشوف الذي تقدمه البنوك التقليدية لعملائها،

وهي عبارة عن قرض قصير الأجل محدد بسقف معين ويدفع العميل عمولة التزام على المبلغ غير المسحوب من السقف المحدد.

(1) أحمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية (اليقوع- القروض- الخدمات المصرفية)، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص - ص : 61-62.

(2) شقيري نوري موسى و آخرون : المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان - الأردن، 2009، ص : 123.

(3) محسن أحمد الخضيرى : البنوك الإسلامية ، دار إيتراك للنشر والتوزيع والطباعة، الاسكندرية، 1999، ص : 244.

ثالثا: تطبيق المrabحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية

يقوم تطبيق عقد المrabحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية على آلية محددة مفادها الأساسي وجود ثلاثة أطراف هم :

- الأمر بالشراء.
- البنك الإسلامي.
- البائع وهو مالك السلعة.

وتتم العملية بثلاثة مراحل تتضمن كل مرحلة مجموعة من الخطوات كما يلي :

1-مرحلة المواعدة : و يتم فيها ما يلي :

أ- يتلقى البنك الإسلامي طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة و بمواصفات محددة ومعروفة، على أن يشتريها البنك للعميل بأسلوب المrabحة، و يحرر العميل نموذج يسمى طلب الشراء أو "طلب شراء المrabحة" ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي :⁽¹⁾

- مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها.
- الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
- شروط التسليم ومكانه.

ب- يقوم البنك الإسلامي بدراسة معمقة لوضعية العميل و ذلك بالتأكد من ملاءمته المالية، و كذا سمعته في السوق، إلى غير ذلك من المعطيات الواجب توفرها في أي دراسة شخصية للزبون، وتدعى هذه الدراسة بالدراسة الائتمانية للزبون مع التركيز على المسائل الآتية :⁽²⁾

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من العميل.
- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها.
- دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد.
- دراسة الضمانات المقدمة من العميل.
- دراسة مقدار ضمان الجدية والأقساط وآجال سدادها.

(1) الغريب ناصر : أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل ، دار أبو اللو للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة - مصر، 1996، ص - ص : 173-199.

(2) منصور فارس : التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر ، 2002، ص : 119.

بعد هذه الدراسة يتم إعداد مذكرة و التي تتضمن بيانات الاستعلام عن العميل، المركز المالي و الائتماني، عناصر و درجة المخاطر الائتمانية، و دراسة العملية من حيث التكلفة و السوق و أسلوب التنفيذ و الضمانات، و يتم تقييم للعميل و العملية للحصول على موافقة السلطة المالية المختصة.⁽¹⁾

ج - عقد الوعد : ويتم في هذه الخطوة و بعد قبول البنك القيام بالعملية إبرام عقد الوعد مع العميل، والذي يتفق بموجبه الطرفان - البنك والعميل - على تنفيذ العملية، إلا أن بعض البنوك لا تقوم بإبرام عقد الوعد وإنما تكتفي بطلب الشراء، هذا ويتضمن عقد الوعد ما يأتي :⁽²⁾

- نسبة الربح المتفق عليها، حيث أن بعض البنوك تحدد الربح كنسبة من التكلفة الكلية والبعض الآخر يستثني منها الرسوم الجمركية ومصاريف النقل إلى مخازن العميل.

- كيفية سداد الثمن، حيث يتم ذلك عادة عن طريق كمبيالات موقعة بالأقساط حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

- إقرار العميل بتنفيذه وعده بالشراء.

- إقرار الطرفين - العميل والبنك - بتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ وعده، وفي بعض البنوك يتم الإقرار من قبل العميل فقط دون البنك.

- النص على قيام العميل بدفع مبلغ مقدم (عربون) عند توقيع عقد البيع.

- النص على أن الشاحن يعتبر وكيلًا عن البنك، وفي بعض البنوك يعتبر وكيلًا عن الطرفين.

- النص في عدد من البنوك على حق البنك في شراء البضاعة من مصدر آخر الذي حدده العميل في طلب الشراء، بينما نص عدد آخر من البنوك على أنه إذا امتنع المورد الذي عينه العميل عند تنفيذ الصفقة أو أخرها فلا يكون البنك مخلا بوعده وليس مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب العميل، وعليه على العميل أن يدفع المصاريف كلها التي تكبدها البنك نتيجة عدم تنفيذ الصفقة أو تأخيرها.

2-مرحلة الشراء الأول : و تتم من خلال قيام البنك الإسلامي بإجراءات شراء البضاعة، فقد يقوم الأمر بالشراء أحيانا بتوجيه البنك للشراء من تاجر معين عن طريق إحضار فاتورة عرض من التاجر للبنك، أو تسهيل اتصال البنك والتاجر ببعضهما، ولابد في هذه المرحلة من قيام البنك بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى البنك.⁽³⁾

(1) شعبان محمد علي : البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية ، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2010، ص : 157.

(2) نوري عبد الرسول الخاقاني : المصرفية الإسلامية - الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق - ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011، ص - ص : 259-260 .

(3) حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك : محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان - الأردن، 2011 ، ص : 75.

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي: ⁽¹⁾

- الثمن الأصلي الظاهر في فاتورة المصدر.
- التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات البنك الإسلامي أو أى مكان يتفق عليه.
- مكان وتاريخ التسليم.
- مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على البنك الإسلامي.

3- **مرحلة البيع مرابحة :** وتتم من خلال قيام البنك الإسلامي بعرض السلعة على العميل ليتأكد من مطابقتها للمواصفات وخلوها من العيوب، فإذا كانت السلعة مطابقة للشروط والمواصفات المذكورة في طلب الشراء يرم الطرفان عقد البيع، ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية :

- أطراف التعاقد.
- ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح.
- مقدار ضمان الجدية والأقساط قيما وزمناً.
- الضمانات التي يقدمها العميل.

وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلا بعد تملك البنك للسلعة وحيازتها، وبإتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثل البنك الإسلامي ويقوم بالسداد في المواعيد المقررة.

وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة من البنك إلى المشتري، هذا وقد يخير البنك العميل بين تسديد قيمة السلعة نقدا (فورا) بسعر أقل، أو تسديد قيمتها بعد أجل (كاملة أو مقسطة على دفعات) بسعر أعلى، ففي الحالة الأولى فإن العملية عبارة عن عملية عادية، أما في الحالة الثانية فهي عملية بيع وتمويل لصالح العميل. ⁽²⁾

وأحيانا بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شرائها من البنك الإسلامي لأى سبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يتم ما يلي: ⁽³⁾

أ . يقوم البنك الإسلامي ببيع البضاعة، وإذا خسر فيها تغطي هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية فإن للبنك حق مطالبة العميل بالفرق، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط.

ب . إذا تعذر على البنك الإسلامي بيع البضاعة يظل ضمان الجدية مهم جدا للبنك وكذلك الضمانات الأخرى حتى يتم بيع البضاعة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و في حالة تأخر العميل فإنه توجد حالتين :

(1) حسين حسين شحاتة: التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، القاهرة، 2003، ص: 5

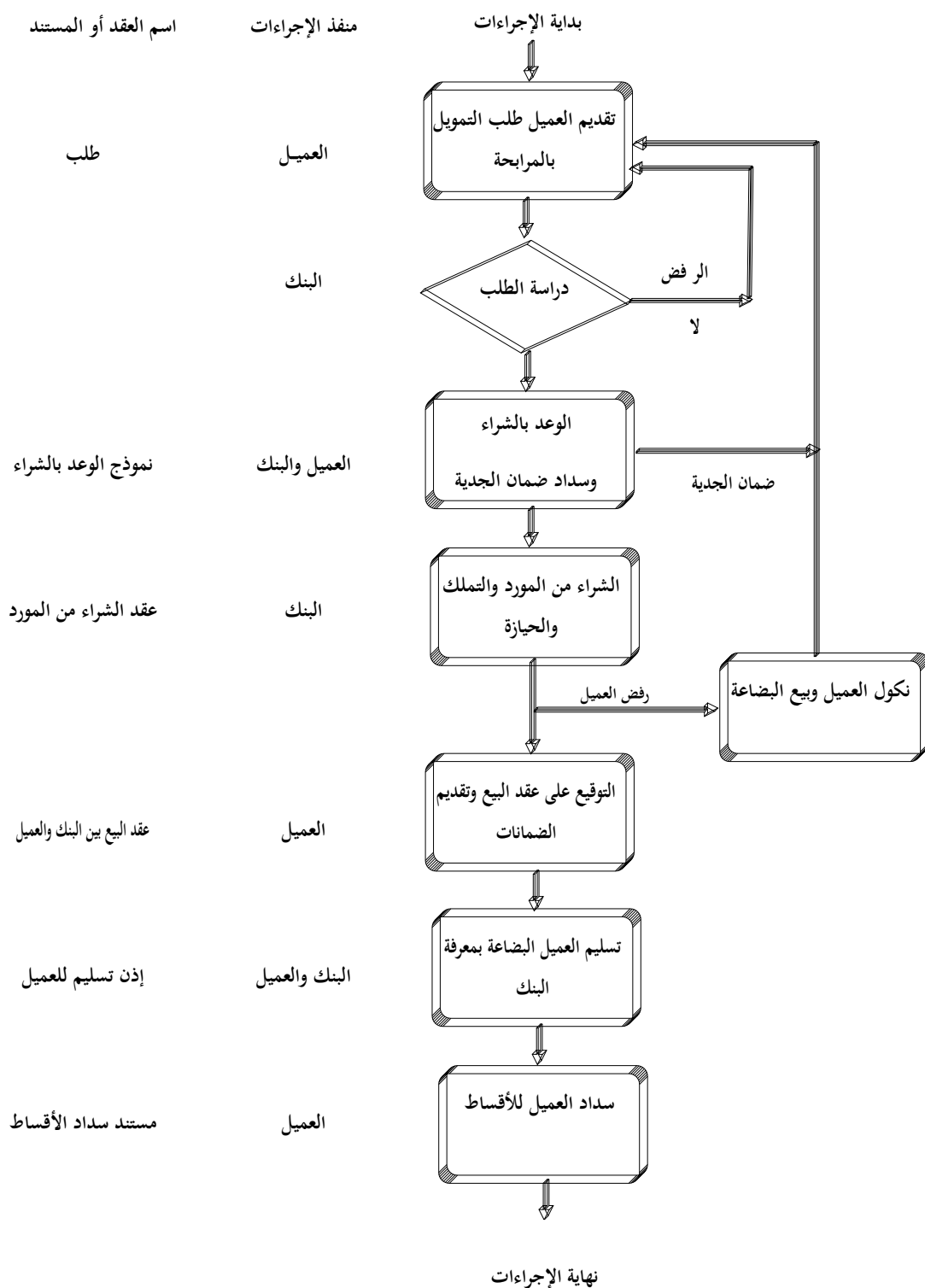
(2) عبد الوهاب حسن علي الخولاني : دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص: 100.

(3) حسين حسين شحاتة ، مرجع سابق، ص: 6

- إذا تأخر العميل لسبب من الأسباب عن السداد وكان معسراً وتيقن البنك من ذلك فُيُعْطى له مهلة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.⁽¹⁾
 - أما إذا كان العميل ممطلاً، فيعوض البنك بمقدار الضرر الفعلي الذي أصابه بسبب التأخر والمماطلة والذي يُحدد بمعرفة جهة محايدة، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مُطِّلُ الْغَنَى ظَلَمٌ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ. "
- و يمكن تلخيص خطوات تطبيق المراجعة للآمر بالشراء وفق الشكل التالي :

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 280.

الشكل رقم (3) : خطوات تطبيق المrabحة للآمر بالشراء



المصدر : حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: 8.

بالإضافة إلى الأقسام الرئيسية للمربحة بشقيها البسيطة والمركبة توجد أقسام أخرى للمربحة منها ما يلي:

1. المربحة الشخصية والتجارية: (1)

- أ- **المربحة الشخصية:** وهذه الآلية تفيد الكثير من الموظفين و ذلك عندما يحتاجون إلى بعض الحاجيات والسلع المعمرة لاستخدامهم الشخصي مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية، وبعض المعدات، وكذلك السيارات.
- ب- **المربحة التجارية:** إن هذه الآلية تكون على سقوف ائتمانية بعد الاتفاق مع الزبون على حجم المبلغ وتمويل الزبون لغرض الاستفادة من هذا السقف الائتماني في تمويل شراء ما يحتاجه من سلع (بالمربحة).

2. المربحة المحلية والدولية: (2)

- أ- **المربحة المحلية:** وهي المربحة التي يكون كل الأطراف المشاركة فيها تعمل في السوق المحلي، أي يتم شراء السلعة محل المربحة و بيعها في السوق المحلية.
- ب- **المربحة الدولية:** وهي التي تتعدى نطاق حدود الدولة، وتستدعي الاتصال بأطراف خارج الدولة لإتمامها وهذا يعني شراء وبيع السلع محل المربحة يكون في الأسواق الدولية، وذلك بالاعتماد على الاعتمادات المستندية بالمربحة و هذه الآلية تفيد الكثير من التجار ورجال الأعمال، وذلك عند قيامهم بتمويل عمليات استيراد السلع من السوق الدولية، حيث يلجأ هؤلاء التجار إلى البنوك لفتح الاعتمادات المستندية لمصلحة المجهزين لتلك السلع، و"تعتبر كوسيلة لتمويل استيراد السلع من الخارج بواسطة فتح الاعتمادات المستندية لصالح البنك ثم بيعها إلى الراغب في الشراء عند وصول البضاعة بموجب وعد عقد الشراء الذي تم توقيعه مع العميل الراغب في الاستيراد." (3)

المطلب الثالث : أوجه التماثل و الاختلاف بين المربحة البسيطة والمركبة

تتماثل وتختلف كل من المربحة البسيطة والمربحة للآمر بالشراء (المركبة) في العديد من النقاط، يتم تناولها في هذا المطلب كما يلي :

أولا : أوجه التماثل

- توجد العديد من الأوجه التي تتماثل وتتشابه فيها المربحة البسيطة والمربحة للآمر بالشراء ، وتتمثل في : (4)
1. أن النوعين يحققان هدف المشتري في الحصول على سلعة يحتاج إليها، ويعقد يتم الاتفاق عليه مع من يوفر له هذه السلعة (البنك) في حالة بيع المربحة الذي تقوم به البنوك الإسلامية وهو عقد تراضي بين طرفيه، أي البائع والمشتري.
 2. العلم من قبل البائع والمشتري بثمن السلعة الأصلي والريح الذي يضاف إليه مع المصاريف، لأن الجهل بذلك قد يثير الخلافات والنزاع في حالة عدم توفر مثل هذا العلم والمعرفة به.

(1) صادق راشد الشمري : أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011، ص : 212.

(2) عيشوش عبود : تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2009، ص : 38.

(3) صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص : 213.

(4) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص : 310 .

3. العقد الذي يتم بموجبه انتقال ملكية السلعة من البائع (البنك) إلى المشتري المتعامل به في الحالتين هو عقد المrabحة.
4. في النوعين من المrabحة يفترض توفير المعرفة والعلم بكل ما يتصل بمواصفات السلعة وتكاليها، وكيفية السداد، ومواعيده وما إلى ذلك.

ثانيا : أوجه الاختلاف

- توجد العديد من أوجه الاختلاف بين المrabحة البسيطة والمrabحة للآمر بالشراء، وذلك من خلال عدة جوانب أهمها :⁽¹⁾
- 1- من حيث حداءة العقد: عقد المrabحة للآمر بالشراء عقد حديث مقارنة بعقد المrabحة البسيطة التي بحثها الفقهاء قديما والمتعامل بها منذ القدم وحتى الحاضر، أما بيع المrabحة للآمر بالشراء فلم يتم بحثه قديما من قبل الفقهاء وتم الأخذ به من قبل البنوك الإسلامية بعد نشوئها وممارستها.
- 2- من حيث الحاجة للوعد: بيع المrabحة للآمر بالشراء يقوم بناء على وعد من الأمر بالشراء للمأمور بالشراء بأن يشتري منه السلعة بربح محدد بعد أن يشتريها، بينما لا حاجة لمثل هذا الوعد في بيع المrabحة البسيطة.
- 3- من حيث العلاقة التعاقدية: هناك ثلاثة أطراف في عقد المrabحة للآمر بالشراء وهم : الأمر بالشراء والمأمور بالشراء والبائع الأول أو التاجر، أما أطراف عقد المrabحة البسيطة هما البائع والمشتري فقط.
- 4- من حيث وجود السلعة: فإن ملكية السلعة في المrabحة البسيطة هي الوسيلة للربح من خلال بيعها للمشتري، في حين أن وجود المشتري مسبقا هو الأساس الذي يقود إلى امتلاك السلعة من قبل البنك وبيعها له في المrabحة المركبة، فبدون وجود المتعامل (الأمر بالشراء) لا يمكن للبنك أن يقوم بشراء السلعة وامتلاكها.
- 5- من حيث الهدف: إن البائع في المrabحة البسيطة يهدف إلى امتلاك السلعة من أجل بيعها والربح منها، أي أنه يشتري السلعة و يمتلكها ثم يبيعها بربح معين، في حين أن المrabحة للآمر بالشراء لا تتضمن قيام البنك بامتهان التجارة من خلال شراء السلعة وبيعها للمتعامل بربح، وإنما مهنته التمويل المرتبط بالبيع من أجل أن يحقق ربحا، وبالتالي فإنه لا يمتحن التجارة حقيقة.
- 6- من حيث درجة المخاطرة: تزداد درجة المخاطرة في المrabحة البسيطة لأن التاجر يخاطر بشراء السلعة وانتظار من يشتريها، في حين أن البنك لا يقوم بهذه المخاطرة في امتلاك السلعة وانتظار من يشتريها، والمخاطرة هذه تتضمن احتمالات عدم بيع السلعة أي عدم توفر المشتري لها، واحتمال بيعها بخسارة أي بأقل من ثمن شرائها، واحتمال تعرضها للتلف أو الهلاك وما إلى ذلك. في حين أن البائع (البنك) في المrabحة المركبة لا يتحمل مثل هذه المخاطر، إذ أن مخاطرته تقتصر على الفترة التي تفصل بين امتلاكه للسلعة بشرائها وبيعها للمتعامل الأمر بالشراء وهي فترة قصيرة جدا ولا تكاد تذكر، ومن ثمة فإن المخاطرة في هذه الحالة تكون منخفضة جدا وترتبط باحتمالات عدم الشراء أو عدم السداد.

(1) حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2013 ، ص : 249.

من خلال ما تم ذكره حول أوجه الاختلاف بين المربحة البسيطة والمربحة للآمر بالشراء، فإنه يمكن تلخيص أهم هذه الاختلافات في الجدول التالي :

الجدول رقم (1) : الاختلاف بين المربحة البسيطة و المربحة للآمر بالشراء

وجه الاختلاف	المربحة البسيطة	المربحة للآمر بالشراء (المركبة)
1. الزمن / العقد	قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى	مستحدثة ظهرت بظهور البنوك الإسلامية
2. الوعد	لا تتضمن وعدا بالشراء، لأن السلعة موجودة	تتضمن وعدا بالشراء لأن البنك الإسلامي يشتريها بناء على رغبة المتعامل
3. الأطراف	طرفان	ثلاثة أطراف
4. وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة ويقتنيها دون أن يعلم متى يبيعها	البنك لا يقتني السلعة، ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل
5. الهدف	المتاجرة	المتاجرة والتمويل
6. المخاطرة	ناجمة عن مخاطر الاقتناء	ناجمة عن الفترة التي يمتلكها البنك الإسلامي وفترة السداد

المصدر : محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص : 248.

المبحث الثالث : أهمية تطبيق المربحة وتقييمها والمخالفات الشرعية في تطبيقاتها المصرفية

يعتبر بيع المربحة من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية وبالذات في التجارة والاستيراد، وذلك راجع إلى أهميتها بالإضافة إلى المزايا التي تحققها للبنوك الإسلامية لا تحققها أنشطة أخرى، لكن بغض النظر عن أهميتها والمزايا التي تحققها توجد عيوب ومخالفات شرعية تدور حول تطبيق هذه الصيغة، وبالتالي سوف يتم خلال هذا المبحث تناول أهمية المربحة وتقييمها والمخالفات الشرعية في تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : أهمية تطبيق المربحة

تمثل أهمية تطبيق المربحة في بعض المنافع سواء المنافع التي تعود على المشتري، أو المنافع التي تعود على البنك، أو النافع التي تعود على المجتمع، وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا المطلب.

أولا : المنافع التي تعود على المشتري

تمثل أهمية تطبيق المربحة بالنسبة للمشتري فيما يأتي :⁽¹⁾

1. توفر صيغة المربحة للآمر بالشراء للمشتري ما يطلبه من منتجات وبنفس المواصفات التي يطلبها دون تكبده للتكاليف المرتبطة بالبحث عن السلعة ودون تعرضه للغش والاحتيال، خصوصا إذا كان شراؤه لهذه السلع لأول مرة، أو إذا كانت السلع المطلوبة نادرة أو متوفرة في أماكن بعيدة، هذه المنتجات قد تكون منتجات إنتاجية أو استهلاكية، نهائية أو وسيطة، مع إمكانية ردها في حالة عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة.
2. يمكن أن تكون صيغة المربحة للآمر بالشراء بمثابة تمويل للمشتري إذا تم الاتفاق على دفع الثمن مؤجلا (كاملا أو مقسما على دفعات) على الرغم من تسلمه السلعة حالا.

ثانيا : المنافع التي تعود على البنك الإسلامي

تمثل أهمية المربحة بالنسبة للبنك الإسلامي في النقاط التالية :⁽²⁾

1. يتمكن البنك قبل تقديم التمويل بالمربحة للآمر بالشراء من دراسة وضع العميل، إمكانياته المالية، نشاطه، وضعه في السوق، أدبياته، ومقدرته على الوفاء بالتزاماته في حالة منحه التمويل اللازم، وهذا يؤدي إلى طلب البنك الحصول على ضمانات شخصية أو عينية أو رهانات لحفظ حق البنك إذا فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك في تاريخ الاستحقاق، وقد يتم الرهن على السلعة موضوع التمويل.
2. يتمكن البنك الإسلامي من التأكد من جدية العميل في هذا النوع من التمويل عن طريق اشتراط دفع عربون يمثل نسبة معينة من قيمة السلعة، ويستخدم هذا العربون (وقد يسمى تأمينا) لتسديد الأضرار والمصروفات التي تكبدها البنك الإسلامي عند شراء السلعة، واستنكاف العميل عن شرائها حسب المواعيد المقدمة من قبله.

(1) عبد الوهاب حسن علي الخولاني، مرجع سابق، ص : 100.

(2) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص - ص : 185 - 186.

3. تمكن صيغة المrabحة للآمر بالشراء البنك من تحقيق ربح معقول وبمخاطر أقل، حيث تنتهي مخاطر البنك بمجرد تسليمه البضاعة للعميل مطابقة للشروط والمواصفات، كما يمكن للبنك الإسلامي تحقيق أرباح أعلى إذا تضمن عقد المrabحة تأجيل الثمن كاملاً أو مقسطاً مع إمكانية تقليل مخاطر السداد إلى أدنى الحدود.

ثالثاً : المنافع التي تعود على المجتمع

تتمثل أهمية تطبيق المrabحة بالنسبة للمجتمع في النقاط التالية : ⁽¹⁾

1. توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.
2. توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة، المعدات، الآلات، والأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني.
3. دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات، الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

المطلب الثاني : تقييم المrabحة

يمكن تقييم بيع المrabحة من خلال تبيان كل من مزايا وعيوب هذه الصيغة، وسيتم ذلك من خلال هذا المطلب.

أولاً : مزايا بيع المrabحة

تتمثل أهم مزايا بيع المrabحة في النقاط التالية :

1. يضمن بيع المrabحة للبنك استخدام التمويل في العملية الإنتاجية المقصودة منه، كون التمويل يقدم على شكل سلع و مستلزمات إنتاج وليس على شكل نقد سائل، وبالتالي يضمن عدم تسرب التمويل واستخدامه لغايات وأنشطة أخرى، وبذلك يطمئن البنك إلى أن التمويل استخدم فعلاً في أنشطة مولدة للدخل، تعزز مصادر وقدرة العميل على السداد. ⁽²⁾
2. تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية، فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة والعلاقة بين البنك والعميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمrabحة، بالإضافة إلى أن هذه العلاقة عبارة عن علاقة مقطوعة محددة بمعنى أن البنك ليس بحاجة إلى فحص حسابات العميل ومعرفة ما إذا كان سيحقق ربحاً أو لا، والإطلاع على حسن إدارته وعدم إساءته للأمانة كما هو الحال في الشركات. ⁽³⁾

(1) ميلود بن مسعود : معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2008، ص : 53.

(2) حسني عبد العزيز يحي : الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأسمال العامل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص : 52.

(3) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص : 143.

3. قلة المخاطرة في عمليات بيع المربحة فهي ذات ربحية مضمونة، فالبنك الإسلامي في تطبيقه العملي يضيف هامش ربح إلى تكلفة الشراء ويأخذ لنفسه الضمانات اللازمة لسداد العميل ما عليه من ثمن آجل.⁽¹⁾
4. المربحة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق ربح مناسب للبنك وللمودعين خلال فترة زمنية في الغالب قصيرة الأجل، ومن ثمة فإنها تتيح توزيع العوائد على المتعاملين مع البنك، وهو الأمر الذي يشجع ويحفز أصحاب الأموال على إيداعها لدى البنك، مما يخلق لها الفرصة التي تحظى بها البنوك التقليدية في جذب الودائع.⁽²⁾
5. التمويل بالمربحة يتميز بسعة نطاقه بسبب تنوع السلع والخدمات التي يمكن أن يتناولها التعامل بأسلوب المربحة فهو لا يقتصر على تمويل الأموال الإنتاجية كما هو الغالب في حال التمويل بأسلوب المشاركات، بل يمكن استخدامه لتمويل الأموال غير الإنتاجية كالسلع والخدمات الاستهلاكية.⁽³⁾

ثانيا : عيوب بيع المربحة

هناك من يرى أن المربحة لا تحقق القدر الكافي من الكفاءة لأن التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي بل هو دخیل على العملية، فإضافة عنصر المالك يزيد من التكلفة الإجرائية للوساطة، وهذا ما دعا بعض المذاهب إلى القول أن البنوك الربوية أكثر كفاءة من الإسلامية التي تعتمد المربحة و أشباهها من الصيغ الأخرى، وهنا يمكن القول أن المربحة لا تختلف عن القرض إذ كلاهما دين يستوجب السداد ويجعل الممول من ثمة منحاز إلى الميسورين على حساب المعوزين، ذلك أن المربحة جمعت أبرز مساوئ الإقراض وزادت عليه بارتفاع التكلفة الإجرائية.⁽⁴⁾

هذا بالإضافة إلى إساءة بعض المتعاملين للمربحة بتحليلهم على مؤسسات التمويل للحصول على النقد بطريقة غير جائزة شرعا (مثلا الاتفاق مع البائع لإرجاع البضاعة له بعد أن تشتريها المؤسسة وتبيعها للآمر بالشراء).⁽⁵⁾

المطلب الثالث : المخالفات الشرعية في تطبيق المربحة في البنوك الإسلامية

الكثير من الفقهاء اختلفوا في أن يكون بيع المربحة حلالا أم تثار بها الشبهات والمخالفات الشرعية كما تجرئها البنوك الإسلامية، ومن أهم هذه المخالفات والشبهات التي وقع عليها الاختلاف نذكر ما يلي :

أولا : بيع المربحة هو بيع البنك لما لا يملك

وهو ما يسمى ببيع المعدوم وهو بيع نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرد على هذا القول أن بيع المربحة للآمر بالشراء ليس كذلك لأن البنك لا يبيع شيئا بمجرد اتصال العميل به، وإنما يتلقى أمرا بشراء سلعة ذات مواصفات محدد بدقة

(1) كزار بجمية : معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص : 67.

(2) حكيم براضية : التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، 2010، ص : 36.

(3) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص : 143.

(4) إسراء مهدي حميد : الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، بدون ذكر بلد النشر، 2010، ص : 380 .

(5) محمد مصطفى غانم : واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة 2010، ص : 41.

وبناء على هذا الأمر يقوم البنك بالشراء ثم يعرض السلعة على الأمر بالشراء، فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد البيع وعليه فإن البنك الإسلامي لا يبيع حتى يملك السلعة ويدفع أو يتعهد بدفع ثمنها للبائع الأصلي.⁽¹⁾

ثانيا : المrabحة للأمر بالشراء تتضمن بيعتين في بيعة

قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »، والمواعدة بين البنك الإسلامي والأمر بالشراء إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن هناك بيعتان في بيعة، لكن الأخذ بالإلزام بالوعد جعلها عقد فأصبحت بيعتان في بيعة.

وقد تم الرد على هذه الشبهة بما يلي :

المقصود من هذا الحديث هو الحصول على نقد في صورة بيع كأن يقول أحد المتبايعين للآخر أبيعك هذه السلعة نقدا بكذا و أشتريها منك لأجل بكذا، وهذا واضح بأن المقصود به الإقراض بربا وما هذه الطريقة إلا ضريا من ضروب التحايل، وهذا في الحقيقة لا يحدث في بيع المrabحة للأمر بالشراء المستخدم في البنوك الإسلامية حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة حقيقية يملكها ثم يبيعها للأمر بالشراء حسب الوعد الذي تم بين الطرفين.⁽²⁾

ثالثا : المrabحة فيها بيع ما لم يضمن⁽³⁾

يرى عدد قليل من الفقهاء أن بيع المrabحة للأمر بالشراء يمكن أن ينطوي على ربح ما لم يضمن، بمعنى أن البنك باع السلعة وربح فيها قبل أن يقبضها وتنتقل من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، وهذا بيع فاسد لأن البنك لم يقبض السلعة حقيقة. ويرى بعضهم أن اقتران الإلزام ببيع المrabحة للأمر بالشراء يؤدي إلى محاذير شرعية منها ربح ما لم يضمن. ويمكن الرد على هذه الشبهة من خلال ما يلي :

1. إذا اشترى البنك فقد أصبح مالكا ويتحمل تبعه الهلاك، فلو هلكت السلعة المشتراة فإنها تهلك على حساب البنك وليس على حساب الأمر بالشراء.
2. وجود العقد الثاني وهو عقد بيع المrabحة يعني أن البنك باع ما ملك و ربح ما ضمن.
3. الوعد الملزم شيء وعقد المrabحة بعد تملك السلعة وحيازتها مع تحمل مسؤولياتها إلى أن يتم البيع للأمر بالشراء وتحمل تبعه الرد بالعيب الخفي شيء آخر، فهما عقدان منفصلان وربح ما لم يضمن لا يتحقق إلا إذا اقتصر على الوعد الأول وعقد بيع، أما إذا كان عقد البيع بعد تملك المأمور للسلعة فهذا لا حرج فيه.
4. عندما يشتري البنك السلعة ليبيعها مrabحة يتحمل المخاطر المتعلقة بالسلعة من سرقة أو حريق أو غرق أو فساد إلى أن يتم إجراء العقد الثاني مع العميل (الأمر بالشراء) واستلامه الفعلي للسلعة، وحينئذ ينتقل الضمان إلى المشتري (العميل).

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص : 187 .

(2) محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص : 134.

(3) عبد المجيد عبد الله دية : شبهات وردود على بيع المrabحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، الأردن، 2009، ص - ص : 101 - 102 .

5. إن الواقع العملي يثبت أن البنوك الإسلامية تتحمل خسائر في بعض عمليات بيع المراجعة، حيث تتلف السلع قبل تسليمها للمشتري و يضمونها البنك مما يبين أن البنك يضمن السلعة قبل بيعها للآمر بالشراء.

رابعاً : المراجعة وجه آخر لسعر الفائدة⁽¹⁾

الزيادة في ثمن السلعة في هذا البيع قائمة على أساس سعر الفائدة الربوية التي تتعامل بها البنوك التجارية، فهي تجري اقتضاء عائد التمويل في صورة فائدة محددة مسبقاً بصرف النظر عن زيادة النشاط وهذا البيع لا يختلف عن ذلك، إذ أن عائد التمويل بالنسبة للبنك الإسلامي يتمثل في صورة هامش مراجعة محدد مسبقاً حسب المدة الزمنية التي يتم بها سداد الدين، إلا أن البنك الإسلامي يسمى هذا العائد ربحاً، والبنوك التجارية تسميه فائدة وهو في كلتا الحالتين ربا محرم.

يمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي :

1. هناك فرق بين أساس الفائدة في العمليات المصرفية للبنوك التقليدية وأساس اكتساب الربح في البنوك الإسلامية، فالربح في عمليات المراجعة للآمر بالشراء عبارة عن مبلغ متفق عليه يمثل زيادة على الثمن الأول الذي يمثل تكلفة السلعة أو البضاعة وقد يكون نسبة مئوية من التكلفة، و أما في البنوك التقليدية فإن الربح يمثل زيادة على نقد أو مبلغ نقدي معين وليس تكلفة سلعة من السلع، فالمهم في بيع المراجعة هو دخول السلعة.

2. هناك معدل عادي للعائد لكل تجارة وصناعة وهذا المعدل قد يكون هو الأساس الوحيد للمعاملات، ويخشى أن يؤول الأمر بالتدريج إلى عدم ظهور أي فرق بين المعدل العادي للعائد والنظرة الاقتصادية لهذه الحسابات، أي أنه يمكن تطبيق هذه الطريقة على نطاق محدود.

3. هناك مفهوم في الاقتصاد الإسلامي يسمى معيار الربحية، أي مقدار الربح الذي يتولد من العملية الممولة، وتحديد نسبة المراجعة يعتمد على نسبة الربحية السائدة في سوق التعامل بالأجل على السلعة نفسها، فهناك طائفة تأتي إلى البنوك لانخفاض تكلفة التمويل فكلما انخفضت فائدة الاقتراض المصرفي قصير الأجل كلما أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الربح في عمليات المراجعة.

وبناء على هذا المفهوم فإن البنك الإسلامي مشروع اقتصادي يهدف إلى الربح الحلال، فهو يهدف إلى تحقيق عوائد مناسبة للمساهمين و المودعين فيأخذ في حسابه الأسس الاقتصادية في الممارسة مثل : معيار التكلفة و العائد، وعليه فإنه من غير المقبول أن يحقق البنك الإسلامي خسائر، أو أن يتوقع ربحاً أقل عند ممارسته لنشاط الاستثمار و توظيف الأموال من معدل الربح السائد في السوق، و في الواقع العملي تحدد إدارة كل بنك مستوى العائد المطلوب على عمليات المراجعة في صورة سقف أعلى و سقف أدنى للعائد، و يجري تعديل تلك الحدود حسب التغيرات التي تطرأ على المناخ الاقتصادي، و تكلفة الاقتراض في السوق المصرفي.

(1) عبد المجيد عبد الله دية، مرجع سابق، ص - ص 103- 104 .

خامسا : حساب الربح بالنسب المئوية⁽¹⁾

ظن الكثير من الناس أن حساب الربح بالنسبة المئوية من باب الربا، ويعود هذا الظن لتعامل الناس مع البنوك الربوية التي تحسب فوائدها بالنسب المئوية كأن يقتضض شخص من البنك الربوي ألف دينار لمدة سنة فيقال له إن عليك فائدة بنسبة 15% .

والرد على هذه الشبهة أن حقيقة البنوك الإسلامية ليس لها علاقة بالربا ولا بمعدلات الفائدة التي تتعامل بها البنوك الربوية وتوضيح ذلك أن الفقهاء ذكروا من صور المراوحة الصورتين التاليتين :

- الصورة الأولى : أن يقول البائع لمن يرغب في الشراء: رأسمالي في هذه السلعة مئة بعتك بها وريح عشرة، والملاحظ في هذه الصورة أن البائع جعل نسبة ربحه 15 % جملة واحدة.
- الصورة الثانية : أن يقول البائع بعتك برأسمالي وهو مئة و أريح في كل عشرة درهما.

(1) حسام الدين موسى عفانة : بيع المراوحة للأمر بالشراء، شركة بيت المال للنشر، القدس - فلسطين، 1996، ص - ص : 98 - 99.

خلاصة

تبين من خلال هذا الفصل بأن المراحة هي أحد أنواع بيع الأمانة التي تعامل الناس بها منذ القدم لمس الحاجة إليها وتعرف بأنها بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح متفق عليه بين المتعاقدين وفق جملة من الشروط تثبت صحتها. وقد ظهرت للمراحة صورته جديدة بظهور البنوك الإسلامية تختلف في طبيعتها عن المراحة بمعناها القديم حيث تقوم المراحة الحديثة على المواعدة بالشراء والبيع بالمراحة وبشمن مؤجل، ولا بد لانعقادها من وجود ثلاثة أطراف هم : البنك، والأمر بالشراء والبائع وهي ما يعرف بالمراحة المركبة المبنية على الأمر بالشراء، وقد أثبتت شبهات و مخالفات حول تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى كثرة استخدامها مقارنة بباقي الصيغ الإسلامية الأخرى وبالتالي حدوث مشكلة عدم التوازن في عملياتها من حيث الأجل، وهذا ما سوف يتم تناوله في الفصل التطبيقي الخاص بدراسة تقدير نسبة استخدام هذه الصيغة مقارنة بباقي الصيغ الإسلامية الأخرى في بنك دبي الإسلامي.

تمهيد :

بعد ما تم التطرق إلى صيغة التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية وصورها وكيفية تطبيقها كدراسة نظرية، سيتم في هذا الفصل دراسة هذه الصيغة وكيفية تطبيقها في الأنشطة التمويلية للبنك الإسلامي من خلال ميزانيتها العمومية وتقاريرها السنوية مقارنة بتطبيق الصيغ الإسلامية الأخرى، وذلك كدراسة تطبيقية على بنك دبي الإسلامي للفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012، ولأجل ذلك قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: تقديم بنك دبي الإسلامي.
- المبحث الثاني: الصيغ المطبقة في بنك دبي الإسلامي.
- المبحث الثالث: نموذج المراجعة في بنك دبي الإسلامي.

المبحث الأول : تقديم بنك دبي الإسلامي

يتناول هذا المبحث دراسة لحالة بنك إسلامي المتمثل في بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبر أول بنك إسلامي متكامل من حيث الخدمات، حيث أصبح رائدا في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، إذ يمتزج فيه التراث والتاريخ مع الالتزام بالمرونة والابتكار و العصرية، كما يعمل البنك على توفير الحلول الشاملة لجميع متطلبات المتعاملين المالية مهما كان نوعها.

المطلب الأول : نبذة عن بنك دبي الإسلامي

يتناول هذا المطلب نبذة عن بنك دبي الإسلامي من خلال توضيح نشأة هذا البنك بالإضافة إلى تعريفه، ورسالته والأهداف التي يسعى لتحقيقها.

أولا : نشأة بنك دبي الإسلامي وتعريفه

1. نشأة بنك دبي الإسلامي : تأسس بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ 23 صفر 1395 هجري الموافق لـ 12 مارس 1975، بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقا لأسس الشريعة الإسلامية، وتم لاحقا تسجيله كشركة مساهمة عامة طبقا لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته،⁽¹⁾ وكان المؤسسون لهذا البنك خمسة أشخاص ينتمون إلى العائلة الحاكمة بإمارة دبي.⁽²⁾

2. تعريف بنك دبي الإسلامي : يعرف بنك دبي الإسلامي على أنه بنك يمارس أعماله في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يقوم بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمراجحة المضاربة، المشاركة الاستصناع، وغيرها.

يبلغ عدد الشركات التابعة لبنك دبي الإسلامي والمشاريع الاستثمارية المشارك فيها لغاية 2007 حوالي 55 شركة تقوم بأعمال الخدمات المصرفية والوساطة والاستثمارات المالية، وأخرى في مجال التطوير العقاري والاستثمار العقاري بالإضافة إلى مجموعة من الشركات التي تقوم بالأعمال الصناعية كالنسيج والألمنيوم وغيرها، وقد حققت هذه الشركات انتشارا واسعا في العديد من الدول العربية والأجنبية (السودان، باكستان، مصر، أيرلندا، تركيا، وغيرها).⁽³⁾

3. مبادئ بنك دبي الإسلامي : تتمثل أهم قيم بنك دبي الإسلامي في النقاط التالية :⁽⁴⁾

(1) التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2007 ، ص : 9.

(2) سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، جمعية التراث، غرداية - الجزائر ، 2002، ص : 166.

(3) سامر عبد الناصر منصور: المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الإسلامية بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة حلب - سوريا، 2009، ص : 115.

(4) معلومات منشورة على موقع بنك دبي الإسلامي الرسمي : www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm le 28/03/2013.htm 22:45

أ- **الإبداع:** يتمسك بنك دبي الإسلامي بمبادئ الإبداع والابتكار، حيث يتميز كمؤسسة مالية رائدة من خلال الجمع بين القيم الإسلامية الحقيقية، وأحدث التقنيات العالمية والمنتجات والخدمات المبتكرة، وبالتالي تقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية العصرية.

ب- **المعرفة:** يعتمد بنك دبي الإسلامي على منظومة سياسات ائتمانية وقوانين ولوائح عمل مستمدة من المعارف والتعاليم والتشريعات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ج- **الجودة:** يتم تصميم الخدمات والمنتجات البنكية الخاصة بهذا البنك وفق مبدأ الإتقان المركز على الجودة.

د- **القيمة المضافة:** إن نجاح بنك دبي الإسلامي ما هو إلا انعكاس هذا الأخير بتقديم قيمة حقيقية ومضافة وعوائد مجدية من خلال توفير أرقى الخدمات المصرفية المتاحة.

• الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً : رسالة البنك وأهدافه⁽¹⁾

ينص عقد التأسيس الخاص ببنك دبي الإسلامي على رسالته و أهدافه وفق الآتي:

1. **رسالة البنك :** الاعتزاز بكونه أول بنك إسلامي يقوم بتطبيق الأسس الاقتصادية الإسلامية، وذلك اقتناعاً بحاجة البشرية إلى نظام اقتصادي يركز على الشريعة الإسلامية، والإيمان بالنجاح من خلال الشراكة الحقيقية مع متعاملهم في الكسب الحلال وتوظيف أفضل التطبيقات الاقتصادية وأحدث تقنيات الخدمات المالية، واضعين ثقتهم الكلية بالله تعالى.
2. **أهداف البنك:** تتعدد الأهداف التي يسعى إليها بنك دبي الإسلامي في النقاط التالية:
 - توفير أعلى معايير الخدمات المصرفية وفقاً للشريعة الإسلامية، واستخدام أفضل وأحدث التقنيات في جميع التعاملات.
 - إدارة استثماراته بكل عناية بهدف تحقيق أفضل الأرباح وليس أكثرها.
 - التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية.
 - تطوير المجتمعات الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية عبر تنويع الاستثمار.
 - المسؤولية والخدمات الاجتماعية المتمحورة حول التعاليم الإسلامية خاصة فريضة الزكاة.
 - المساهمة في تطوير المجتمع وتوفير السلامة والأمن، والعمل على نشر العدالة الاجتماعية.
 - توفير الأموال المطلوبة للمستثمرين لإنشاء مشاريع اقتصادية، وإيجاد أدوات تركز على الشريعة الإسلامية.
 - الالتزام بمتطلبات رأس المال حسب التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
 - المحافظة على مقدرة البنك على الاستمرار في العمل وزيادة العائدات للمساهمين.
 - الاحتفاظ بقاعدة رأس مال قوية بهدف مواصلة تطور أعمال البنك.

(1) معلومات منشورة على موقع بنك دبي الإسلامي الرسمي: www.dib.ae/ar/aboutdib_mission.htm le 29/03/2013. 16:23

المطلب الثاني: مصادر الأموال والخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي وإدارته

في هذا المطلب سوف يتم توضيح مختلف الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي إلى عملائه، بالإضافة إلى توضيح إدارة هذا البنك من خلال الهيكل التنظيمي للبنك، وميزانيته.

أولاً : مصادر الأموال

1. رأس المال : بلغ رأس مال بنك دبي الإسلامي في 14 سبتمبر 2004 ما يقدر بـ 1500 مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب، وقد تلت هذا التاريخ عدة تطورات كان آخرها في 7 أبريل 2010 حيث ارتفع رأسمال البنك من 3617.5 مليون درهم إلى 3798.4 مليون درهم، وفي سنة 2012 تم إصدار أسهم عادية من قبل هذا البنك بقيمة 3797.05 مليون درهم مصرح بها بواقع 1 درهم لكل سهم ومدفوعة بالكامل.⁽¹⁾
2. احتياطات بنك دبي الإسلامي : تعتبر الاحتياطات من أهم مصادر الأموال التي يعتمد عليها بنك دبي الإسلامي في تمويل احتياجاته وتعدد هذه الاحتياطات إلى ما يلي:⁽²⁾

أ- الاحتياطي القانوني : طبقاً للمادة 192 من قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 1984 في دولة الإمارات العربية المتحدة والنظام الأساسي للبنك، يجب تحويل 10% من الأرباح العائدة للمساهمين إلى احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع إلى أن يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لنسبة 50% من رأس المال المدفوع غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ب- الاحتياطي العام: يتم التحويل إلى الاحتياطي العام بناء على توصية مجلس الإدارة، ويخضع لموافقة المساهمين أثناء انعقاد الاجتماع الخاص بالجمعية العمومية للمساهمين.

ج- احتياطي الأراضي الممنوحة : منحت حكومة دبي بعض الأراضي تم تخصيصها فقط لمنفعة مساهمي البنك أدرجت هذه الأراضي ضمن الاستثمارات العقارية، حيث تم الاحتفاظ بها لأغراض تعزيز رأس المال.

د- احتياطي تحويل عملات أجنبية : يتم الاعتراف باحتياطي تحويل العملات المتعلق بتحويل نتائج وصافي موجودات عمليات البنك بالعملات الأجنبية من عملتها الوظيفية إلى عملة البنك (أي الدرهم) مباشرة في الدخل الشامل، ويتم تراكمها ضمن احتياطي ترجمة العملات.

3. الأرباح المحتجزة : أقر بنك دبي الإسلامي خلال الربع الأول لعام 2013 انخفاض أرباحه إلى 200 مليون درهم وخلال الربع الثاني من نفس العام قدر بـ 450 مليون درهم إماراتي، وفي كلتا الحالتين سجل البنك تراجعاً نسبته 40% عن الفترة ذاتها من العام الماضي حسب شركة " اتش.سي." للأوراق المالية والاستثمار، وبالتالي هذا ما يدل على انخفاض أرباحه المحتجزة والتي تعتبر كمصدر أساسي من مصادر أمواله.

(1) معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.argam.com/portal/company/companyprofile.aspx?companyid=2&marketid=1,le01/04/2013,htm12:45>

(2) التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2007، ص - ص : 43 - 44.

ثانيا : الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي

تتمثل أهم الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي فيما يلي: ⁽¹⁾

1. الخدمات المصرفية للأفراد: يوفر قسم الخدمات المصرفية الشخصية مجموعة من الحلول المصرفية التي تشمل منتجات وخدمات تلبي كافة احتياجات ومتطلبات المتعاملين، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على أن الخدمات المصرفية للأفراد أكثر بكثير من مجرد شعار.

ومن خلال خبرة طويلة تمتد لأكثر من ثلاثين عاماً في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن خلال الجمع بين تعاليم الشريعة الإسلامية وأحدث التقنيات، يوفر بنك دبي الإسلامي مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات التي تعتبر الأفضل في العالم.

ويحرص البنك من خلال الحلول المصرفية العصرية الملائمة على توفير تجربة فريدة من نوعها للمتعاملين من خلال الخدمات المصرفية الشخصية ففروع البنك تنتشر في جميع مناطق الدولة. بينما تعتبر شبكة أجهزة الصراف الآلي لدى بنك دبي الإسلامي الأوسع انتشاراً، وإلى جانب هذا يتميز بنك دبي الإسلامي بالحلول الإلكترونية التي يوفرها لمتعامليه شاملة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية الهاتفية، وجميع هذه الخدمات مصممة بشكل خاص لتلبية جميع الاحتياجات المصرفية الممكنة، وعبر الجمع بين الأسلوب المفضل للحصول على الخدمات المصرفية مع المنتجات والخدمات المتوفرة، فإن بنك دبي الإسلامي يستطيع المساعدة على توفير الوقت والجهد للمتعاملين.

وتشكل علاقة المتعاملين مع البنك نقطة محورية يحرص فيها على تقديم النصائح والإرشادات التي تهم المتعاملين والمتعلقة بجميع الأمور المالية التي يواجهونها في مختلف مراحل الحياة، شاملة مخططات الدراسة، شراء منزل أو سيارة، إنشاء شركة، أو حتى الذهاب في رحلة خارجية، أي بمعنى آخر جميع الاحتياجات والمتطلبات المختلفة بدءاً من مرحلة الطفولة وصولاً إلى مرحلة التقاعد.

2. الخدمات المصرفية الخاصة لعدد قليل من النخبة: عند التحدث عن النخبة من المتعاملين فإن بنك دبي الإسلامي يقرن ذلك بقيمة من التميز في تقديم الخدمات والمنتجات، واضعين هذا المبدأ في نُصب أعينهم ففي بنك دبي الإسلامي تقدم "الخدمات المصرفية الخاصة" للنخبة من متعامليه في بيئة تتميز بالفخامة والخصوصية، وتخصهم بخدمات مصرفية لاتضاهى من خلال باقة متنوعة من المنتجات والامتيازات الاستثنائية المطورة خصيصاً لتلائم احتياجاتهم المختلفة في إطار تقديم مفهوم للخدمات المصرفية كما يتمنى النخبة من متعامليه أن تحظى بالاهتمام المتميز والخاص بمتطلباتهم.

3. خدمات الجوهرة المصرفية للسيدات: صمّم حساب "جوهرة" لتلبية متطلبات النساء المتعلقة بخدمات مصرفية مخصصة. ويضم حساب "جوهرة" مجموعة شاملة من التسهيلات المصرفية التي توفر العديد من الميزات، بدءاً من التمتع بخصومات خلال التسوق وصولاً إلى مزايا خاصة بالعناية الصحية والتعليم، ويوفر حساب "جوهرة" خدمات راقية ومتخصصة لتلبية كل متطلبات السيدات المصرفية والمالية، وقام بنك دبي الإسلامي بافتتاح فرع "جوهرة" الخاص في منطقة الجميرا بدبي في العام 2003، ثم فرع آخر في أبوظبي في العام 2004، وثم في الشارقة في العام 2005، وتتوفر خدمات "جوهرة" الآن في عشر فروع في دولة الإمارات.

(1) معلومات منشورة على موقع بنك دبي الإسلامي الرسمي: www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm le 28/03/2013.htm 19:23

ويتجاوز "جوهرة" كافة الحسابات المصرفية الأخرى المتوفرة لدى البنوك التقليدية، وذلك من خلال توفير العديد من الخدمات التي تلي متطلبات المرأة بطريقة متميزة، ويوفر "جوهرة" امتيازات صحية في عدد من المستشفيات والأندية الصحية في الدولة إضافة الى امتيازات تسوق وخصومات في متاجر مختارة تتخصص ببيع العطور والملابس والإكسسوارات والكتب، وغيرها.

4. الخدمات المصرفية للأعمال: يتمتع بنك دبي الإسلامي بمعرفة عالية وخبرات كبيرة في مجال الاحتياجات المالية الخاصة في عالم الأعمال، ويقوم البنك بتوفير العديد من الخدمات التي تشمل توفير القروض قصيرة الأمد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتسهيل إدارة السيولة النقدية، والتمويل العقاري وخدمات الشحن لعمليات الإستيراد والتصدير، الى جانب العديد من المنتجات والخدمات الأخرى التي تلي الاحتياجات المتزايدة والمتغيرة في عالم الأعمال، حيث يحرص بنك دبي الإسلامي على توفير هذه الخدمات والمنتجات بسرعة عالية بعد اتخاذ القرارات الدقيقة والسريعة بشأنها، إضافة الى توفير أفضل الأسعار التنافسية في السوق.

وتشتمل الخدمات المصرفية للأعمال لدى بنك دبي الإسلامي على مجموعة كبيرة من الحلول المصممة خصيصاً لتلبية جميع احتياجات ومتطلبات المتعاملين في شتى القطاعات، وذلك حسب طبيعة العمل وطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة ومستوى الأعمال والمرحلة التي تمر فيها ضمن دورة العمل.

وتتوفر العديد من الأدوات المصرفية الإسلامية للمساعدة في تمويل شراء كافة الأصول المطلوبة للعمل، حيث يتم تصميم كل معاملة بطريقة تتناسب واحتياجات المتعاملين وحسب الظروف الخاصة المتوافرة.

كما يمكن للأعمال الإيفاء بالتزاماتها المالية متوسطة الى طويلة الأمد عبر الاستفادة من تسهيلات السداد المرنة والخيارات الأخرى المتوفرة التي تتيح تقليل المخاطر وتعزيز السيولة النقدية، وتتوفر للأعمال المتطورة حلول عديدة لتخفيف الضغوط على رأس المال العامل وتخفيف الأعباء المالية المترتبة على القروض المحلية أو الدولية التي يواجهها عادة هذا النوع من الأعمال. ويمكن للمتعاملين التحدث الى فريق العمل المتخصص في بنك دبي الإسلامي والذي يتمتع بالخبرات العالية والجاهرة للمساعدة في الهيكلة والإدارة المالية والتطوير المستمر للأعمال، إن كان عملاً جديداً في قطاع صغير أو متوسط الحجم، أو متطوراً يتمتع بتاريخ جيد.

5. الخدمات المصرفية للشركات: يعتبر عالم الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة من بين الأكثر ديناميكية في العالم حيث يتميز بالتغير والابتكار والنمو المستمر، وكأحد أكبر البنوك في منطقة الشرق الأوسط والذي يتمتع ببنية تحتية ومالية شاملة في المنطقة.

وفي الخارج لعب بنك دبي الإسلامي دوراً ريادياً وبارزاً في عملية التحول الدراماتيكي التي شهدتها دبي ودولة الإمارات بشكل عام خلال السنوات الثلاثين الماضية، ويوفر بنك دبي الإسلامي العديد من الحلول المصرفية الخاصة للشركات وعالم التجارة والأعمال، ويفخر بتوفيره الحلول المبتكرة حيث المتعاملون هم دوماً الأولوية.

ومن خلال تخصصه في مجالات العمل التي تميز اقتصاديات دولة الإمارات وباقي دول مجلس التعاون الخليجي، فإن بنك دبي الإسلامي يولي اهتماماً كبيراً لفهم أعمالهم، والمعرفة والخبرات الكبيرة التي يتمتع بها البنك في المجالات المختلفة تساعد على توفير خدمات شاملة وحلول استراتيجية لمعامله من الشركات.

وتشتمل الحلول المالية المبتكرة لدى بنك دبي الإسلامي على خدمات التمويل للشركات والخدمات الاستثمارية وخدمات تمويل المشاريع وخدمات تمويل التجارة والخدمات المصرفية للشركات والخدمات المصرفية الدولية والخزينة وغيرها، وكل ذلك يندرج تحت المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي تركز على تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

ونتيجة لذلك، يستطيع بنك دبي الإسلامي توفير مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات التي تلي الاحتياجات المتزايدة لقطاع تمويل الشركات، بدءاً من حيازة أساطيل الطائرات التجارية أو تمويل مشاريع البنية التحتية أو المتاجرة بالسلع أو تطوير المشاريع العقارية.

6. الخدمات المصرفية الاستثمارية : يعد قسم الاستثمار في بنك دبي الإسلامي مصدر ثقة العملاء في جميع أنحاء العالم لقيامه بتوفير الأسواق الملائمة لرؤوس الأموال والحلول الاستشارية للراغبين في العمل تحت غطاء أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها تمتاز بعلاقاتها الواسعة مع الشركات والمؤسسات المالية والحكومات والمؤسسات الاستثمارية في بلدان مجلس التعاون الخليجي و غيرها من الدول.

ويتمتع قسم الاستثمار بالقدرة على توفير مجموعة متكاملة من الخدمات والمنتجات الاستثمارية المصرفية والتجارية الشاملة وتوفير الاستشارات حول استراتيجية وهيكلية الشركات وجمع رأس المال بالتساوي والأسواق الممولة إسلامياً، إضافة الى إدارة متطورة للمخاطر . كما يربط قسم الاستثمار رأس مال البنك نفسه في مجالات الاستثمار العقاري والنشاطات التجارية.

ويتولى إدارة قسم الاستثمار فريق من الخبراء الذين يخضع عملهم لأسس صارمة في مجال إدارة المخاطر، وتتبع أفضل الأساليب في هذا القطاع ويتم السعي دوماً للتميز من خلال الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

7. التمويل العقاري: نظراً لتمتع بنك دبي الإسلامي بدور الريادة في مجال التمويل العقاري التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، يلعب هذا البنك دوراً بالغ الأهمية في دعم مسيرة التطوير العقاري، التي تتضمن مشاريع إنشاء المنشآت التجارية والمستودعات وسكن العمال والمشاريع السكنية والأبنية متعددة الطوابق.

تتم إدارة وحدة التمويل العقاري التجاري من قبل فريق عمل متخصص يتمتع بكفاءات وخبرات مرموقة في هذا المجال، ويقدم فريق العمل الخدمات الاستشارية وتقوم بتمويل المشاريع وتطوير منتجات جديدة مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات، وبالتالي قد صممت حلولها التمويلية ضمن أسس مبنية على المرونة وتتميز بقابليتها للتعديل لتناسب الاحتياجات الخاصة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

8. تمويل المقاولات: في سنة 2004 أسس بنك دبي الإسلامي قسم تمويل المقاولات لعرض خدماته بصورة فعّالة ومدروسة لهذا القطاع، وخلال فترة وجيزة تمكن البنك من تحقيق إنجازاتٍ يُشاد بها في هذا القطاع، وهو الآن بصدد تحقيق ما رمي إليه ليصبح المؤسسة التمويلية الرائدة في مجال تمويل المقاولين، وتغطي خدمات القسم التعامل مع مقاولين يتعهدوا بتنفيذ عقود إنشاء في عدد من الأنشطة تشمل مقاولين البناء، والأعمال الكهربائية الميكانيكية، والبنية التحتية، والبتروك والغاز، الطاقة والمياه وغيرها. ويقوم على إدارة القسم نخبة من الخبراء والكفاءات العالية، تمكن البنك من العمل بصورة فعّالة لمقابلة احتياجات العملاء المالية والمصرفية المتخصصة والتسهيلات الائتمانية بصورة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولقد حظت خدمات قسم تمويل المقاولات المتخصصة وحلوله التمويلية المتميزة بقبول العديد من المقاولين مما مكنه من تنفيذ ما يزيد عن 70 مشروع في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى المجاورة ، بقيمة تعدت 15 مليار درهم في أقل من سنتين، وخلال تلك الفترة الوجيزة تمكن من إتمام ترتيبات مع عدد من العملاء يزيد على المئة، وتتضمن قائمة العملاء شركات مقاولات محلية وإقليمية وعالمية تتمتع بسمعة مرموقة في تنفيذ أكبر المشاريع حسب المواصفات.

9. خدمة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية : تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة، ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك ومهمة الهيئة استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية، إضافة الى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا

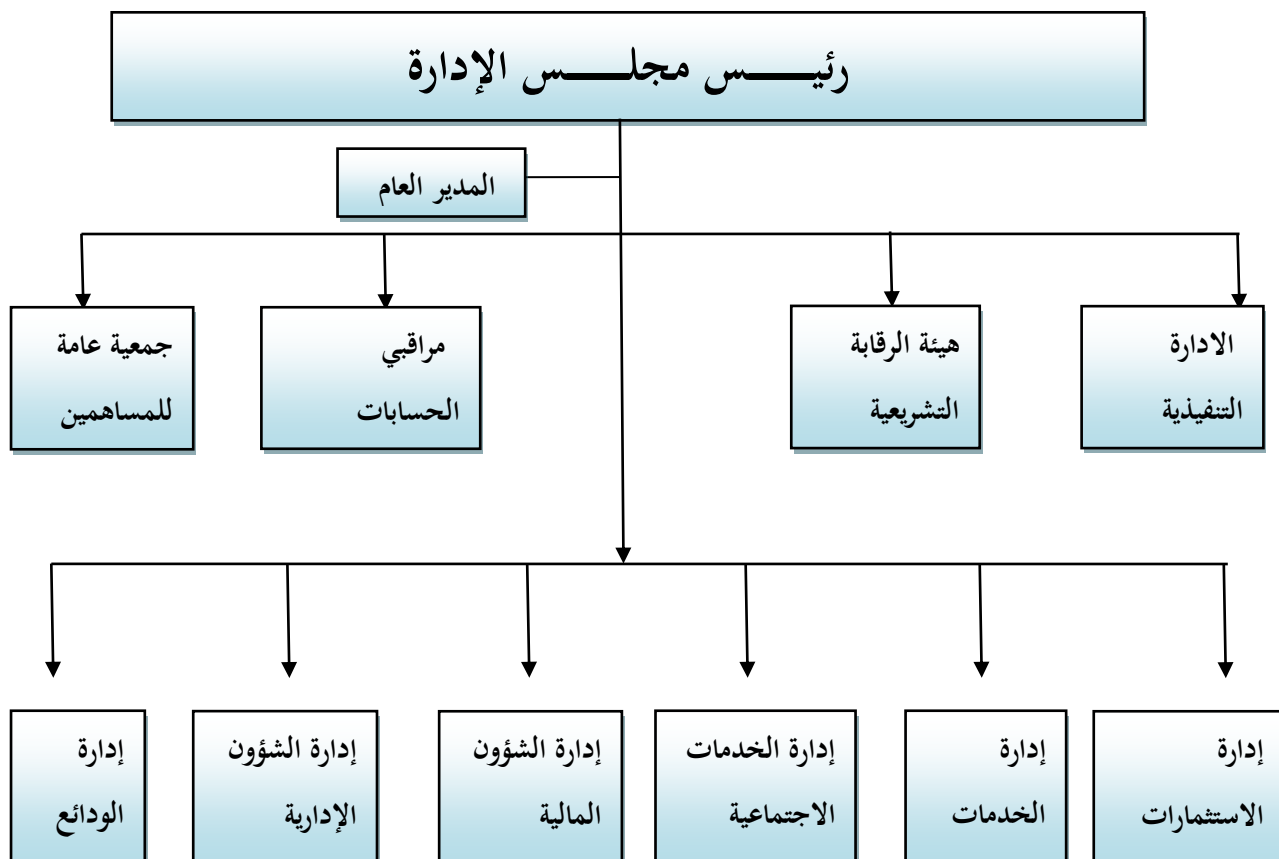
العمل ومستجداته أو ما يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي، وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها، ومن ثم إعلان ذلك على الجمعية العمومية للبنك في اجتماعها السنوي.

ثالثاً : إدارة بنك دبي الإسلامي⁽¹⁾

1. الهيكل التنظيمي للبنك : أوضحت المادة 24 من النظام الأساسي للبنك أن إدارة البنك يتولاها مجلس يتكون من 5 أعضاء على الأقل، كما أوضحت المادة 26 أن المجلس ينتخب لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو واشترطت المادة 29 أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن 5000 سهم، كما و أن للبنك إدارة تنفيذية تتكون من 4 أشخاص وهيئة للرقابة الشرعية ومراقبي حسابات وجمعية عامة للمساهمين. وبالتالي فإن هيكله التنظيمي لا يختلف عن الهيكل العام للبنوك الإسلامية، ويتضح ذلك من خلال الشكل التالي :

(1) سليمان ناصر، مرجع سابق، ص- ص : 168- 169 .

الشكل البياني رقم (04) : الهيكل التنظيمي لبنك دبي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة.

2. تطورات حجم الميزانية: بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي نلاحظ أن هناك تطورات حصلت في

حجم الميزانية الخاصة بهذا البنك، يتم توضيحها كما يلي :

الجدول رقم (02) : تطورات حجم ميزانية بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012)

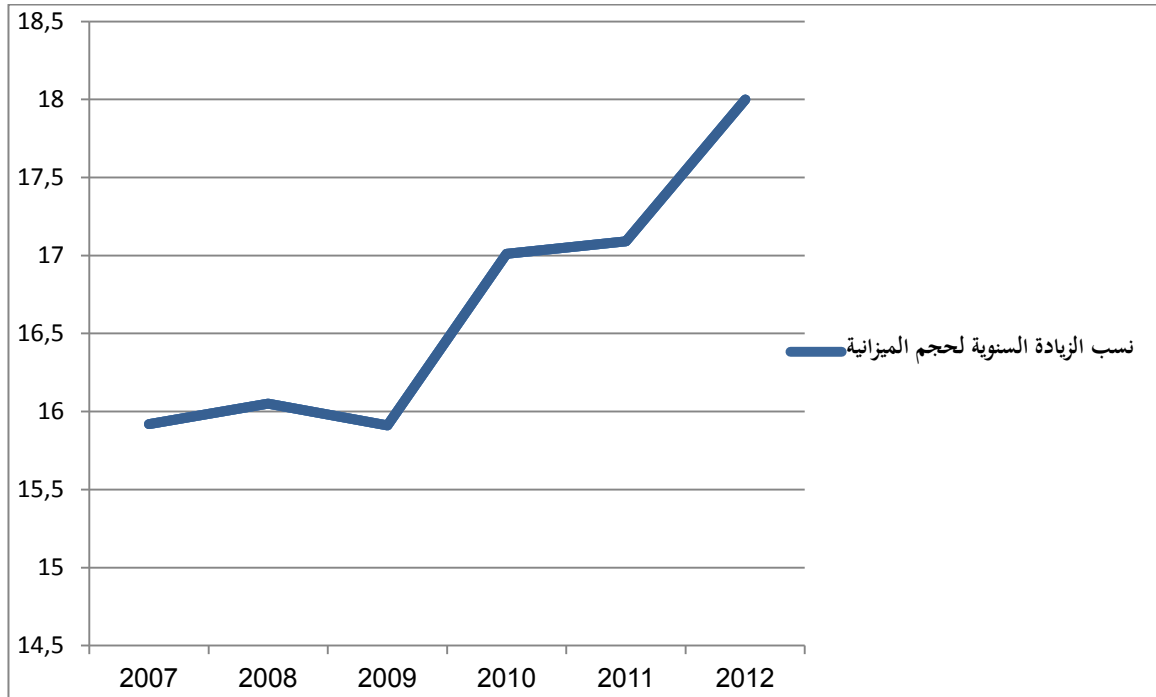
السنوات	حجم الميزانية (درهم إماراتي)	نسبة الزيادة السنوية
2007	84.359.911	—
2008	85.031.113	%16,05
2009	84.304.371	%15,91
2010	90.137.771	%17,01
2011	90.588.464	%17,09
2012	95.364.699	%18,00

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2007-2012 (أنظر الملحق

رقم 2).

و يمكن تمثيل نسب الزيادة السنوية لحجم الميزانية الخاصة بالبنك بيانيا كما يلي :

الشكل البياني رقم (05) : نسب الزيادة السنوية لحجم الميزانية لبنك دبي الإسلامي



المصدر : من إعداد الطالبة.

نلاحظ أن حجم الميزانية الخاصة ببنك دبي الإسلامي سجل زيادات معتبرة خاصة خلال الثلاث السنوات الأخيرة من فترة الدراسة (2010 ، 2011 ، 2012) ، وعموما كان متوسط الزيادة السنوية لحجم الميزانية خلال فترة الدراسة هو 16,66% وهي نسبة معتبرة تدل على تطور نشاط البنك وتقدمه.

المطلب الثالث : تقدير مستوى السيولة في بنك دبي الإسلامي

إن الغرض من معرفة مركز السيولة لدى بنك دبي الإسلامي هو تحديد معرفة استثمارات البنك، وذلك على اعتبار أن كل من مشكلة السيولة والاستثمار وجهين لعملة واحدة نظرا لأن السبب في كلتا المشكلتين هو الأجل القصير لموارد الأصول والآجال الطويلة لأهم أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية، ويتم تقدير مركز السيولة من خلال حساب أهم النسب وذلك بالاعتماد على التقارير المالية المتوفرة للسنوات ما بين 2007 - 2012 وهي:

- نسبة الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي.
- نسبة السيولة النقدية.
- نسبة التداول.

أولاً : نسبة الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي

تعبر نسبة الاحتياطي القانوني عن المبلغ المالي الذي يتم اقتطاعه من صافي أرباح البنك بموجب القوانين الحاكمة لذلك، ويتم حساب هذه النسبة وفق القاعدة العامة التالية:

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{أرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

والمعطيات حول هذه النسبة مبينة في الجدول التالي :

الجدول رقم (03) : نسبة الاحتياطي القانوني لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012)

الوحدة : ألف درهم إماراتي

البيان /السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
أرصدة لدى البنك المركزي	3.877.798	5.035.257	10.120.397	9.872.471	11.457.906	13.741.965	
إجمالي الودائع	65.016.828	66.427.210	94.195.503	63.447.070	64.929.839	66.800.852	
نسبة الاحتياطي القانوني	%5,96	%7,58	%10,74	%15,56	%17,64	%20,57	%12,94

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2007-2012(أنظر الملحق رقم2).

الملاحظ من الجدول أن بنك دبي الإسلامي يخضع لقوانين وتعليمات البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تلزم البنك بإيداع أموال لديها بدون فائدة توازي نسبة مئوية من الودائع بالإضافة إلى أرصدة أخرى، وتتراوح نسبة الاحتياطي القانوني بين %5,96 إلى %20,57 من إجمالي الودائع خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012.

ومن خلال التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي يتبين أن معظمها يخص بند مستقل في الإيضاحات المالية المرفقة بالميزانية العمومية للبنك خصوصاً الأرصدة لدى البنك المركزي، والمشكل الذي يواجهه البنك كغيره من البنوك الإسلامية ما يتعلق بحسابات الاستثمار والحسابات الجارية، حيث تمثل نسبة حسابات الاستثمار نسبة عالية من إجمالي الحسابات، ومن ثمة فإن الاحتياطي القانوني المفروض على إجمالي حسابات البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي يعطل جزءاً كبيراً من حسابات الاستثمار دون توظيف في الوقت الذي ينبغي فيه على البنك أن يدفع عنها عوائد لأصحابها مما يخفض في النهاية نسبة العائد الموزع على حسابات الاستثمار.

ثانيا : نسبة السيولة النقدية

تقيس هذه النسبة مدى قدرة الوحدة الاقتصادية على سداد التزاماتها قصيرة الأجل باستخدام النقدية المتاحة لديها دون الحاجة إلى انتظار بيع الأوراق المالية، أو تحصيل أوراق القبض، أو حسابات المدينون، تحسب نسبة السيولة النقدية بالمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة السيولة النقدية} = \frac{\text{النقدية و الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية سريعة}}{\text{الالتزامات قصيرة الأجل}} \times 100$$

وفيما يلي توضيح لتطور هذه النسبة خلال فترة الدراسة :

الجدول رقم (04) : نسبة السيولة النقدية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012)

الوحدة : ألف درهم إماراتي

البيان /السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
الأصول النقدية : نقدية لدى الصندوق والبنوك والبنك المركزي	6.092.314	8.169.644	12.963.869	13.603.756	12.952.319	15.473.549	
بنود شبه نقدية: مرايحة دولية قصيرة الأجل مع مؤسسات مالية	16.279.701	1.640.603	1.204.959	3.301.786	4.952.002	2.485.093	
مجموع الأصول المتداولة	22.372.015	9.810.247	14.168.828	16.905.542	17.904.321	17.958.642	
مجموع الالتزامات قصيرة الأجل	35.166.274	53.434.553	49.823.303	48.905.247	40.524.332	61.582.891	
نسبة السيولة النقدية	%63,62	%18,36	%28,4	%34,57	%44,18	%29,16	%36,38

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2007-2012(أنظر الملحق

رقم2).

تدل نسبة السيولة النقدية على مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل بالاعتماد على النقدية الجاهزة وما يشبهها وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كان ذلك مؤشرا جيدا وإيجابيا للبنك.

ومن خلال النسب الظاهرة في الجدول السابق يتبين أن هناك تقلبات في النسب (ارتفاع وانخفاض) بوتيرة مختلفة من سنة إلى أخرى، حيث أن أصغر نسبة تقدر بـ 18%، وأعلىها تقدر بـ 63% واللذان تمثلان قيم شاذة، ويبلغ متوسط النسب 36,38% ويمثل مؤشر جيد للبنك أي أنه له مقدرة مقبولة للوفاء بالتزاماته الجارية، إلا أنها تعتبر نسبة مظللة لاحتوائها على القيم الشاذة الخاصة بسنة 2007 و 2008، ويتجنب هذه القيم واستبعادها يصبح متوسط النسب 34,07%، وبالتالي فإن المستوى المقبول للسيولة النقدية لبنك دبي الإسلامي محصور بين 30% و 35%.

ويمكن للبنك رفع هذه النسبة دون اللجوء إلى تحميل جزء من أمواله على شكل نقدية في الصندوق لديه، وذلك من خلال قيامه باستثمار جزء من أمواله على شكل صكوك قصيرة الأجل قابلة للتداول في السوق المالي وسهلة التحويل للسيولة.

ثالثا : نسبة التداول

تعبر هذه النسبة عن عدد وحدات النقد التي يمكن تخصيصها من الأصول المتداولة لسداد وحدة نقد واحدة من الالتزامات المتداولة، ويمكن القول بأن ارتفاع نسبة التداول يعني تعاضم قدرة المؤسسة على سداد الالتزامات المتداولة، وقد جرى العرف بأن نسبة التداول تكون مقبولة كلما زادت عن 2%.

وتأخذ هذه النسبة الصيغة التالية :

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}} \times 100$$

الجدول رقم (05) : نسبة التداول لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007 – 2012)

الوحدة : ألف درهم إماراتي

البيان /السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
الأصول المتداولة	-	39841202	41293121	46111027	48936321	49357322	
الخصوم المتداولة	69937190	73128464	58788043	58068295	68769543	68988597	
نسبة التداول	-	54,48%	70,24%	79,41%	71,15%	71,54%	69,30%

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2007-2012 (أنظر الملحق رقم2).

لم يتم التطرق إلى نسبة التداول الخاصة بسنة 2007 وذلك لتعذر الحصول على المعلومات المالية عن الموجودات قصيرة الأجل (الأصول المتداولة).

يلاحظ من النتائج المتوصل إليها في الجدول أعلاه أن نسبة التداول الخاصة ببنك دبي الإسلامي مرتفعة وخاصة في سنة 2010 التي قدرت بـ 79,41% وكانت بنسب متقاربة في باقي السنوات باستثناء سنة 2008 فقدرت النسبة بـ 54,48% حيث تعتبر هذه الأخيرة قيمة شاذة ومطللة عند حساب متوسط نسبة التداول، فباستبعاده يصبح متوسط نسبة التداول للبنك 73,08%، وبالتالي فإن مجال نسبة التداول المقبولة لبنك دبي الإسلامي تتراوح ما بين 70% و 75% وتكون هذه النسبة معيار لمقياس نسبة التداول المثالية.

من خلال حساب نسب السيولة لدى بنك دبي الإسلامي يتضح أن متوسط نسبة السيولة النقدية يتراوح بين 31% و 35% هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن متوسط نسبة سيولة التداول يتراوح بين 70% و 75%، وهذا ما يدل على امتلاك بنك دبي الإسلامي لفوائض سيولة نقدية مرتفعة نسبياً.

المبحث الثاني : صيغ التمويل المطبقة في بنك دبي الإسلامي

التمويلات عبارة عن الأموال التي يقدمها البنك من خلال القنوات التمويلية والاستثمارية المختلفة، كالمضاربة، المشاركة المراجعة، والتي من خلالها يتم توزيع الأموال في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وفق سياسة محددة ومدروسة من قبل إدارة البنك، ومن خلال هذا يتم تقسيم التمويلات الممنوحة حسب بنك دبي الإسلامي إلى : تمويلات قصيرة الأجل، تمويلات متوسطة الأجل، تمويلات طويلة الأجل.

المطلب الأول : التمويل قصير الأجل

في هذا المطلب سوف يتم دراسة الصيغ قصيرة الأجل المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي، والمتمثلة في صيغة المراجعة بمختلف صورها، بالإضافة إلى صيغة السلم، وذلك من خلال تحديد نسبة استخدام البنك لهذه الصيغ.

أولاً : صيغة المراجعة

يعرف بنك دبي الإسلامي المراجعة على أنها عقد تبيع المجموعة بموجبه أصل أو سلعة سبق لها شراؤها وحيازتها بناء على وعد المتعامل الملتزم بشراؤها بشروط معينة، وذلك مقابل ثمن يتكون من التكلفة وهامش ربح متفق عليه. وتتعدد صور المراجعة المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي إلى : *مراجعات بضائع *مراجعات دولية *مراجعات سيارات *مراجعات عقارية، ويتم تثبيت إجمالي إيراداتها على أساس زمني نسبي على مدى فترة العقد وذلك استناداً للمبالغ الأساسية القائمة عليها.⁽¹⁾ يتم تقدير نسبة استخدام المراجعة في بنك دبي الإسلامي بالاعتماد على التقارير المالية السنوية الخاصة بالبنك طول فترة الدراسة، وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (06) : النسب المئوية لصيغة التمويل بالمراجعة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007) :

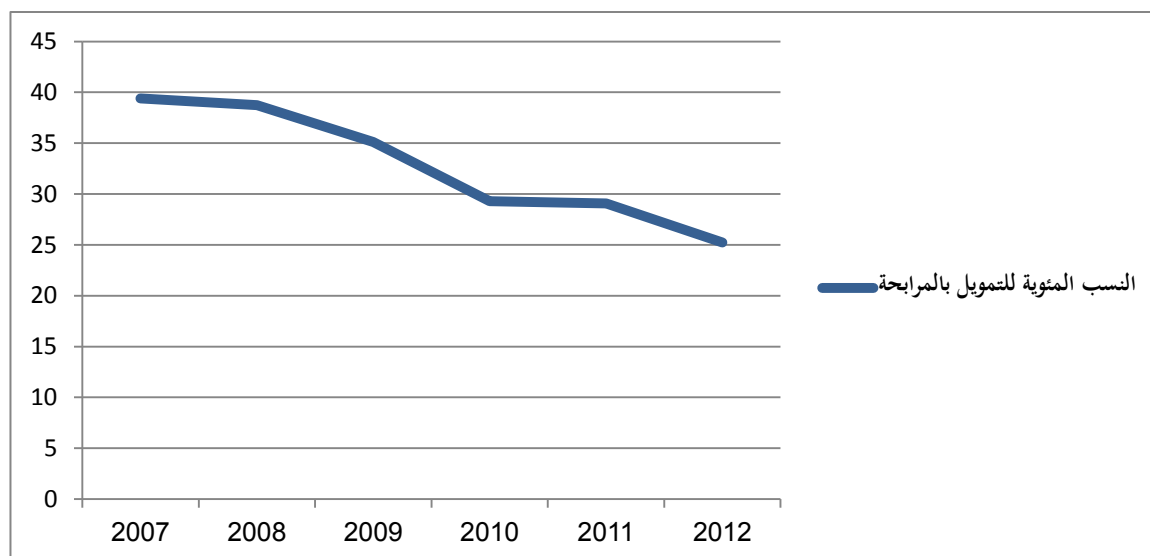
السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
النسبة	% 39,41	% 38,74	% 35,12	% 29,29	% 29,08	% 25,23	% 32,81

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012-2007(أنظر الملحق رقم 3).

و يمكن ترجمة معطيات هذا الجدول إلى الشكل البياني التالي:

(1) التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2007، ص: 15.

الشكل البياني رقم (06) : النسب المئوية للتمويل بالمراجحة



المصدر : من إعداد الطالبة.

من خلال الشكل البياني يتضح أن نسب التمويل بالمراجحة في انخفاض مستمر، حيث قدرت هذه النسبة سنة 2007 بـ 39,41% واستمرت في الانخفاض حيث بلغت نسبتها سنة 2012 بنسبة 25,23%، لكن رغم هذا الانخفاض المستمر في نسب التمويل بالمراجحة يظل متوسط هذه النسب خلال فترة الدراسة معتبرا بمقدار 32,81%.

ثانيا : صيغة السلم

حسب بنك دبي الإسلامي فإن السلم هو عقد يشتري بموجبه البنك سلع محددة ويدفع الثمن الكامل لتلك السلعة مقدما في حين يقوم المتعامل بتسليم البضاعة طبقا لمواصفات معينة وكمية معينة في التاريخ المتفق عليه في المستقبل (أي شراء السلعة للتسليم المؤجل من قبل المتعامل مقابل قيام المشتري بدفع سعر الشراء بالكامل مقدما).

وسنقوم بتوضيح نسب استخدام صيغة السلم في بنك دبي الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07) : النسب المئوية لصيغة التمويل بالسلم إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007) :

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
النسبة	—	—	—	21,28 %	6,14 %	8,43 %	5,97 %

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012-2007 (أنظر الملحق رقم 3).

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق أن بنك دبي الإسلامي لم يطبق صيغة السلم خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2009، وفي سنة 2010 تم تطبيق هذه الصيغة بنسبة 21,28 % وبعد هذه السنة انخفضت النسبة ووصلت إلى

6,14% سنة 2011، وفي سنة 2012 قدرت هذه النسبة بـ 8,43%، وهذا ما يدل على انخفاض متوسط نسب التمويل بصيغة السلم لدى بنك دبي الإسلامي والذي قدر بـ 5,97%.

المطلب الثاني : الصيغ المتوسطة والطويلة الأجل

يتناول هذا المطلب كل من الصيغ المتوسطة الأجل المتمثلة في الإجارة والاستصناع، بالإضافة إلى الصيغ الطويلة الأجل والمتمثلة في المضاربة والمشاركة، وذلك من خلال تحديد نسب استخدامها لدى بنك دبي الإسلامي.

أولاً : الصيغ المتوسطة الأجل

1. الإجارة : حسب بنك دبي الإسلامي فإن الإجارة هي عقد بموجبه يقوم البنك (المؤجر) بتأجير أو إنشاء أصل بناء على طلب العميل (المستأجر) وذلك استناداً على وعد منه باستئجار الأصل لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة وقد تنتهي الإجارة بتمليك الأصل للمؤجر للمستأجر. ويتم الاعتراف بإيرادات الإجارة على أساس العائد الفعلي على مدى فترة عقد الإيجار.

ويمكن توضيح نسب استخدام صيغة الإجارة في بنك دبي الإسلامي من خلال الجدول التالي:

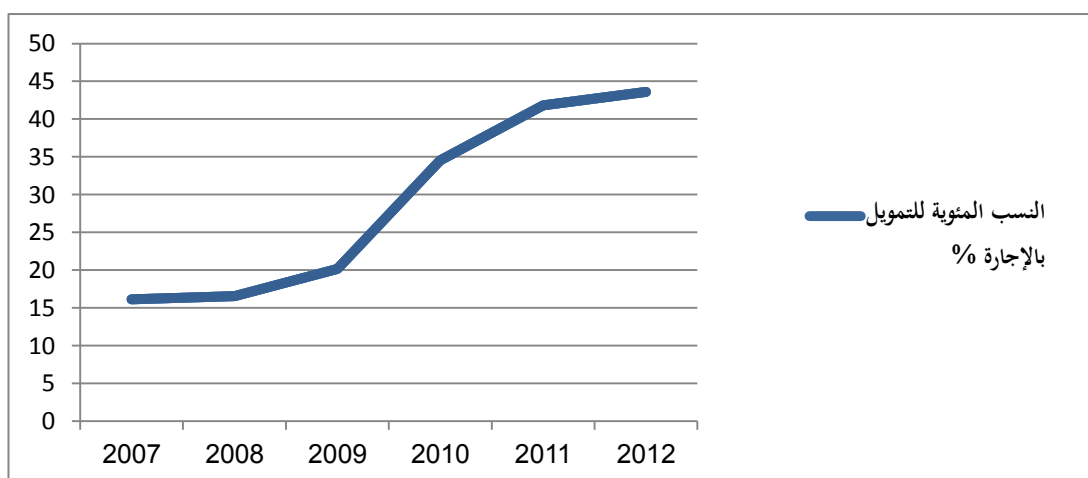
الجدول رقم (08) : النسب المئوية لصيغة التمويل بالإجارة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007) :

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
النسبة	16,13%	16,57%	20,16%	34,52%	41,82%	43,58%	28,79%

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012-2007 (أنظر الملحق رقم 3).

من خلال هذا الجدول يمكن ترجمة معطياته إلى الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم (07) : النسب المئوية للتمويل بالإجارة



المصدر : من إعداد الطالبة.

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل أن نسب التمويل بالإجارة في بنك دبي الإسلامي في تزايد مستمر، حيث يقدر متوسط نسبة التمويل لهذه الصيغة بـ 28,79 %، ومن أهم أنواع هذا الأسلوب الإجارة المنتهية بالتملك التي تطبق على العقارات والتي تمنح عملاء البنك فرصة الحصول عليها في نهاية عقد الإجارة وهذا ما يشجع إقبال المتعاملين على هذه الصيغة وزيادة استخدامها من قبل البنك.

2. **الاستصناع** : يعرف بنك دبي الإسلامي الاستصناع على أنه عقد بين البنك والمتعامل على أن يبيع البنك عقار مطور وفقاً لمواصفات متفق بشأنها، يقوم البنك بتطوير العقار بنفسه أو من خلال مقاول الباطن ثم يسلمها للمتعامل في تاريخ محدد مقابل ثمن متفق عليه. ويتم الاعتراف بإيرادات الاستصناع وهامش الربح المرتبط به من خلال الفرق بين السعر النقدي للمصنوع الخاص بالعميل وإجمالي تكلفة الاستصناع للبنك على أساس زمني نسبي.

ويمكن توضيح نسب استخدام صيغة الاستصناع في بنك دبي الإسلامي من خلال الجدول التالي:

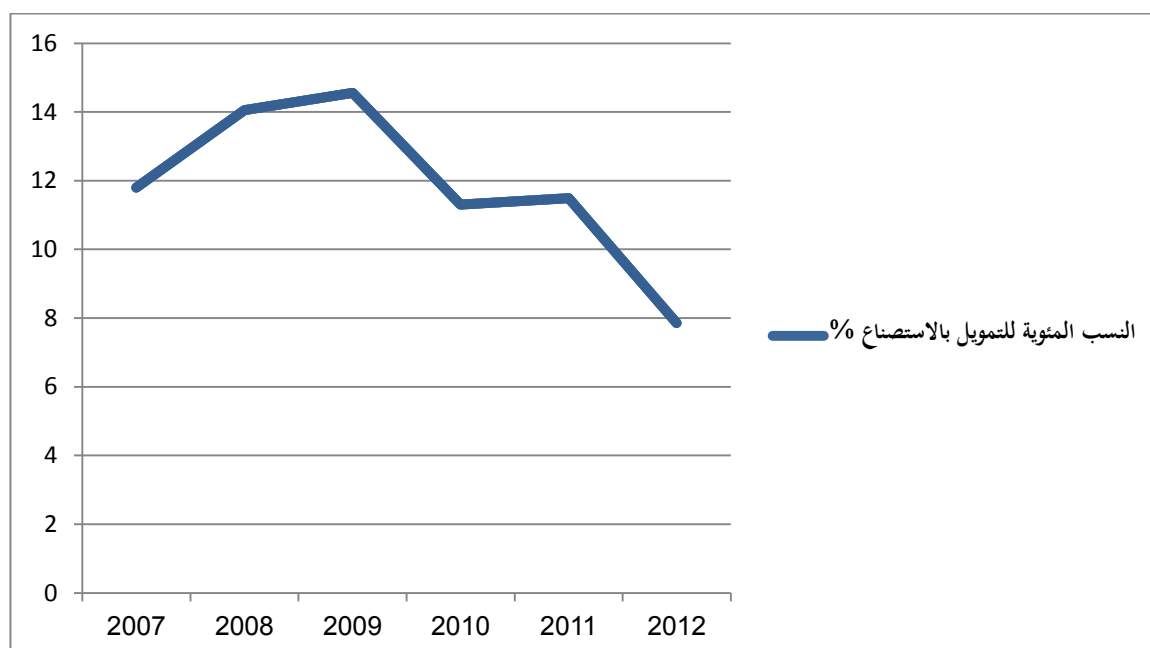
الجدول رقم (09) : النسب المئوية لصيغة التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007) :

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
النسبة	% 11,80	% 14,05	% 14,56	% 11,30	% 11,49	% 7,86	% 11,84

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012-2007 (أنظر الملحق رقم 3).

يمكن تحويل النسب المئوية الموضحة في الجدول إلى الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم (08) : النسب المئوية للتمويل بالاستصناع



المصدر : من إعداد الطالبة.

من خلال الشكل البياني السابق نجد أن نسب التمويل بصيغة الاستصناع منخفضة نسبياً وكانت أشد انخفاضاً في سنة 2012 حيث انخفضت إلى 7,86 % ، وقدر متوسط هذه النسب بـ 11,84 %.

ثانياً : الصيغ الطويلة الأجل

1. **المضاربة :** حسب بنك دبي الإسلامي المضاربة هي عقد بين البنك وطرف ثاني، بحيث يقدم أحد الأطراف مبلغاً معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) باستثماره في مشروع أو نشاط مقابل حصة محددة من الربح، على أن يتحمل المضارب الخسارة في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط المضاربة، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر من تمويل المضاربة على أساس الاستحقاق إذا كان من الممكن تقديرها بصورة موثوقة، عدا ذلك يتم تثبيت الأرباح عندما يقوم المضارب بتوزيعها بينما يتحمل الخسائر في بيان الدخل عند الإعلان عنها من قبل المضارب.

يبين الجدول التالي نسب استخدام صيغة المضاربة في بنك دبي الإسلامي :

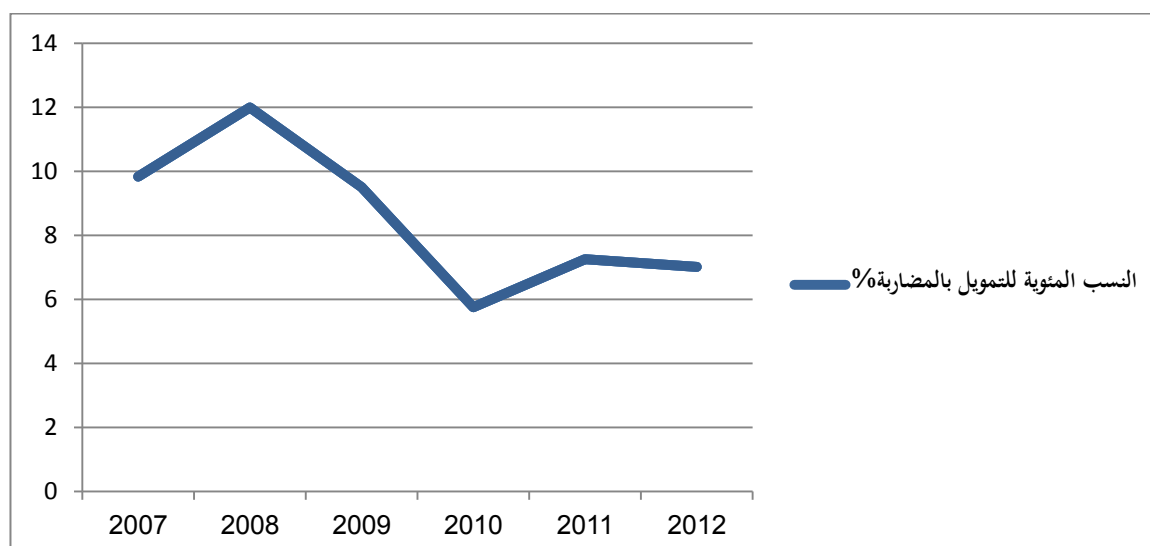
الجدول رقم (10) : النسب المئوية لصيغة التمويل بالمضاربة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007) :

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
النسبة	9,83 %	11,99 %	9,50 %	5,75 %	7,25 %	7,01 %	8,55 %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012-2007 (أنظر الملحق رقم 3).

وللتوضيح أكثر يمكن تحويل معطيات هذا الجدول إلى الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم (09) : النسب المئوية للتمويل بالمضاربة



المصدر : من إعداد الطالبة.

من خلال هذا الشكل يتضح انخفاض متوسط نسبة التمويل بالمضاربة لدى البنك حيث قدر هذا المتوسط بـ 8,55 %، ويمكن

إرجاع تدني هذه النسبة إلى أسباب عديدة منها : أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة.

2. **المشاركة:** هي عقد بين البنك والمتعامل للمساهمة في مشروع استثماري معين قائم أو جديد، أو في ملكية ممتلكات معينة إما بصفة دائمة أو حسب ترتيبات تناقصية تنتهي بحيازة المتعامل لكامل الملكية، يتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين، في حين يتحمل كلا الطرفين الخسارة بنسبة حصتيهما في رأس مال المشروع، ويتم الاعتراف بإيرادات المشاركة بناء على الرصيد المتناقص على أساس زمني نسبي للعقود المبرمة التي تمثل العائد الفعلي على الأصل.

وبالتالي فإن نسب استخدام صيغة المشاركة في بنك دبي الإسلامي تتضح في الجدول التالي:

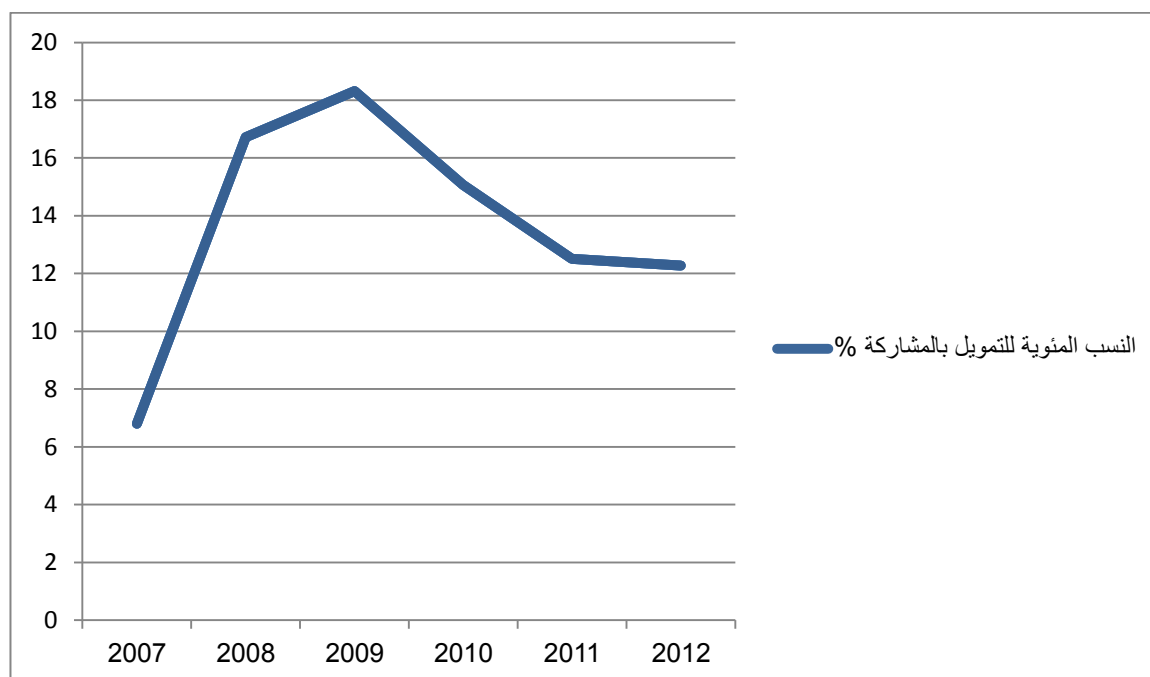
الجدول رقم (11) : النسب المئوية لصيغة التمويل بالمشاركة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007) :

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المتوسط
النسبة	% 6,80	%16,72	% 18,32	% 15,07	% 12,51	%12,28	% 13,61

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2012-2007(أنظر الملحق رقم3).

يمكن تحويل النسب المئوية الموضحة في الجدول إلى الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم (10) : النسب المئوية للتمويل للمشاركة



المصدر : من إعداد الطالبة.

يلاحظ من الشكل السابق أن متوسط نسب التمويل بصيغة المشاركة في بنك دبي الإسلامي قد بلغت خلال الأعوام (2007-2012) نسبة 13,61 %، وهي نسبة مقبولة إذا قورنت بالعمر الوظيفي للبنك، وإن كانت متواضعة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى من بيع وغيرها، غير أن البنك يعمل على رفعها من خلال قيامه بابتكار صيغ جديدة لها منها : شركة الملك والتي تعد الأولى من نوعها واستخدامها أساساً لهيكلة صكوك المشاركة، وذلك للخروج من محذور شرعي وهو عدم جواز شراء حصة الشريك بقيمتها الاسمية باعتبار ذلك ضماناً غير مشروع لحصة الشريك، غير أن هذا المنع ينصب على شركة العقد أما شركة الملك فيحوز فيها ذلك لأن كل شريك فيها يملك حصة شائعة يستقل بإدارتها والتصرف فيها فهي من باب الملكية الشائعة ويجوز في الملك الشائع أن يعد الشريك بشراء حصة شريكه بقيمتها الاسمية.

إضافة إلى صيغ التمويل القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي توجد أساليب أخرى يعتمد عليها هذا البنك تتمثل في الصكوك وبطاقات الائتمان، وبالاكتفاء على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي طوال فترة الدراسة فإن نسب التمويل بالصكوك وبطاقات الائتمان جاءت وفق الجدول التالي :

الجدول رقم (12) : النسب المئوية لصيغة التمويل بالصكوك وبطاقات الائتمان إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2007-2012) :

المتوسط	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنوات
2,53%	-	-	-	-	-	15,20%	الصكوك
0,64%	0,81%	0,76%	0,67%	0,68%	0,51%	0,46%	بطاقات الائتمان

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2007-2012(أنظر الملحق رقم3).

قام بنك دبي الإسلامي بإبرام ترتيبات تمويل الصكوك المتوافقة مع الشريعة وحصل من خلالها على تمويل متوسط الأجل بالدولار مبالغ 274575 مليون درهم (750 مليون دولار أمريكي مدرجة في بورصة ناسداك وبورصة لندن)، وبعد عام 2007 لم يشهد البنك أي ترتيبات لهذه الصكوك، وهذا ما يدل على انخفاض متوسط نسب التمويل وفق هذا الأسلوب، أما فيما يخص بطاقات الائتمان المستخدمة من قبل البنك فإنها تعكس ضآلة وهامشية هذا الأسلوب بالنسبة للبنك حيث بلغ متوسط هذا الأسلوب 0,64 % من إجمالي التمويلات المقدمة من طرف البنك.

المطلب الثالث : تحليل متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل لدى بنك دبي الإسلامي

من خلال ما تم عرضه حول تطور النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي يمكن توضيح متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف هذا البنك وتحليلها وفق الآتي:

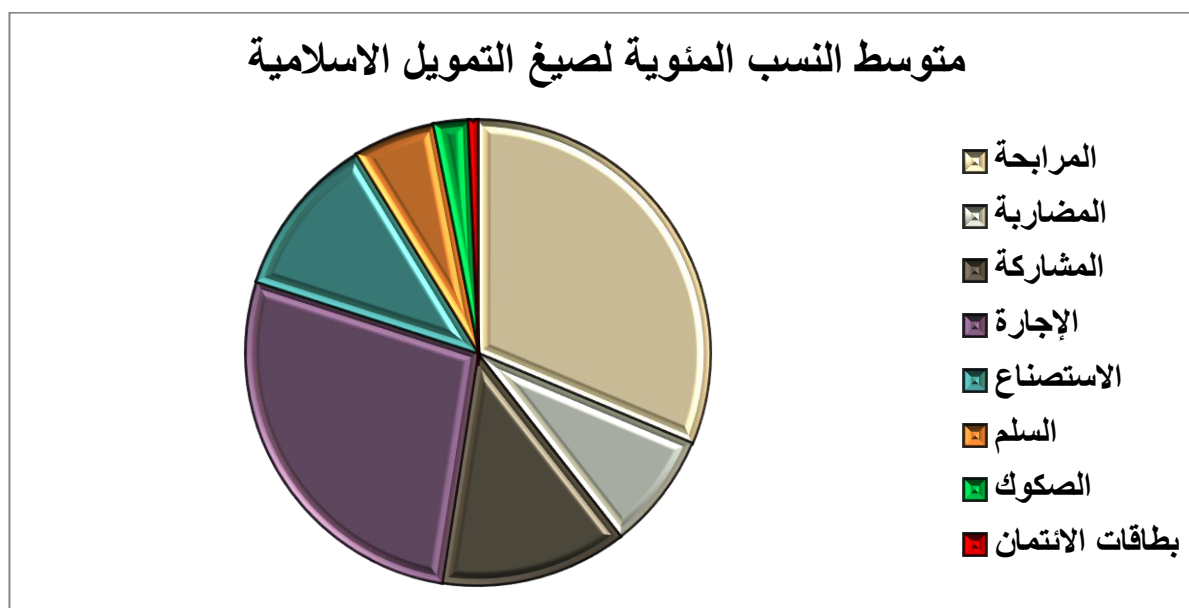
الجدول رقم (13): متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007)

الصيغة	المربحة	المضاربة	المشاركة	الإجارة	الاستصناع	السلم	الصكوك	بطاقات الائتمان
المتوسط	32,8%	8,55%	13,61%	28,79%	11,84%	5,97%	2,53%	0,64%

المصدر : من إعداد الطالبة.

ولتوضيح أكثر يمكن ترجمة معطيات هذا الجدول إلى الدائرة النسبية كما يلي:

الشكل رقم (11): متوسط النسب المئوية لصيغ التمويل المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي خلال الفترة (2012-2007)



المصدر : من إعداد الطالبة.

مما سبق يتضح أن متوسط النسب الإجمالية للتمويلات المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي منخفض نسبياً، يقدر بـ 13,09%، حيث أن رغم استعمال هذا البنك لأسلوب المراجعة بدرجة أكبر من باقي أساليب التمويل الأخرى إلا أنه يولي أهمية لأسلوب الإجارة كأسلوب متوسط الأجل وبنسبة قريبة لنسبة التمويل بالمراجعة، بالإضافة أيضاً لاستعماله لأسلوب التمويل بالمشاركة. وبالتالي فإنه لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الآجال المختلفة، حيث نجد أن هذا البنك يركز على الاستثمارات قصيرة الآجال على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، وربما يعود ذلك أساساً إلى طبيعة المجتمع الخليجي الذي تنتمي إليه دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يستورد معظم حاجياته من خارج الدولة سواء منها الانتاجية أو الاستهلاكية وهو ما يوفر الظرف الملائم لتطبيق صيغة المراجعة وبشكل كبير، ثم الإيجار بشكل أقل خاصة في استيراد وتأجير السلع الرأسمالية للانتاج، أما تطبيق الاستصناع فربما لأن العقارات هو الشيء الذي لا يمكن استيراده من الخارج، مع الحاجة الملحة إليه من خلال التوسع العمراني الكبير في دول الخليج.

المبحث الثالث : استخدام المراجعة من طرف بنك دبي الإسلامي

يعتبر توظيف الأموال وفق آلية المراجعة من أهم العمليات التي يتم إجراؤها على مستوى بنك دبي الإسلامي، وهذا نظرا لسهولة تطبيق هذه الآلية من الناحية العملية من جهة، وانخفاض نسبة المخاطرة فيها من جهة أخرى. من خلال ذلك سوف يتم تحديد الضوابط الأساسية التي يقوم عليها بيع المراجعة للأمر بالشراء لدى بنك دبي الإسلامي والخطوات والإجراءات اللازمة لتنفيذ عقد المراجعة.

المطلب الأول : دراسة بنود عقد المراجعة للأمر بالشراء لدى بنك دبي الإسلامي

عادة ما يتضمن عقد المراجعة المبرم بين أي بنك إسلامي وعميله تحديدا دقيقا لكل ما يتعلق بهذه العملية من حيث موضوعها، ثمن البيع وكيفية تسديده، التزامات العميل، الشروط الفاسخة للعقد، كيفية حل النزاعات... إلى غيرها من المسائل الأخرى التي تنطوي على درجة كبيرة من الأهمية، وذلك من أجل تجنب أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول بنود العقد المبرم بينهما أثناء تنفيذ عملية المراجعة .

ومن خلال الدراسات التي تمت حول نموذج عقد المراجعة المعتمد من طرف أي بنك إسلامي، فإنه يتم اسقاط هذا النموذج على بنك دبي الإسلامي، وبالتالي يمكن لنا أن نسجل جملة من العناصر التي تكون في مجموعها المقومات والضوابط الأساسية التي تقوم عليه هذه الآلية كالتالي :

أولا : الموضوع

طبقا لنموذج عقد المراجعة، فإن بنك دبي الإسلامي يمنح للعميل تمويلا بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به من قبل هذا البنك مضافا إليه هامش ربح متفق عليه في كل عملية، وذلك بعد أن يقدم العميل للبنك لكل عملية مراجعة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد أمرا بالشراء، يبين فيه مبلغ العملية أي ثمن المراجعة ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد. غير أنه فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية لا يمكن تنفيذها إلا في حدود إمكانيات البنك من العملة الصعبة.

ثانيا : ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع أو البضاعة من البنك إلى العميل في كل من مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمورد من طرف البنك مضافا إليها كل من المصاريف والملحقات الأخرى، ونسبة الربح المتفق عليها. يتم تسديد ثمن كل مراجعة مبرمة بين بنك دبي الإسلامي وعميله في الحساب الخاص بمؤونات تسديد المراجعة، ويكون الدفع طبقا للأقساط المحددة في الأمر، أو الأوامر بالشراء المرفقة بالعقد والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

ثالثا : التزامات العميل

إن أول التزام يقع على عاتق العميل بموجب عقد المراجعة يتمثل في التزامه بشراء السلعة أو البضاعة محل الأمر أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، وبذلك يكون بنك دبي الإسلامي من البنوك الإسلامية التي أخذت مبدأ إلزامية الوعد بالشراء من طرف العميل، غير أنه ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نبذه كذلك يلزم العميل بعدم الرجوع إلى

البنك بخصوص أي عيب أو خلل يظهر في هذه السلع، ويعتبر العميل هو المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع أو البضائع محل العقد المبرم بين الطرفين، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها، وبذلك يكون قد قلل بشكل كبير من المخاطر الناتجة عن هذه الآلية، وهذا ما يفسر إقباله الشديد على استخدامها في معظم توظيفاته المالية القصيرة الأجل وذلك على الرغم من أن الأصل العام في الفقه الإسلامي يقتضي تحمل البنك تبعه رد العميل للسلعة في حالة عدم مطابقتها للمواصفات أو لظهور عيب خفي بها، وذلك باعتبار أن المراجعة كآلية أو كصيغة استثمارية تتضمن هي الأخرى العنصرين الأساسيين في الاقتصاد الإسلامي وهما المخاطرة والربح.

كما يلتزم العميل كذلك حسب نموذج عقد المراجعة بمجموعة من الالتزامات الأخرى، تتمثل أهمها فيما يلي:

1. أن يودع جميع إيرادات بيع السلع أو البضائع موضوع العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن.
 2. يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل ومسؤولاً أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.
 3. أن يدفع العميل للبنك الشيكات أو أي وسيلة دفع أخرى بمجرد تحصيلها الخاصة وبيع السلع أو البضاعة محل التمويل في حدود ثمن التمويل بالمراجعة.
- إضافة إلى كل ذلك وضماناً لتسديد مبلغ التمويل محل عقد المراجعة بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

رابعا : الشروط الفاسخة للعقد

- يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، ويفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام أو مخالفة العميل لأي شرط من الشروط المحددة في عقد المراجعة، ولا سيما في الحالات التالية :
1. في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب عقد المراجعة.
 2. في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق.
 3. في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس والتسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.
 4. في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو دائن آخر.
 5. في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها، أو اتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
 6. في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المراجعة.
 7. في حالة تحويل العميل كل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك دبي الإسلامي.

8. في حالة وفاة المدين يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح، والتكاليف والمصاريف غير قابل للتجزئة مستحقا ويمكن مطالبة من ورثة المدين، غير أنه مقابل ذلك يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى.

المطلب الثاني : إجراءات تطبيق المراجعة لدى بنك دبي الإسلامي⁽¹⁾

- يمر عقد المراجعة المبرم بين بنك دبي الإسلامي وعميله بمجموعة من الاجراءات والمراحل، يمكن توضيحها في النقاط التالية:
1. يوقع كل من بنك دبي الإسلامي والعميل عقدا تمواليا، يمكن أن يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مراجعة منتظمة، مع الإشارة أنه في الحالة الأولى نجد أن اتفاقية التوظيف يمكن أن تحلل من وجهة نظر الفقه الإسلامي كوعد بالبيع الكلي للسلع التي سيتم التفاوض بشأنها عملية بعد عملية.
2. يمنح البنك توكيلا للمتعامل معه من أجل التفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه (البنك) والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وأخيرا استلام المنتجات أو السلع.
- في كل ما سبق يتصرف العميل كوكيل عن البنك، في حين يعتبر هذا الأخير هو المشتري الحقيقي للسلع الذي يتحمل كل النفقات والتكاليف غير المنصوص عليها في عقد المراجعة.
3. يتقدم المشتري النهائي (العميل) إلى المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.
- يرسل المورد فاتورة أو فواتير شكلية إلى العميل محررة لحسابه باسم البنك، تتضمن تسمية المنتجات أو السلع، الكميات، سعر الوحدة، السعر الكلي للسلعة المطلوبة بالإضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري.
4. يرسل العميل إلى البنك طلبا أو أمرا بشراء السلع مرفقا بالفاتورة أو الفواتير الشكلية، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يتضمن أمر الشراء تحديد قيمة العملية وهامش الربح الذي يتحصل عليه البنك، وكذا الأقساط الخاصة بدفع قيمة عملية المراجعة.
5. بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق به، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة أو الفواتير بواسطة صك أو كمبيالة (سفتجة)، أو تحويل، أو أي طريقة أخرى، ويتم هذا الدفع مباشرة لصالح المورد.
6. التنفيذ الفعلي لتحويل المراجعة (نقل الملكية من البنك إلى العميل) يتم بمجرد تسلم الفاتورة أو الفواتير النهائية و وصول السلعة، وقد يتطلب الأمر في هذه المرحلة تحرير وثائق رسمية تثبت هذا التسليم وليس مجرد الاكتفاء بالتسليم المادي فقط.
- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن إعادة بيع السلع إلى العميل عن طريق المراجعة لا يمكن أن تتم إلا بعد التحويل المسبق للملكيتها لصالح البنك، مع الإشارة إلى أن كل من عقد التوريد المبرم من طرف العميل بوصفه وكيل عن البنك، والفواتير النهائية المحررة باسم البنك يجب أن تظهر في عقد المراجعة الذي يشكل جزءا مكملًا له.
7. موازاة مع بيع السلع، يجب على العميل أن يقوم بدفع المبالغ المحصلة على حساب التسديد وهذا لدعم تسديد الأقساط قبل الأجل، مما ينتج عنه تخفيض نسبة الخطر البنكي.

(1) معلومات منشورة على موقع بنك دبي الإسلامي الرسمي التالي: www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm le 28/03/2013.htm 19:23

هذا الحساب يمكن أن يعطي الحق في الحصول على أرباح، وهذا في ظل نفس الشروط المطبقة على حسابات المساهمة غير المخصصة، أو يعطي الحق في الحصول على تخفيضات، وهذا الأخير هو الشكل المطبق من طرف بنك دبي الإسلامي.

المطلب الثالث : تطوير صيغ التمويل الإسلامي

لانتقال من تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل إلى تمويل الاستثمارات طويلة الأجل لدى بنك دبي الإسلامي ظهرت الحاجة إلى تطوير وابتكار أدوات ومنتجات مالية إسلامية في إطار ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية* والتي يعمل البنك من خلالها على المواءمة بين موارده قصيرة الأجل وأهدافه الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من أجل تقليص أو الحد من مشكلة فائض السيولة وبالتالي الحد من مشكلة الاستثمار لدى البنك وتمثل أهم هذه الأدوات في ما يلي :

- الصكوك.
- صناديق الاستثمار.
- شهادات الإيداع القابلة للتداول.

أولاً : الصكوك

1. تعريف الصكوك الإسلامية : تعرف الصكوك الإسلامية على أنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول، أو أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها حيث أن هذه الصكوك قابلة للتداول ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً، ولا تمثل الصكوك ديناً لحاملها في ذمة مصدرها بالإضافة إلى أنه يعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها، وبالتالي هي من العقود التي يتم على أساسها استثمار حصيلة بيع الصكوك ولا بد أن تكون هذه العقود من العقود الشرعية المعتمدة.⁽¹⁾

أ- ويشير هذا التعريف إلى تميز الصكوك الإسلامية بالسماح بالآتية:

ب- الصك وثيقة تثبت الحق لصاحبها في الملكية بالاشتراك مع الغير.

ج- لكل صك قيمة مالية محددة مسجلة عليه .

د- تتضمن الحصة التي يمثلها الصك ملكية شائعة في المشروع أو الاستثمار الذي تم تمويله بأموال الصكوك، ولهذا يخضع التصرف في الصك لأحكام التصرف الشائعة في الفقه الإسلامي.

ويشير تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2002 إلى أن حجم سوق الصكوك الإسلامية في دول الخليج العربي حقق نمواً سريعاً ليصل إلى نحو 4,3 مليار دولار في نهاية عام 2004 .

ومما يشير إلى أهمية الصكوك الإسلامية في توفير الاحتياجات الرسمية للدول ما شهدته من إقبال عليها في البلاد الأوروبية مثل الصكوك التي أصدرتها ولاية سكسونيا بشرق ألمانيا والتي تبلغ قيمتها نحو 100 مليون يورو (120 مليون دولار) سنة 2006.

* الهندسة المالية الإسلامية: هي آلية تعتمد على البحث والتطوير والابتكار، ويرتكز اهتمامها على ابتكار أدوات مالية جديدة تمثل حلولاً إبداعية للإدارة التمويلية، تجمع بين موجبات الشريعة الإسلامية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية .

(1) أسامة عبد الحليم الجورية: صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات إسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بدون ذكر بلد النشر، 2009، ص: 25.

2. أنواع الصكوك الإسلامية : يمكن أن تتنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة باعتبار آجالها ومجالات التوظيف، أو الجهة التي تصدرها، ويمكن توضيحها كما يلي: (1)

أ- حسب الآجال: تنقسم الصكوك وفقاً للآجال إلى صكوك قصيرة الأجل لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة، وصكوك متوسطة الأجل، وأخرى طويلة الأجل.

ب- حسب طبيعتها: يمكن أن تكون الصكوك ذات أجل محدد (سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات..) أو صكوك دائمة حيث يتصف النشاط الاستثماري بالاستمرارية، ويمكن أن تكون الصكوك متناقصة بمعنى أنه يتم استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً، أو صكوك متزايدة حيث يعاد استثمار العائد.

ج- حسب القطاع الاقتصادي : تضم صكوك تستثمر في القطاع الزراعي، أو في الصناعي، أو في القطاع التجاري...

د- حسب التخصيص : وتنقسم الصكوك الإسلامية وفقاً لهذا الاعتبار إلى صكوك عامة وأخرى مخصصة، حيث أن الصكوك المخصصة هي التي تصدر لتمويل مشروع معين، أما العامة فتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف

هـ- حسب مجالات التوظيف: يقصد بها أهم مجالات توظيف الصكوك وهي ما يلي :

- صكوك المضاربة : هي التي يقوم من خلالها البنك الإسلامي بتقديم رأس مال الصكوك إلى مستثمر، ويحدد حصة كل طرف في الربح وتسلم الأموال للمستثمر باعتباره مضارباً، وهي صالحة للأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، فتمول الأصول والمواد الخام والنفقات المتغيرة الأخرى وتصلح في مجالات التصنيع والمقاولات وغيرها.

ويمكن إصدار صكوك (سندات) المضاربة على نوعين :

● صكوك المضاربة المطلقة طويلة الأجل: وتكون مدتها عشر سنوات أو عشرين سنة مثلاً، ولا تكون مخصصة لمشروع معين، وإنما يخول المضارب باستثمارها في أي مشروع، وتبين في كل سنة الأرباح التي تحققت أو الخسارة إن حدثت، وفي حالة تحقق الأرباح توزع سنوياً على أصحاب هذه الصكوك.

● صكوك المضاربة المقيدة طويلة الأجل : وتكون بنفس الشروط السابقة ولكن يتم الاتفاق فيها على نوعية المشروع الممول (تجاري، صناعي، زراعي...)، ويمكن أن تحدد بمدة زمنية معينة حسب عمر المشروع والذي قد يكون أحياناً متوسط الأجل.

- صكوك المشاركة في الربح والخسارة : لا تختلف هذه الصكوك كثيراً عن صكوك المضاربة إلا من حيث أن صاحب الصك (السند) في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب الصك في المضاربة لا يكون له ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف بين صيغتي المضاربة والمشاركة، ويمكن إصدار هذه الصكوك كما يلي:

● الاسهم بجميع أنواعها.

● صكوك المشاركة الدائمة : وهي تشبه كثيراً النظام السابق (نظام الأسهم) مع إمكانية دخول البنك بنسبة معينة في رأسمال المشروع وطرح الباقي على شكل صكوك للاكتتاب سواء كانت الإدارة للبنك أو للمجموعة المشاركة أو لطرف ثالث.

● صكوك المشاركة المحددة بفترة زمنية : وهي تختلف عن النوع السابق في أنها محددة بفترة زمنية متوسطة أو طويلة الأجل ويمكن أن تكون نهايتها على شكل :

✓ صكوك المشاركة المستردة بالتدريج : ومثال ذلك النوع الذي أصدره بنك التقوى والمتمثل في الأسهم العادية، حيث يسترد صاحب هذا السهم قيمته على خمسة أقساط متساوية ويصرف لحامله سنوياً ما يتقرر توزيعه من أرباح على أن يكون ذلك فقط بنسبة الرصيد الذي لم يحن موعد استرداده.

(1) معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق -، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص: 74.

- ✓ **صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة :** حيث تحدد مدة زمنية معينة لهذه الصكوك (عشر سنوات مثلاً) ويصرف حاملها سنوياً نصيبه من الأرباح، وفي نهاية المدة تتم تصفية المشروع ويأخذ كل من البنك وحاملي الصكوك نصيبه، وقد يبقى المشروع بحيث يملكه البنك أو يستمر حاملوا الصكوك في شراكتهم مع البنك.
- ✓ **صكوك المشاركة المنتهية بالتأميل :** وهي تخصص لتمويل مشروع يشترك فيه البنك مع حاملي هذه الصكوك، وذلك لأجل متوسط (5 إلى 7 سنوات)، على أن يكون ذلك بأسلوب المشاركة المتناقصة أي التي تنتهي بتملك أحد الطرفين للمشروع تدريجياً إما إلى البنك وبالتالي خروج حاملي السندات، وإما العكس وبالتالي يبقى المشروع لحاملي السندات التي تتحول في هذه الحالة إلى أسهم في شركة مساهمة.
- **صكوك الإجارة :** تستثمر حصيلتها في شراء أصول إنتاجية على أن يعاد تأجيرها إلى مستخدميها، ومعنى ذلك أنها تقع على أعيان تصلح لاستغلال منفعتها مع استمرار بقائها لفترة طويلة نسبياً، وتصلح هذه الصيغة للأنشطة الاستثمارية المتوقعة لها توليد تدفقات نقدية في المستقبل، ويمكن أن تنتهي الإجارة بالتأميل إذا تضمنت المدفوعات التي يحصل عليها المالك الأقساط الثانوية، كما يمكن النص في العقد على بيع الأصل المؤجر في نهاية المدة إلى المستأجر، والعائد على صكوك الإجارة معروف ومحدد مسبقاً.
- **صكوك السلم والاستصناع :** بالنسبة لصكوك السلم فإن حصيلتها تستثمر في شراء سلع يجري استلامها في المستقبل أما صكوك الاستصناع فتخصص الحصيلة لتصنيع المعدات والآلات والأدوات الصناعية ثم بيعها للراغبين فيها.
- وفي كل هذه الصور للصكوك وغيرها من الصور الأخرى (صكوك المتاجرة والأسهم) نلاحظ استمرار تملك موجودات لها قيم مالية، وهذا الاستمرار يتضمن مسؤولية من المالك لما يقع على هذه الأعيان المالية من مخاطر، مثل انخفاض القيمة السوقية لبضاعة المضاربة، أو للأصول المؤجرة كما في الإجارة أو انخفاض القيمة السوقية لبضاعة السلم وآلات الاستصناع، وهذا ما يسمى في الفقه بالغنم وهو الذي يبيح الربح الحلال، للقاعدة: "الغنم بالغرم".
- **صكوك القرض الحسن :** فلا يكون الغرض من إصدارها تحقيق عائد وإنما تستخدم لتمويل حاجات عامة، وتصدر عن الحكومة أو عن البنك المركزي لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك، أو أن تصدرها بعض البنوك وتخصص مواردها للقرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائداً لأن الزيادة عن القرض ربا محرم، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن سواء كان الحكومة أو البنك المركزي، أو البنوك قيمتها عند انتهاء الأجل.
- وصكوك القرض الحسن أداة تمويلية ليس لغرض الاستئناء وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، أما الصكوك الأخرى غير القرض الحسن فغايتها الحصول على الربح من استثمار مواردها اقتصادياً، وهكذا تتسع أغراض الصكوك لتشمل الأغراض الاجتماعية والتكافلية بجانب هدف الحصول على الربح.
- **صكوك المراجعة :** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحامل الصكوك، ومثال على ذلك ما قام به بنك "أركايتا البحريني" من تنظيم إصدار صكوك مدعومة بالمراجعة متعددة العملات بقيمة 200 مليون دولار.

ثانياً : شهادات الإيداع القابلة للتداول

تمثل هذه الشهادات تطوراً لمفهوم الودائع المصرفية حيث تتميز بدرجة عالية من المرونة التي تفتقر إليها تلك الودائع، وذلك بقابليتها للتداول وتحقيقها الانسجام بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد، حيث تعمل هذه الشهادات على تخليص البنك الإسلامي من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل والتي تمثل عبئاً على صافي الربح بالنسبة للودائع المشغلة، وذلك من خلال ربط

الاستخدامات بالإضافة إلى تحقيق رغبة أصحاب الأموال على استرداد أموالهم في آجال قصيرة، وتتيح لهم فرصة اختيار النشاط الاستثماري المناسب لرغبتهم، وبالتالي تمتاز هذه الشهادات بالقدرة على استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل وتوفير مصدر أساسي للتمويل طويل الأجل بالبنوك الإسلامية وتحمل شهادات الإيداع قيمة اسمية محددة.⁽¹⁾

ويتم إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول بأحد الأسلوبين كما يلي :

- **الأسلوب الأول:** الإصدار العام، وذلك بدعوة الجمهور للاكتتاب فيها.

- **الأسلوب الثاني:** الإصدار الخاص، وذلك بأن يتم إصدارها بناء على طلب مسبق من قبل مجموعة من المودعين بشروط متفق عليها بينهم وبين البنك المصدر لها.

وتعد شهادات الإيداع القابلة للتداول من نوع الودائع لأجل، ولذا فإنه لا يحقق لحاملها استرداد وديعته قبل تاريخ الاستحقاق إلا أنها تتميز بقبولها للتداول في السوق الثانوية، فيمكن لحاملها بيعها والحصول على نقوده قبل موعد استحقاقها مقابل التنازل عن جزء من العائد عليها.⁽²⁾

ثالثاً : صناديق الاستثمار⁽³⁾

1. **تعريف صناديق الاستثمار :** يمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها " عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق (أسهم، صكوك، حصص وحدات) رسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد الحصص في أموال الصندوق، التي تتعهد الإدارة باستثمارها ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص.

2. **أنواع صناديق الاستثمار:** يوجد العديد من الأسس لتصنيف صناديق الاستثمار، منها ما يلي :

أ- **على أساس الهيكل التمويلي:** يمكن تصنيف صناديق الاستثمار وفق هذا الأساس إلى :

- **صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة:** هي قنوات استثمار مقصورة على فئة مختارة من المستثمرين، حيث يتم فيها إصدار عدد ثابت من الوثائق (الوحدات) يتم توزيعها على المستثمرين فيها كل حسب حصته، وتطرح هذه الصناديق للاكتتاب فيها إذا تبين لخبراء الاستثمار أن هناك فرصة جيدة متاحة للاستثمار في مجال ما، ولهذه الصناديق المغلقة عادةً هدف محدد ومدة محددة، يصفى بعدها الصندوق وتوزع عائداته على المستثمرين. وطبقاً لنظام هذه الصناديق لا يجوز للملكي هذه الوثائق استرداد قيمتها، كما أن إدارة الصندوق لا تقوم عادة بشراؤها منهم، والحل الوحيد للتخلص منها هو بيعها في السوق.

- **صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة:** هي الصناديق التي تبقى مفتوحة للدخول والخروج دون تحديد لحجم الموارد المالية المستثمرة، ولا لعدد الوثائق (الوحدات) المصدرة منه، وبإمكان المستثمر شراء وحدات من هذه الصناديق عندما يريد كما يمكنه بيعها متى ما أراد بعد إخطار قصير المدة ، حيث أن إدارة هذه الصناديق تكون على استعداد لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق إذا رغب أحد المستثمرين في التخلص منها جزئياً أو كلياً.

ب- **على أساس الغرض من الاستثمار:** تصنف صناديق الاستثمار حسب هذا الأساس إلى :

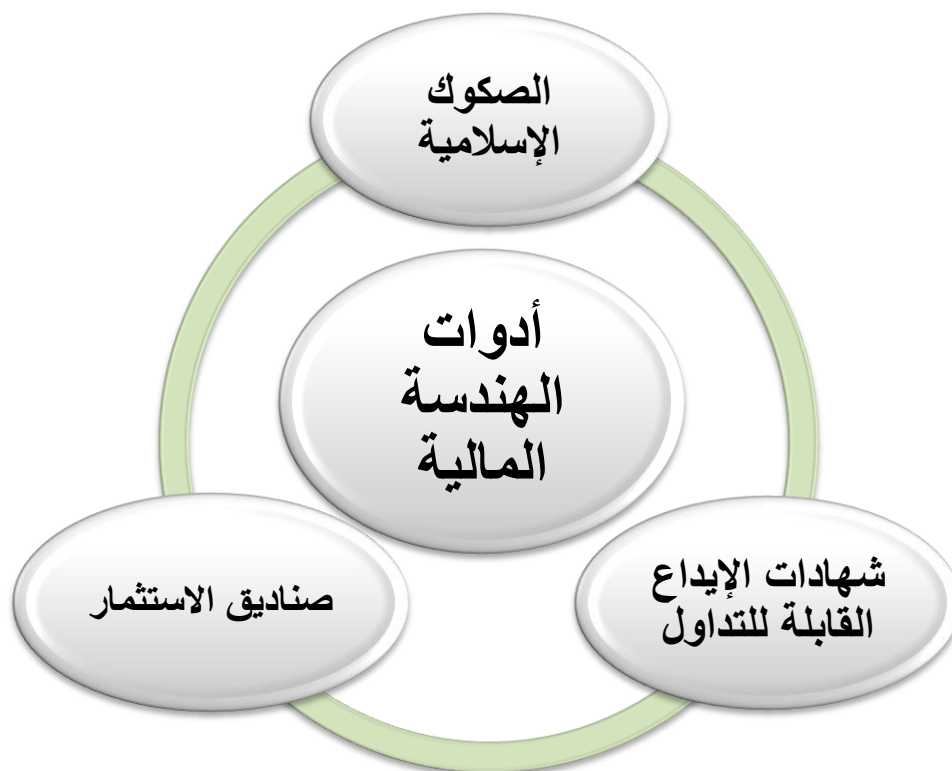
(1) أشرف محمد دواية: شهادات الإيداع القابلة للتداول - رؤية إسلامية - المؤتمر العلمي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية " معالم الواقع وآفاق المستقبل "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 15 - 17 ، ماي، 2005، ص: 5.

(2) مبارك بن سليمان آل فواز: الأسواق المالية من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، جدة، 2010، ص: 29.

(3) عبد الله بن سعد بن محمد التويجيب: أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص: 44.

- **صناديق النمو** : هي الصناديق التي تكون بغرض تحقيق مكاسب تؤدي إلى نمو رأسمال الصندوق عن طريق تحقيق تحسن في القيمة السوقية للتشكيلة التي يتكون منها الصندوق.
- **صناديق الدخل** :هي تلك الصناديق التي تهدف إلى الحصول على عائد مستمر، وعادة ما يعتمد المستثمرون في هذه الصناديق على العائد منها في مواجهة أعباء معيشتهم، ولذلك عادة ما يشمل تشكيل هذه الصناديق أسهما وسندات شركات كبيرة ومستقرة تقوم بالتوزيع للأرباح المتولدة.
- **صناديق الدخل - والنمو**: هي تلك الصناديق التي تجمع بين أهداف النوعين السابقين، والتي تسمى أحياناً بالصناديق المتوازنة.
- ج- **على أساس عنصر الأمان**: تتعدد صناديق الاستثمار حسب هذا المعيار إلى :
 - **صناديق الاستثمار ذات رأس المال المضمون**: هي تلك الصناديق التي توفر للمستثمر ميزة المحافظة على رأس ماله أو أن إدارة الصندوق تتحمل وحدها الخسائر إذا ما وقعت، وذلك مقابل حصول إدارة الصندوق على عمولة نسبية معينة إذا تجاوز العائد المحقق رقماً معيناً.
 - **صناديق الاستثمار غير المضمونة**: هي تلك الصناديق التي تكون فيها المخاطرة بالنسبة للمستثمر كبيرة جداً، حيث أن المستثمر لا يكون معرضاً لخسارة العائد فقط، بل أيضاً قد يتعرض لخسارة رأسماله أو جزء منه.
 - كما توجد أنواع من الصناديق الاستثمارية تكون ذات طبيعة معينة مثل:
 - **صناديق الاستثمار في سوق النقد**: هي تلك الصناديق التي تكون عبارة عن تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل مثل أذونات الخزانة وشهادات الاستثمار والكمبيالات المصرفية والودائع المصرفية، والغرض هنا هو تقليل إمكانية حدوث خسائر رأسمالية.
 - **صناديق الاستثمار المتخصصة**: هي الصناديق التي تستثمر في قطاع معين أو نشاط معين، أي التي تتاجر بالعملات أو السلع أو النفط أو الاستثمارات العقارية أو أن تحدد استثماراتها في مناطق جغرافية محددة مثل أوروبا، وتهدف عادة هذه الصناديق إلى تحقيق ربح رأسمالي على المدى القصير، لذلك نجد أن أسعارها متقلبة مما يجعلها أكثر مخاطرة.
 - **صناديق الاستثمار التي لا تتعامل بالفائدة**: وهي تلك الصناديق التي تستثمر أموالها في أوراق غير ربوية وتركز على الأسهم والعقارات والتأجير والبيع الآجل والمشاريع التجارية والمشروعات السياحية والمعادن النفيسة ... الخ، بشرط أن لا تكون منافية للشريعة الإسلامية، وتتراوح معدلات خطورة الاستثمار لهذه الصناديق من منخفضة إلى متوسط.

ويمكن تلخيص أهم أدوات الهندسة المالية المبتكرة في الشكل البياني التالي:
الشكل رقم (12): أدوات الهندسة المالية الإسلامية



المصدر : من اعداد الطالبة.

خلاصة

يتضح مما سبق أن بنك دبي الإسلامي تعاني من مشكلتين تشكلا تحديا كبيرا لها، حيث تسبب مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية في تخفيض معدل العائد من الأنشطة، وإلى تقليل الأنشطة و مساهمتها في تخفيض مجال الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يسبب مشكلة الاستثمار لديه والتي تتمثل في اعتماد البنوك الإسلامية على الاستثمارات قصيرة الأجل وخاصة صيغة المراجعة التي بلغ متوسط استخدامها من إجمالي التمويلات الأخرى خلال الفترة 2007-2012 نسبة 32,81% على حساب الاستثمارات طويلة الأجل التي لم تغطي بأي أهمية تذكر في البنك بالرغم من حتميتها لتحقيق أهدافه التنموية، وذلك ناتج عن المخاطر التي تحيط بالاستثمار باستخدام الصيغ الإسلامية (المشاركة، المضاربة،...) والتي مصدرها المتعاملون، نوعية الموارد البشرية... وغيرها، بالإضافة إلى امتصاص فائض السيولة لديه على اعتبار أن صيغة التمويل بالمراجعة أقل مخاطرة وأكثر ربحية.

ونتيجة لكل ما سبق برزت الحاجة إلى تطوير أدوات مالية إسلامية تعمل من خلالها البنوك الإسلامية على المواءمة بين مواردها قصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من أجل تقليص الهوة بين ما وضعته من أهداف وما هو مطبق في الواقع العملي، حيث تضم الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة كل من الصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار، سندات المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

الختاتمة

الخلاصة العامة

لقد أصبحت البنوك الإسلامية بتطورها تجربة رائدة على مستوى العالم، حيث استطاعت أن تحقق نجاحا كبيرا والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، ويشهد لهذا النجاح الأرقام التي تم إحصاؤها عن التزايد الكبير لعددتها وحجم أصولها، ذلك لكونها لا تتعامل بالفائدة أحدا أو عطاءا وتلتزم في مختلف جوانب نشاطاتها ومعاملاتها على قواعد الشريعة الإسلامية، وتوجه مواردها إلى أفضل الاستخدامات.

حيث تعمل البنوك الإسلامية على توظيف مواردها بالطرق الشرعية، وذلك على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لكن سرعان ما وجدت هذه البنوك أن هذا المبدأ غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من الأموال، فلجأت إلى مبدأ سهل التطبيق وهو مبدأ الهامش الربحي الذي يندرج تحته أسلوب المراجعة، واعتمدت عليه بنسبة كبيرة.

من خلال الاعتماد الكبير على هذا الأسلوب من طرف البنوك الإسلامية ظهرت مشكلة الاستثمار، وكنيجة لهذا ظهرت الحاجة إلى تطوير منتجات مالية إسلامية تعمل من خلالها البنوك الإسلامية على الموازنة بين مواردها قصيرة الأجل وأهدافها طويلة الأجل للحد من مشكلة الاستثمار.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج بالإضافة إلى اختبار فرضيات الدراسة، وجملة من التوصيات والاقتراحات يتم عرضها فيما يلي:

نتائج البحث

1. تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عديدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، وذلك أنها تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية بحيث تقوم بتوظيف أموالها وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية، وما لا يختلف ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. يقوم أساس التعامل في البنوك الإسلامية بقاعدة المشاركة الإسلامية في الربح والخسارة، وباختصار أكثر بقاعدة الغنم بالغرم من خلال صيغ التمويل الشرعية منها المضاربة، المشاركة، المراجعة، وصيغ أخرى.
3. إن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة القصير، المتوسط، والطويل الأجل.
4. انطلاقا من دراسة حالة بنك دبي الإسلامي يتضح أن هذا البنك يعتمد في تمويل معظم أنشطته على أسلوب المراجعة (التمويل قصير الأجل) وذلك بمعدل 32,81 %.
5. هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي، ولم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كاف مثل: المغارسة بالنسبة للتمويل المتوسط أو الطويل الأجل، والمزارعة والمساواة بالنسبة للتمويل قصير الأجل، وهذا ما ينطبق على بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة.

6. يعتبر فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية أحد أهم أسباب اعتماد هذه البنوك على الاستثمار قصير الأجل، فمن خلال الدراسة التي تم إجراؤها على بنك دبي الإسلامي اتضح أن متوسط نسب السيولة لديه معتبر، حيث قدر بـ 39,54%، وهو ما يدفعه للتمويل قصير الأجل (صيغة المراجعة).

اختبار الفرضيات

1. بالاعتماد على النتيجة رقم 04 ثبت صحة الفرضية الأولى التي تنص على أن معظم البنوك الإسلامية تعتمد على استخدام أسلوب المراجعة في تمويل نشاطاتها بنسبة كبيرة، وذلك راجع لسهولة تطبيقها بالإضافة إلى قلة مخاطرها.
2. من خلال النتيجة رقم 05 فإننا نكون قد أثبتنا صحة الشق الأول من الفرضية الثانية التي تنص على استخدام بنك دبي الإسلامي لصيغ التمويل بالمراجعة والمضاربة والمشاركة، وفي نفس الوقت نكون قد أثبتنا خطأ الشق الثاني من نفس الفرضية والذي ينص على تطبيق البنك لصيغة التمويل بالمعاصرة.
3. من خلال النتيجة رقم 06 فإننا نكون قد أثبتنا صحة الفرضية الثالثة والتي تنص على أن فائض السيولة يعتبر أحد أهم الأسباب التي جعلت بنك دبي الإسلامي لا يعتمد على سياسة التنوع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية.

التوصيات

1. التوصيات العملية:

- يجب استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها، كما يجب استخدام صيغة المراجعة بنسبة نموذجية تتوافق مع نسب التمويل المتوسطة والطويلة الأجل.
- يجب التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني، وذلك للتغلب على مشكل المخاطرة الذي يقف عائقاً أمام هذه البنوك لتقديم تمويلات لأجل طويل أو للدخول في استثمارات حيوية كقطاع الزراعة.
- يجب على البنوك المركزية في كل البلدان أن تتفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلف عن البنوك التقليدية، وأن تتعامل معها على هذا الأساس، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في خضوع هذه البنوك للقوانين الائتمانية التي تطبق على البنوك التجارية الأخرى مثل: تحديد نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة توظيف الأموال، نسبة مشاركة البنك في رؤوس أموال الشركات.
- تشجيع وتطوير السوق المالي الإسلامي، وتفعيل أدواته التي تعمل على التقليل من مشكلة التمويل قصير الأجل.
- اعداد العاملين في إدارة البنوك الإسلامية علمياً وشرعياً بما يخدم أهداف البنوك الإسلامية ويحافظ على خصوصيتها.
- العمل على مراجعة التشريعات التي تحكم النشاط المصرفي في البلاد الإسلامية والتي صدرت في ظروف وأوقات متباينة لتجنب أي تعارض بين القوانين وعمل البنوك الإسلامية، وذلك عن طريق فتح باب الحوار والنقاش بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية في البلاد الإسلامية.
- مساهمة البنوك الإسلامية في إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية مما يعود عليها بالفائدة، لأنه يساعدها على توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات.

2. التوصيات العلمية:

- إنشاء مجموعة مالية إسلامية مختصة تضم أصحاب التخصصات المالية والفقهية كهيئة تعمل على توسيع النظام المالي الإسلامي في أبعاده العلمية والعملية، كما تعمل على استقطاب مشاركة الطلاب ونشر أعمالهم عبر مواقع الانترنت لتصل إلى أكبر عدد ممكن.
- نشر الميزانيات والتقارير السنوية للبنوك الإسلامية في مختلف وسائل الإعلام الجماهيرية، ليتسنى للجمهور في البلاد الإسلامية الاطلاع على نتائج أعمال هذه البنوك، للتأكد من شفافية هذه البنوك وفعاليتها مما يساعد على إقبال الناس نحوها وتشجيعها لمواصلة نشاطها.
- الاهتمام بالدراسات التي تبحث في إتمام أسلمة النظام المالي الإسلامي من أدوات مالية وأسواق مالية، والمؤسسات المالية والعلاقة بين أجزاء النظام المالي بما يساعدها على التطور ويضمن لها الاستمرارية.

آفاق البحث

بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب يمكنها أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع الموالية:

- دور التمويل بالمراجعة على زيادة ربحية البنوك الإسلامية.
- تطوير عقود المشاركات بالبنوك الإسلامية لتفعيل الاستثمار طويل الأجل والتصكيك الإسلامي.
- دور المنتجات المالية الإسلامية في الحد من مشكلتي الاستثمار والسيولة لدى البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولاً : الكتب

1. أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، دار عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
2. أحمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية (البيع- القروض- الخدمات المصرفية)، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2010.
3. أحمد صبحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.
4. أشرف محمد دواة: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، 2012.
5. أشرف محمد دواة: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، 2006.
6. الغريب ناصر : أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبو اللو للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة-مصر، 1996.
7. بكر ربحان : سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مصرف الجمهورية، ليبيا، 2005.
8. جمال لعامرة: المصارف الإسلامية، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
9. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث - ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
10. حسام الدين موسى عفانة : بيع المربحة للأمر بالشراء، شركة بيت المال للنشر، القدس - فلسطين، 1996.
11. حسين بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار عمار قربي للطباعة، باتنة، 1992.
12. حسين حسين شحاتة : التمويل بالمربحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، القاهرة، 2003.
13. حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2013.
14. حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011.
15. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2011.
16. حيدر يونس الموسوي : المصارف الإسلامية- أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية -، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

17. حباية عبد الله : الاقتصاد المصرفي- البنوك الالكترونية - البنوك التجارية- السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
18. زكريا سلامة عيسى شطناوي: الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. زيد بن محمد الرماني: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.
20. سامر مظهر قنطقجي: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار شعاع للنشر و العلوم سوريا، 2007.
21. سعيد علي العبيدي : الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
22. سلام سمير : التوازن الإقتصادي العام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
23. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، جمعية التراث، غرداية- الجزائر، 2002.
24. شعبان محمد علي : البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2010.
25. شقيري نوري موسى و آخرون : المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان-الأردن، 2009.
26. صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- أنشطتها -التطلعات المستقبلية - ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
27. صادق راشد الشمري: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
28. صهيب عبد الله بشير الشخابنة : الضمانات العينية (الرهن) ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
29. عادل عبد الفضيل عيد: الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
30. عبد الحميد محمود البعلي : الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية وقانونية ومصرفية- ، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، 1991.
31. عايد فاضل الشعراوي : المصارف الإسلامية - دراسة علمية فقهية للممارسات العملية- ، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون ذكر بلد النشر، 2007.
32. فائق شقير و آخرون : محاسبة البنوك ، ط2 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان - الأردن، 2002.
33. فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
34. فليح حسين خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.
35. مبارك بن سليمان آل فواز: الأسواق المالية من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية-جدة، 2010.

36. مجيد جاسم الشرع : المحاسبة في المنظمات المالية والمصارف الإسلامية، دار إثراء والمكتبة الجامعية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
37. محمد أيوب : النظام المالي في الإسلام، أكاديميا انترناشيونال و مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت-لبنان، 2009.
38. محسن أحمد الحضيري : البنوك الإسلامية ، دار ايتراك للنشر والتوزيع والطباعة، الاسكندرية، 1999.
39. محمد حسين الوادي، حسين سمحان: المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية-، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.
40. محمد عبد الحميد الفقي: الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية و أثره في عملية التنمية الاقتصادية- دراسة فقهية اقتصادية- ، دار عالم الكتب، القاهرة، 2010.
41. محمد عبد العزيز حسن زيد: التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية ، دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
42. محمد عبد الكريم أحمد ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
43. محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية - أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2010.
44. محمود حسين صوان : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- دراسة مصرفية تحليلية ملحق بالفتاوى الشرعية- ط 2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
45. مصطفى كمال السيد طایل: الصناعة المصرفية في ظل العولمة، دار اتحاد المصارف العربية، بدون ذكر بلد النشر، 2009.
46. ميشال بيار الشرتوني : الوجيز في الدراسات المصرفية و التجارية، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت - لبنان، 2010.
47. معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق -، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.
48. نوري عبد الرسول الخاقاني : المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق- ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011.

ثانيا : الأطروحات والرسائل

49. توفيق عمر علي سيدي: توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد و مصارف إسلامية، جامعة اليرموك، نابلس، 2012.

50. جميل أحمد : الدور التنموي للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
51. حسني عبد العزيز يحي : الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.
52. عمار مجيد كاظم الوادي: آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009.
53. موسى عمر مبارك أبو محميد : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
54. موسى محمد محمود شحادة: مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم إدارية واقتصادية، الجامعة الحرة، هولندا، 2011.
55. ناصر محمد الحمدان، العوامل المؤثرة على ارتفاع حجم الفوائض النقدية لدى المصارف الإسلامية وإمكانية استخدام أدوات مالية حديثة للحد من هذه الظاهرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تمويل، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007.
56. إبراهيم جاسم جبار الياسري : إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
57. أحمد حسين أحمد المشهراوي: تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التجارة، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2003.
58. أحمد عبد العفو، مصطفى العليات: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.
59. أسامة عبد الحليم الجورية: صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات إسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بدون ذكر بلد النشر، 2009.
60. إلياس عبد الله الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
61. أمارة محمد يحي عاصي: تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010.
62. أيمن فتحي فضل الخالدي: قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (من وجهة نظر العملاء)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
63. تهابي محمود محمد الزعابي: تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
64. حكيم براضية : التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف - الجزائر، 2010.

65. رانية زيدان شحادة العلاونة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005.
66. سامر عبد الناصر منصور: المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الإسلامية بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة حلب - سوريا، 2009.
67. سعيد بن حسن بن علي المقرئي: الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005.
68. طلال أحمد إسماعيل النجار: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.
69. عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب: أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة نشر.
70. عبد الوهاب حسن علي الخولاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
71. عروة فتحة: آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
72. علا أسامة الشعراني: أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
73. عيشوش عبدو: تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2009.
74. كنار بهية: معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2006.
75. محمد مصطفى غانم: واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.
76. مشري فريد: علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2008.
77. مصرور فارس: التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2002.
78. ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2008.
79. يزن خلف سالم العطيات: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

ثالثا : الملتقيات والمؤتمرات والدراسات

80. أشرف محمد دوابة: شهادات الإبداع القابلة للتداول - رؤية إسلامية- ، المؤتمر العلمي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية " معالم الواقع وآفاق المستقبل" ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 15- 17 ماي 2005.
81. محمد عبد الرحيم البيومي: الممارسات الواقعية للعمل المصرفي الإسلامي - رؤية نقدية - ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، الجامعة الإسلامية، بدون ذكر بلد النشر، أيام 13-14 مارس 2006.
82. حسني علي خربوش: دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية (دليل المصارف الإسلامية الأردنية) ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم المالية الإدارية، جامعة الكويت يومي 15-16 ديسمبر 2010.
83. محمد زيدان، محمد حمو: تحديات و مشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات الراهنة و سبل مواجهتها ملتقى دولي ثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً" ، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، يومي 5 - 6، 2009.
84. هناء محمد هلال الحنيطي، أنعام محسن زويلف: تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي - الواقع و رهانات المستقبل-، جامعة عمان العربية، يومي 23-24 فيفري 2011.
85. محمد عبد الحليم عمر : محاضرات صيغ التمويل الإسلامية وضوابطها، معهد الدراسات المصرفية والمالية، جدة، أيام 7- 10 جوان 2009.

رابعا : المجالات والتقارير

86. حسين محمد سمحان: أساليب خلط مال المضاربة وأثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4 ، الأردن، 2008.
87. عبد المجيد عبد الله دية : شبهات وردود على بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، الأردن، 2009.
88. إسراء مهدي حميد : الوساطة المالية في المصارف الإسلامية ، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، بدون ذكر بلد النشر، 2010.
89. التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي للفترة (2007- 2012).

II. المراجع باللغة الأجنبية

90. Asma Ahmed : Diagnostic de la stratégie marketing d'une banque islamique, mémoire magistère , option marketing , école des hautes études commercial , Alger, 2011.

III. المواقع الإلكترونية:

91. معلومات منشورة على موقع بنك دبي الإسلامي الرسمي:

www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm, le 28/03/2013, htm19:23

92. معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.argam.com/portal/company/companyprofile.aspx?companyid=2&marketid=1>, le 01/04/2013, htm12:45

93. معلومات منشورة على موقع بنك دبي الإسلامي الرسمي:

www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm, le 29 /03/2013, htm 14:23

94. معلومات منشورة على موقع بنك دبي الإسلامي الرسمي:

www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm, le 28/03/2013, htm 22:45

الملحق رقم (1):

معلومات عامة حول بنك دبي

الإسلامي

بنك دبي الإسلامي
شركة مساهمة عامة

التقرير والبيانات المالية الموحدة

ارنست ويونغ

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية الموحدة تعبر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، عن المركز المالي للبنك والشركات التابعة له كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ وعن أداءهم المالي وتدفقاتهم النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير إعداد التقارير المالية الدولية وتتفق، عندما يكون ذلك ملائماً، مع النظام الأساسي للبنك والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ (وتعديلاته) والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ والقوانين والإجراءات الشرعية المحددة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.

تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية

كذلك نؤكد بأنه في رأينا، إن البيانات المالية تتضمن، من جميع النواحي الجوهرية، المتطلبات السارية المفعول للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ (وتعديلاته) والقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ والنظام الأساسي للبنك وإن البنك والشركات التابعة له يحتفظون بسجلات محاسبية منتظمة وإن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبيانات المالية الموحدة تتفق مع السجلات المحاسبية. لقد حصلنا على جميع المعلومات والإيضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض تدقيقنا. وحسب علمنا واعتقادنا لم تقع خلال السنة أية مخالفات لأحكام النظام الأساسي للبنك أو القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ (وتعديلاته) أو القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ أو القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ على وجه قد يكون له تأثير جوهري على نشاط البنك أو مركزه المالي.

ارنست ويونغ

Ernst & Young

إنوارد باجوت كوينلان

شريك

رقم القيد: ٩٣

٣٠ يناير ٢٠٠٨

دبي، الإمارات العربية المتحدة

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

١ - الأنشطة

تأسس بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ، الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥ م بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتم لاحقاً تسجيله بموجب قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ (وتعديلاته) كشركة مساهمة عامة.

يمارس البنك نشاطه من خلال الإدارة العامة في دبي إضافة إلى فروعها العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة. إن البيانات المالية الموحدة المرفقة تشمل أنشطة الإدارة العامة للبنك وفروعها والشركات التابعة (المجموعة) والشقيقة والمشاريع المشتركة (شركات المحاصة) التالية:

نسبة الملكية		بلد التأسيس	النشاط الرئيسي	الشركات التابعة
٢٠٠٦	٢٠٠٧			
%٥٢,٣	%٥٢,٣	السودان	خدمات مصرفية	١- بنك الخرطوم
%٩٥,٥	%٩٥,٥	الإمارات	خدمات الوساطة	٢- شركة الإسلامي للخدمات المالية ذ.م.م
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	باكستان	خدمات مصرفية	٣- بنك دبي الإسلامي الباكستاني المحدود
%٩٩,٥	%٩٩,٥	الإمارات	خدمات عمالية	٤- شركة التنمية للخدمات ذ.م.م
%٩٥,٥	-	الإمارات	تطوير العقارات	٥- ديار للتطوير ش.م.خ
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	الإمارات	الاستثمارات والخدمات المالية	٦- ميلينيوم كابيتال ليمتد
%٦٥,٠	%٦٥,٠	الإمارات	استشارات مالية	٧- ميلينيوم فاينانس كوربوريشن ليمتد
%٩٦,٠	%٩٦,٠	مصر	تطوير العقارات	٨- التطوير الحديث العقارية
%٩٦,٠	%٩٦,٠	مصر	تطوير العقارات	٩- التعمير الحديث للاستثمار العقاري
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	مصر	تطوير العقارات	١٠- التنمية الحديثة للاستثمار العقاري
%٩٩,٠	%٩٩,٠	الإمارات	صناعة النسيج	١١- شركة نسيج للصناعات ذ.م.م
%٩٩,٥	%٩٩,٥	الإمارات	طباعة	١٢- مطبعة بنك دبي الإسلامي ذ.م.م
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	جزر كايمان	استثمارات عقارية	١٣- شركة زون وان لإدارة العقارات
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	جزر كايمان	استثمارات عقارية	١٤- شركة زون نو لإدارة العقارات
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	الإمارات	استثمارات	١٥- الإسلامي للتمويل التجاري م ح ذ.م.م
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	البهاما	استثمارات	١٦- دي. أي. بي. عقد واحد المحدودة ذ.م.م
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	أيرلندا	استثمارات	١٧- دي. أي. بي. عقد واحد (نبلن) المحدودة ذ.م.م
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	الإمارات	استثمارات	١٨- جلف أتلانتيك م ح ذ.م.م
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	الإمارات	استثمارات	١٩- شركة أوشانيك الإسلامية للشحن م ح ذ.م.م
%١٠٠,٠	%١٠٠,٠	الإمارات	تجارة السيارات	٢٠- مركز الإمارات التجاري ذ.م.م
%٩٥,٥	%٩٥,٥	الإمارات	تمويل واستثمار	٢١- ميلينيوم كابيتال القابضة ش.م.خ (سابقاً الشركة الإسلامية للاستثمار ش.م.خ)
%٧٥,٥	%٧٥,٥	الإمارات	تركيب الألمنيوم	٢٢- الشركة الأهلية للألمنيوم ذ.م.م (تحت التصفية)
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٢٣- شركة سقيا للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٢٤- شركة بولوارك للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٢٥- شركة أوبتيم للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٢٦- شركة ريبكون للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٢٧- شركة أوسيرز للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٢٨- شركة لوتس للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٢٩- شركة بريمبر للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٣٠- شركة لاند مارك للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٣١- شركة بلاك ستون للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٣٢- شركة بلو دائل للاستثمار ذ.م.م
%٠,٠	%٩٩,٠	الإمارات	استثمارات	٣٣- شركة مومنتوم للاستثمار ذ.م.م

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٣ - التعاريف

لقد تم استخدام المصطلحات التالية في البيانات المالية الموحدة مع معانيها المحددة.

المرابحة

هي عقد تباع المجموعة بموجبه أصل أو سلعة سبق لها شراؤها وحيازتها بناءً على وعد المتعامل الملتزم بشرائها بشروط معينة، وذلك مقابل ثمن يتكون من التكلفة وهامش ربح متفق عليه.

الاستصناع

هو عقد بين المجموعة والمتعامل على أن تباع المجموعة له عيناً مصنعة، وفقاً لمواصفات متفق بشأنها. تقوم المجموعة بتطوير العين بنفسها أو من خلال مقاول من الباطن ثم تسلمها للمتعامل في تاريخ محدد مقابل ثمن متفق عليه.

الإجارة

هي عقد بحيث تقوم المجموعة (المؤجر) بشراء أو إنشاء أصل ما للتأجير، بناءً على طلب المتعامل (المستأجر)، استناداً على وعد منه باستثمار الأصل لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة. وقد تنتهي الإجارة بتمليك المستأجر الأصل المؤجر.

المشاركة

هي عقد بين المجموعة والمتعامل على المساهمة في مشروع استثماري معين، قائم أو جديد، أو في ملكية مال معين إما بصفة دائمة أو حسب ترتيبات متناقصة تنتهي بحيازة المتعامل لكامل ملكية المال. يتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين في حين يتحملان الخسارة بنسبة حصتيهما من رأسمال المشروع.

المضاربة

هي عقد بين المجموعة والمتعامل بحيث يقدم أحد الأطراف مبلغاً معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) باستثماره في مشروع أو نشاط معين في مقابل حصة محددة من الربح على أن يتحمل المضارب الخسارة في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط المضاربة.

الوكالة

هي عقد تفوض المجموعة بموجبه الوكيل لاستثمار مبلغ من المال وفق شروط معينة بأجرة محددة (مبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر). يلتزم الوكيل بإعادة المبلغ المستثمر في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط الوكالة.

الصكوك

هذه تمثل شهادات أمانة لموجودات مغطاة متوافقة مع الشريعة.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة

إن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد البيانات المالية الموحدة مبينة أدناه:

تحقق الإيرادات

المرابحة

يتم تثبيت إيرادات المبيعات على أساس زمني نسبي على مدى فترة العقد استناداً للمبالغ الأساسية القائمة.

الاستصناع

يتم احتساب إيرادات الاستصناع وهامش الربح المرتبط به (الفرق ما بين السعر النقدي للمصنوع للعميل وإجمالي تكلفة الاستصناع للبنك) على أساس زمني نسبي.

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الإجارة

يتم تثبيت إيرادات الإجارة على أساس زمن نسبي على مدى فترة عقد الإجارة.

المشاركة

يتم تثبيت الإيرادات حسب الرصيد المتناقص على مدى زمن العقود المبرمة التي تمثل العائد الفعلي على الأصل.

المضاربة

يتم تثبيت الأرباح أو الخسائر من تمويل المضاربة على أساس الاستحقاق إذا كان يمكن تقديرها بصورة معقولة. عدا ذلك، يتم تثبيت الأرباح عندما يقوم المضارب بتوزيعها بينما يتم تحميل الخسائر في بيان الدخل عند الإعلان عنها من قبل المضارب.

الصكوك

يتم تثبيت إيرادات الصكوك على أساس زمني نسبي على مدى فترة الصكوك.

بيع العقارات

يتم تثبيت الإيرادات من بيع قطع الأراضي على أساس طريقة الاستحقاق بالكامل عندما تتحقق جميع الشروط التالية:

- عندما يكتمل البيع ويتم توقيع العقود.
- عندما يكون استثمار المشتري، حتى تاريخ البيانات المالية، كافياً ليوضح التزام لدفع ثمن العقار.
- عندما تحول المجموعة إلى المشتري المخاطر العادية ومزايا الملكية في معاملة البيع ولم يعد لها علاقة مستمرة بالعقار.

يتم تثبيت الإيرادات من بيع الشقق على أساس النسبة المئوية المنجزة عندما تتحقق جميع الشروط التالية:

- عندما يكتمل البيع ويتم توقيع العقود.
- عندما يكون استثمار المشتري، حتى تاريخ البيانات المالية، كافياً ليوضح التزام لدفع ثمن العقار.
- عندما تبدأ أعمال التشييد وتكون الأعمال الهندسية والتصاميم وتسوية الموقع مكتملة.
- عند التزام المشتري. لا يحق للمشتري استرجاع نقوده إلى في حال عدم تسليم العقار. تعتقد الإدارة أن إمكانية عدم استطاعة المجموعة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بعيدة.
- عندما يمكن تقدير إجمالي عوائد المبيعات والتكاليف بصورة معقولة.

إيرادات الرسوم والعمولات

يتم تثبيت إيرادات الرسوم والعمولات عند اكتسابها.

إيرادات الإيجار

يتم تثبيت إيرادات الإيجار عند استحقاقها.

أرباح الأسهم

يتم تثبيت الأرباح من الاستثمارات في أسهم الشركات عندما يصبح من حق المجموعة استلامها.

تكلفة بيع العقار

تشتمل تكلفة بيع العقار على تكلفة الأرض وتكاليف التطوير. تشتمل تكاليف التطوير على تكلفة البنية التحتية والإنشاء. تستند تكلفة البيع بالنسبة للشقق على النسبة المقدرة من تكلفة التطوير المصروفة لتاريخه مقابل إجمالي تكاليف التطوير المقدرة لكل مشروع.

الأرصدة والودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

يتم إظهار الأرصدة والودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالتكلفة ناقصاً أية مبالغ مشطوبة والمخصص للانخفاض في القيمة، إن وجد.

المربحات الدولية قصيرة الأجل

يتم إظهار المربحات الدولية قصيرة الأجل بالتكلفة ناقصاً المخصصات للانخفاض في القيمة والأرباح المؤجلة.

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٣٥ - برنامج ملكية الأسهم للموظفين (تتمة)

إن القيمة العادلة لهذه الأسهم بتاريخ المنح كانت ١٠٩,٨١٧,٠٠٠ درهم. بناءً عليه، فإن المبلغ ١٠١,٥٩١,٠٠٠ درهم الذي يعتبر القيمة العادلة ناقصا المبالغ المتوجب تحصيلها من الموظفين، سيتم تحميله إلى بيان الإيرادات على مدى الفترة المتفق عليها كما هو مدرج أدناه:-

المسنة	المحمل لبيان الإيرادات ألف درهم
٢٠٠٦	٣٠,٣١٢
٢٠٠٧	٣٦,٨٤٦
٢٠٠٨	٢٥,٠٨٥
٢٠٠٩	٦,٨٥٦
٢٠١٠	٢,٤٩٢
المجموع	١٠١,٥٩١

٣٦ - الاحتياطات

الاحتياطي القانوني ألف درهم	الاحتياطي أراضي متحة ألف درهم	احتياطي عام ألف درهم	احتياطي تحويل عملة ألف درهم	المجموع ألف درهم
٧٣١,٧٠٠	٢٨٦,٩٥١	٥٩٥,٠٠٠	٨,٣٢٠	١,٦٢١,٩٧١
-	-	-	٢٢,٠٠٣	٢٢,٠٠٣
٢,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٩,٣٣٠	-	-	-	٢٩,٣٣٠
-	-	٣٠٠,٠٠٠	-	٣٠٠,٠٠٠
٢,٧٦١,٠٣٠	٢٨٦,٩٥١	٨٩٥,٠٠٠	٣٠,٣٢٣	٣,٩٧٣,٣٠٤
-	-	-	(٢,٩٨٣)	(٢,٩٨٣)
(٤,٢٩٣)	-	-	-	(٤,٢٩٣)
-	-	٧٥٥,٠٠٠	-	٧٥٥,٠٠٠
-	(١٠,٨١٢)	-	-	(١٠,٨١٢)
٢,٧٥٦,٧٣٧	٢٧٦,١٣٩	١,٦٥٠,٠٠٠	٢٧,٣٤٠	٤,٧١٠,٢١٦

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

الاحتياطي القانوني

طبقاً للمادة ١٩٢ من قانون الشركات التجارية رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ (وتعديلاته) في دولة الإمارات العربية المتحدة والنظام الأساسي للبنك، يجب تحويل ١٠% من الأرباح العائدة للمساهمين إلى احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع حتى يصبح هذا الاحتياطي مساوياً ٥٠% من رأس المال المدفوع. إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. يشتمل الاحتياطي القانوني على مبلغ ٢,٠٠٠ مليون درهم يمثل علاوة إصدار محصلة بواقع ٢ درهم للسهم عن حقوق الإصدار.

قرر مجلس الإدارة التوقف عن التحويل السنوي إلى الاحتياطي القانوني نظراً لأن الاحتياطي يزيد عن ٥٠% من رأس المال المدفوع.

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٣٦ - الاحتياطات (تتمة)

احتياطي الأراضي الممنوحة
منحت حكومة دبي بعض الأراضي بتصريف حر لصالح مساهمي البنك فقط. أدرجت هذه الأراضي في الاستثمارات العقارية (إيضاح ٢٢). إن مبلغ احتياطي الأراضي الممنوحة يمثل القيمة العادلة للأراضي عند منحها، بعد تنزيل الاستبعادات.

الاحتياطي العام
يتم التحويل إلى حساب الاحتياطي العام بناء على توصية مجلس الإدارة ويخضع لموافقة المساهمين أثناء الجمعية العمومية السنوية.

٣٧ - الأرباح الموزعة والمقترح توزيعها

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
ألف درهم	ألف درهم	
٩٨٠,٠٠٠	١,١٩٨,٤٠٠	أرباح أسهم نقدية بواقع ٠,٤٠ درهم للسهم بقيمة ١ درهم (٢٠٠٦ - ٠,٣٥ درهم للسهم بقيمة ١ درهم)
١٩٦,٠٠٠	٤٤٩,٤٠٠	أسهم منحة بواقع ٠,١٥ درهم للسهم بقيمة ١ درهم (٢٠٠٦ - ٠,٠٧ درهم للسهم بقيمة ١ درهم)

إن الأرباح المتعلقة بعام ٢٠٠٦ تم الإعلان عنها وتوزيعها/ منحها خلال السنة. خلال عام ٢٠٠٦، تم الإعلان عن أرباح نقدية وتوزيعها بواقع ٠,٣٥ درهم للسهم (مجموعها ٢٩٩,١٧٧ ألف درهم) وتتعلق بعام ٢٠٠٥. إن الأرباح النقدية وأسهم المنحة المقترح توزيعها المتعلقة بعام ٢٠٠٧ تخضع لموافقة المساهمين أثناء الجمعية العمومية السنوية التي ستعقد خلال مارس ٢٠٠٨.

٣٨ - التغيرات المتركمة في القيمة العادلة

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
ألف درهم	ألف درهم	
-	٥٤٤,٦٤٩	في ١ يناير ٢٠٠٧
-	(١١٦,٤٣٠)	الأرباح المحققة من الاستثمارات المالية المتوفرة للبيع المعاد تصنيفها إلى بيان الإيرادات عند الاستبعاد
٥٤٤,٦٤٩	٥٧٨,٤١٨	صافي الأرباح غير المحققة من الاستثمارات المتوفرة للبيع
٥٤٤,٦٤٩	١,٠٠٦,٦٣٧	في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٣٩ - حصة الأقلية

إن حصة الأقلية تمثل الحصة التناسبية للمساهمين الأقلية في القيمة الإجمالية من صافي موجودات الشركات التابعة ونتائج عمليات الشركات التابعة.

الملحق رقم (2) :

ميزانيات بنك دبي الإسلامي

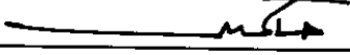
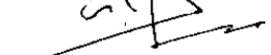
بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

الميزانية العمومية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٢٠٠٦	٢٠٠٧	إيضاح	
ألف درهم	ألف درهم		
٣,١١١,٧٢٤	٤,٩٠٥,٦٥٧	١٥	الموجودات
٤٠٧,٢٤٥	١,١٨٦,٦٥٧	١٦	نقد وأرصدة لدى المصارف المركزية
١٤,٩٩١,٢٣٩	١٦,٢٧٩,٧٠١	١٧	أرصدة وودائع لدى البنوك ومؤسسات مالية أخرى
٣٥,٢٨٢,٩٤٧	٤٨,٨٨٧,٨٤١	١٨	مرايحات دولية قصيرة الأجل مع مؤسسات مالية
١,٠٥٠,٤٠١	٣,٧٤١,٥٩٦	١٩	موجودات تمويلية واستثمارية إسلامية
٣,٥٢٣,٩٤٤	٤,٢١٠,٨٧٧	٢٠	استثمارات في شركات شقيقة
٢,١٧١,٠٠٤	-	٢١	استثمارات أخرى
١٣٦,٥٨٥	١٣١,٨٣١	٢٢	عقارات قيد الإنشاء
٧٦١,٢١٣	١,٤٩٩,٣٠٣	٢٣	عقارات محتفظ بها للبيع
٢,٤٦٥,١٢٣	٢,٢٢٧,٧١٩	٢٤	استثمارات عقارية
٤٩٥,٦٠١	٦٣٠,٦٦٧	٢٥	مدينون وموجودات أخرى
٣٦,٩١٠	٣٦,٩١٠		موجودات ثابتة
٦٤,٤٣٣,٩٣٦	٨٣,٧٣٨,٧٥٩		شهرة
			إجمالي الموجودات
٤٧,٧٣٢,٤٨٢	٦٥,٠١٦,٨٢٨	٢٨	المطلوبات
٤,٦٤٩,٩٠٠	٢,٢٤١,٣٢٢	٢٩	ودائع المتعاملين
-	٢,٧٥٤,٧٥٠	٣٠	مستحق لبنوك ومؤسسات مالية أخرى
٣,١٥٥,٢٦٩	٢,٩٣١,٢٠٠	٣١	صكوك
٧٢,٠٣٥	١٢٩,٥٤٢	٣٣	مطلوبات أخرى
٥٥,٦٠٩,٦٨٦	٧٣,٠٧٣,٦٤٢		زكاة مستحقة
			إجمالي المطلوبات
٢,٨٠٠,٠٠٠	٢,٩٩٦,٠٠٠	٣٤	حقوق المساهمين
٢,٧٦١,٠٣٠	٢,٧٥٦,٧٣٧	٣٦	العائدة لمساهمي الشركة الأم:
٢٨٦,٩٥١	٢٧٦,١٣٩	٣٦	رأس المال
٨٩٥,٠٠٠	١,٦٥٠,٠٠٠	٣٦	احتياطي قانوني
٣٠,٣٢٣	٢٧,٣٤٠	٣٦	احتياطي أراضي منحة
٥٤٤,٦٤٩	١,٠٠٦,٦٣٧	٣٦	احتياطي عام
٤٣,١٩٧	٥٣,٦٥٤	٣٨	احتياطي تحويل عملة
١,١٧٦,٠٠٠	١,٦٤٧,٨٠٠	٣٧	التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة
٨,٥٣٧,١٥٠	١٠,٤١٤,٣٠٧		أرباح مستبقة
٢٨٧,١٠٠	٢٥٠,٨١٠	٣٩	أرباح مقترح توزيعها
٨,٨٢٤,٢٥٠	١٠,٦٦٥,١١٧		حصص الأقلية
٦٤,٤٣٣,٩٣٦	٨٣,٧٣٨,٧٥٩		إجمالي حقوق المساهمين
١٢,١٧٤,٣٤٦	١٨,٠٠٥,٥٦٢	٤٠	إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين
			المطلوبات المحتملة

تمت الموافقة على هذه البيانات المالية الموحدة للإصدار وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٨.

خالد محمد الكمدة
 العضو المنتدب لإدارة المجموعة/الرئيس التنفيذي للمجموعة

د. محمد خلفان بن خرباش
 رئيس مجلس الإدارة

سعادة/ سلطان سعيد المنصوري
 نائب رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٥٠ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية.

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

٣

الميزانية العمومية الموحدة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨

٢٠٠٧ ألف درهم (معاد بينها)	٢٠٠٨ ألف درهم	إيضاحات	
٤,٩٠٥,٦٥٧	٦,٣٢٨,٦٦٦	٦	الموجودات
١,١٩٥,٧٢٠	١,٨٤٠,٩٧٨	٧	نقد و أرصدة لدى البنوك المركزية
١٦,٢٧٩,٧٠١	١,٦٤٠,٦٠١	٨	أرصدة وودائع لدى البنوك ومؤسسات مالية أخرى
٤٠,٥٣٤,٨٤٨	٥٢,٦٥٩,٠١١	٩	مراجعات دولية قصيرة الأجل مع مؤسسات مالية
٨,٥١١,٧٥٩	١١,٢٢٦,٢٧٦	١٠	موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية
٣,٧٤١,٥٩٦	٤,٤٥٦,٠٤٤	١١	إستثمارات في صكوك إسلامية
٤,٠٨٢,٦٨٢	٢,١٠٧,٩٣٦	١٢	إستثمارات في شركات زميلة
-	٢٥٧,٨٣٠	١٣	إستثمارات أخرى
١٣١,٨٣١	١٦٨,٢٥١	١٤	عقارات قيد الإنشاء
٢,٠٣٤,٨٩٨	٢,٠٠٥,٠٣٩	١٥	عقارات لغرض البيع
٢,٢٧٣,٦٤٢	١,٦٧١,٧٢٨	١٦	إستثمارات عقارية
٦٣٠,٦٦٧	٦٦٨,٧٥٣	١٧	مدينون وموجودات أخرى
٣٦,٩١٠	-	١٨	ممتلكات وآلات ومعدات
			الشهرة
٨٤,٣٥٩,٩١١	٨٥,٠٣١,١١٣		مجموع الموجودات
٦٥,١٧٥,٥٩٤	٦٦,٤٢٧,٢١٠	٢٢	المطلوبات
٢,٢٤١,٣٢٢	٣,٣٣١,١٠١	٢٣	ودائع العملاء
٢,٧٥٤,٧٥٠	٢,٧٥٤,٧٥٠	٢٤	أرصدة مستحقة للبنوك ومؤسسات مالية أخرى
٣,٣٩٣,٥٨٦	٣,٤٤٩,٥٣٢	٢٥	أدوات صكوك تمويلية
١٢٩,٥٤٢	١٤٣,١٦٦	٢٦	مطلوبات أخرى
			زكاة مستحقة
٧٣,٦٩٤,٧٩٤	٧٦,١٠٥,٧٥٩		مجموع المطلوبات
٢,٩٩٦,٠٠٠	٣,٤٤٥,٤٠٠	٢٨	حقوق الملكية
٢,٧٥٦,٧٣٧	٢,٧٣١,٨٧٩	٣٠	رأس المال
٢٧٦,١٣٩	٢٧٦,١٣٩	٣٠	احتياطي قانوني
١,٦٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣٠	احتياطي أراضي منحة
٢٧,٣٤٠	(٥٩,٦٨٠)	٣٠	احتياطي عام
١,٦٤٧,٨٠٠	١,٠٣٢,٦٢٨	٣٢	احتياطي تحويل عملة
١,٠٠٦,٦٣٧	(٨٨٨,٧١٤)	٣١	أنصبة أرباح مقترحة للتوزيع
-	١١١,٤١١	٣٥	التغيرات المتراكمة في القيم العادلة
-	(٣,٣٠٧)		إحتياطي تحوط
٥٣,٦٥٤	٢٩,٤٧٨		دفعات على أساس أسهم الملكية
			الأرباح المستبقاة
١٠,٤١٤,٣٠٧	٨,٩٢٥,٢٣٤		حقوق الملكية للمساهمين في الشركة الأم
٢٥٠,٨١٠	١٢٠	٣٣	حقوق الأقلية
١٠,٦٦٥,١١٧	٨,٩٢٥,٣٥٤		مجموع حقوق الملكية
٨٤,٣٥٩,٩١١	٨٥,٠٣١,١١٣		مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
٢٧,٩٧٤,٨٦١	٤٤,٦٤٢,٦١١	٣٤	التزامات ومطلوبات طارئة

تم إعتتماد البيانات المالية الموحدة وإجازة إصدارها من قبل مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩.

سعادة/ محمد إبراهيم الشيباني رئيس مجلس الإدارة	الشيخ خالد بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الإدارة	عبدالله علي الهاملي الرئيس التنفيذي
---	---	--

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

الميزانية العمومية الموحدة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

٣

٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	بضلحات	
الف درهم	الف درهم	الف درهم		
(معاد بيانها)	(معاد بيانها)			
٤,٩٥٠,٦٥٧	٦,٣٢٨,٦٦٦	١١,٦١١,٥٧٠	٦	الموجودات
١,١٩٥,٧٢٠	١,٨٤٠,٩٧٨	١,٣٥٢,٢٩٩	٧	نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية
١٦,٢٧٩,٧٠١	١,٦٤٠,٦٠١	١,٢٠٤,٩٥٩	٨	أرصدة ودائع لدى البنوك ومؤسسات مالية أخرى
٤٠,٥٣٤,٨٤٨	٥٢,٦٥٩,١١١	٤٩,٩٢٤,٩٤١	٩	مرايحات دولية قصيرة الأجل مع مؤسسات مالية
٨,٥١١,٧٥٩	١١,٢٢٦,٢٧٦	٩,٢٩٠,٧٩٧	١٠	موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي
٣,٧٤١,٥٩٦	٤,١٨١,٥٤٨	٤,٢٩٥,١٦٨	١١	إستثمارات في صكوك إسلامية
٤,٠٨٢,٦٨٢	٢,١٠٧,٩٣٦	١,٩٢٥,٩٥٠	١٢	إستثمارات في شركات زميلة
-	٢٥٧,٨٢٠	٣٨٨,٦٤٨	١٣	إستثمارات أخرى
١٣١,٨٣١	١٦٨,٢٥١	١٥٧,٢٦٩	١٤	عقارات قيد الإنشاء
٢,٠٣٤,٨٩٨	٢,٠٠٥,٠٣٩	١,٩٩٦,٢٨٨	١٥	عقارات لغرض البيع
٢,٢٧٣,٦٤٢	١,٦٧١,٧٢٨	١,٤٦٤,٠٧١	١٦	إستثمارات عقارية
٦٣٠,٦٦٧	٦٦٨,٧٥٣	٦٥٧,٧٩٥	١٧	منفيون وموجودات أخرى
٣٦,٩١٠	-	٣٤,٥١٦	١٨	ممتلكات وآلات ومعدات
				الشهرة
٨٤,٣٥٩,٩١١	٨٤,٧٥٦,٦١٧	٨٤,٣٠٤,٢٧١		مجموع الموجودات
٦٥,١٧٥,٥٩٤	٦٦,٣٢٨,٦٧٧	٦٤,١٩٥,٥٠٣	٢٤	المطلوبات
٢,٢٤١,٣٢٢	٣,٣٣١,١٠١	١,٤٤٩,٠٥١	٢٥	ودائع العملاء
٢,٧٥٤,٧٥٠	٢,٧٥٤,٧٥٠	٢,٤١٥,٠٣٤	٢٦	أرصدة مستحقة للبنوك ومؤسسات مالية أخرى
-	-	٣,٧٥٢,٥٤٣	٢٧	أدوات صكوك تمويلية
٣,٣٩٣,٥٨٦	٣,٤٤٩,٥٢٢	٣,٣٧٠,٨٠٤	٢٨	وكالات تمويلية متوسطة الأجل
١٢٩,٥٤٢	١٤٣,١٦٦	١٤٠,٥٣٦	٣٠	مطلوبات أخرى
				زكاة مستحقة
٧٣,٦٩٤,٧٩٤	٧٦,٠٠٧,٢٢٦	٧٥,٣٢٣,٤٧١		مجموع المطلوبات
٢,٩٩٦,٠٠٠	٣,٤٤٥,٤٠٠	٣,٦١٧,٥٠٥	٣١	حقوق الملكية
-	(٣,٣٠٧)	(٧٠,٩٠١)	٣٢	رأس المال
٢,٧٥٦,٣٢٧	٢,٧٣١,٨٧٩	٢,٧٣١,٨٧٩	٣٣	أسهم الخزينة
٢٧٦,١٣٩	٢٧٦,١٣٩	٢٧٦,١٣٩	٣٣	احتياطي قانوني
١,٦٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠	٣٣	احتياطي أراضي منحة
٢٧,٣٤٠	(٥٩,٦٨٠)	(٧٧,٨٤١)	٣٣	إحتياطي عام
١,٠٠٦,٦٣٧	(٨٨٨,٧١٤)	(٧٢٣,٧١٣)	٣٤	احتياطي تحويل عملة
-	١١١,٤١١	٥٠,٦٠٠	٣٦	التغيرات المترتبة في القيم العادلة
١,٧٠١,٤٥٤	٨٨٦,١٤٣	٨٢٢,٢٢٢		إحتياطي تحوط
				الأرباح المستتقة
١٠,٤١٤,٣٠٧	٨,٧٤٩,٢٧١	٨,٩٧٥,٨٩٠	٣٨	حقوق الملكية للمساهمين في الشركة الأم
٢٥٠,٨١٠	١٢٠	٤,٩١٠		حقوق الملكية غير المسيطرة
١٠,٦٦٥,١١٧	٨,٧٤٩,٣٩١	٨,٩٨٠,٨٠٠		مجموع حقوق الملكية
٨٤,٣٥٩,٩١١	٨٤,٧٥٦,٦١٧	٨٤,٣٠٤,٢٧١		مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
٢٧,٩٧٤,٨٦١	٤٤,٦٤٢,٦١١	٢٥,٦٣٨,٠٣٠	٣٩	التزامات ومطلوبات طارئة

تم إعتمال البيانات المالية الموحدة وإجازة إصدارها من قبل مجلس إدارة البنك بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٠.

عبدالله علي الهامشي
الرئيس التنفيذي

الشيخ خالد بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الإدارة

سعادة / محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

٣

بيان المركز المالي الموحد

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠

٢٠٠٩	٢٠١٠	إيضاحات	
ألف درهم	ألف درهم		
			الموجودات
١١,٦١١,٥٧٠	١١,٢٤٧,٢٢٥	٦	نقد وأرصدة لدى البنوك ثمركزية
٢,٥٥٧,٢٥٨	٢,٣٥٦,٥٣١	٧	مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية
٤٩,١٢٤,٩٤١	٥٧,١٧١,٠٦٧	٨	موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي
٩,٢٦٠,٧٩٧	٨,٢٠٠,٤٧٦	٩	إستثمارات في صكوك إسلامية
١,٩٢٥,٩٥٠	١,٧٧٢,٩٤٦	١٠	إستثمارات أخرى
٤,٢٩٥,١٦٨	٢,٤٣٠,٢٧٤	١١	إستثمارات في شركات زميلة
٣٨٨,٦٤٨	٥٢٤,١٦٥	١٢	عقارات قيد الإنشاء
١٥٧,٢٦٩	٥٤٤,٩٥٩	١٣	عقارات لغرض البيع
١,٩٦٦,٢٨٨	١,٩٢٢,٩١١	١٤	إستثمارات عقارية
١,٤٦٤,٠٧١	٢,٢٩١,٨٧٣	١٥	نعم مدينة وموجودات أخرى
٦٥٧,٧٩٥	٦٥٣,٠٨٦	١٦	ممتلكات، آلات ومعدات
٣٤,٥١٦	١٧,٣٥٨	١٧	الشهرة
			مجموع الموجودات
٨٤,٣٠٤,٣٧١	٩٠,١٣٧,٧٧١		
			المطلوبات
٦٤,١٩٥,٥٠٣	٦٣,٤٤٧,٠٧٠	٢١	ودائع العملاء
١,٤٤٩,٠٥١	٤,٤٠٩,٤٢٧	٢٢	مطلوب لبنوك ومؤسسات مالية
٢,٤١٥,٠٣٤	٤,١٧٦,٠١٥	٢٣	أدوات صكوك تمويلية
٣,٧٥٢,٥٤٣	٣,٧٥٢,٥٤٣	٢٤	وكالات تمويلية متوسطة الأجل
٣,٣٧٠,٨٠٤	٣,٦٧٩,٩٢٣	٢٥	نعم دائنة ومطلوبات أخرى
١٤٠,٥٣٦	١٤٦,٣٣٦	٢٨	زكاة مستحقة
			مجموع المطلوبات
٧٥,٣٢٣,٤٧١	٧٩,٦١١,٣١٤		
			حقوق الملكية
٣,٦٦٧,٥٠٥	٣,٧٩٧,٠٥٤	٢٩	رأس المال
(٧٠,٩٠١)	-	٣٠	أسهم الخزينة
٢,٧٣١,٨٧٩	٢,٧٣١,٨٧٩	٣١	إحتياطي قانوني
٢٧٦,١٣٩	٢٧٦,١٣٩	٣٢	إحتياطي قرصي منحة
٢,٣٥٠,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠	٣٣	إحتياطي عام
(٧٧,٨٤١)	(٩١,٥٤١)	٣٤	إحتياطي ترجمة عملات
(٧٢٣,٧١٣)	(٢٤٣,١١٦)	٣٥	التغيرات المترتبة في القيمة العادلة
٥٠,٦٠٠	١٠,٦٥٦	٣٦	إحتياطي تحوط
٨٢٢,٢٢٢	٧٤٨,٤٢٨		الأرباح المستبعدة
			حقوق الملكية للمساهمين في الشركة الأم
٨,٩٧٥,٨٩٠	٩,٥٧٩,٤١٩	٣٦	أطراف غير مسيطرة
٤,٩١٠	٩٤٧,٠٠٨		
			مجموع حقوق الملكية
٨,٩٨٠,٨٠٠	١٠,٥٢٦,٤٢٧		
			مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
٨٤,٣٠٤,٣٧١	٩٠,١٣٧,٧٧١		
			المطلوبات المحتملة والإلتزامات
٢٥,٦٣٨,٠٣٠	٢٤,٢٦٩,١٨٤	٣٧	

عبدالله علي الهاملي

الرئيس التنفيذي

الشيخ خالد بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الإدارة

سعادة/ محمد إبراهيم الشيباني

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

٣

بيان المركز المالي الموحد

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

٢٠١٠ ألف درهم (معاد عرضه)	٢٠١١ ألف درهم	إيضاحات	
			الموجودات
١١,٢٤٧,٢٢٥	١٢,٩٥٢,٣١٩	٦	نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية
٢,٣٥٦,٥٣١	٣,٠٤٣,٠٩٦	٧	مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية
٥٧,١٧١,٠٦٧	٥١,٥٨٦,٠٨٨	٨	موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي
٨,٢٠٠,٤٧٦	١٢,٥٦٠,٤٢٦	٩	إستثمارات في صكوك إسلامية
١,٧٧٢,٩٤٦	٢,٠٣٤,٣٨٩	١٠	إستثمارات أخرى
٣,١٧٦,٩٠٤	٢,٣٣٦,٤٣٩	١١	إستثمارات في شركات زميلة
٥٢٤,١٦٥	١٠٥,٢٨٤	١٢	عقارات قيد الإنشاء
٥٤٤,٩٥٩	٥٠٤,٤٧٢	١٣	عقارات لغرض البيع
١,٩٢٢,٩١١	١,٧٨٥,٢٠٥	١٤	إستثمارات عقارية
٢,٢٩٦,٨٧٣	٣,٠٩٩,٣٣٦	١٥	ذمم مدينة وموجودات أخرى
٦٥٣,٠٨٦	٥٨١,٤١٠	١٦	ممتلكات، آلات ومعدات
١٧,٢٥٨	-	١٧	الشهرة
٨٩,٨٨٤,٤٠١	٩٠,٥٨٨,٤٦٤		مجموع الموجودات
			المطلوبات
٦٣,٤٤٧,٠٧٠	٦٤,٧٧١,٣١٧	٢١	ودائع العملاء
٤,٤٠٩,٤٢٧	٤,٠٥٢,٤٣٣	٢٢	مطلوب لبنوك ومؤسسات مالية
٤,١٧٦,٠١٥	٤,١٧٣,٩٨٣	٢٣	أدوات صكوك تمويلية
٣,٧٥٢,٥٤٣	٣,٧٥٢,٥٤٣	٢٤	وكالات تمويلية متوسطة الأجل
٣,٦٧٩,٩٢٣	٣,٥٤٣,٣٥٥	٢٥	ذمم دائنة ومطلوبات أخرى
١٤٦,٣٣٦	١٢١,٠٧٦	٢٨	زكاة مستحقة
٧٩,٦١١,٣١٤	٨٠,٤١٤,٧٠٧		مجموع المطلوبات
			حقوق الملكية
٣,٧٩٧,٠٥٤	٣,٧٩٧,٠٥٤	٢٩	رأس المال
٢,٧٣١,٨٧٩	٢,٧٣١,٨٧٩	٣٠	إحتياطي قانوني
٢٧٦,١٣٩	٢٦٧,٠٨٥	٣٠	إحتياطي أراضي منحة
٢,٣٥٠,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠	٣٠	إحتياطي عام
(٩١,٥٤١)	(١٢٢,٢١٨)	٣٠	إحتياطي ترجمة عملات
(٢٤٣,١٦٦)	(٨٣١,٨٤٩)	٣١	إحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات
١٠,٦٥٦	-	٣٣	إحتياطي تحوط
٤٩٥,٠٥٨	٩٤٣,٤٨٤		الأرباح المستبقاة
٩,٣٢٦,٠٧٩	٩,١٣٥,٤٣٥		حقوق الملكية للمساهمين في الشركة الأم
٩٤٧,٠٠٨	١,٠٣٨,٣٢٢	٣٥	أطراف غير مسيطرة
١٠,٢٧٣,٠٨٧	١٠,١٧٣,٧٥٧		مجموع حقوق الملكية
٨٩,٨٨٤,٤٠١	٩٠,٥٨٨,٤٦٤		مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
٢٤,٢٦٦,١٨٤	١٨,٦٦٥,٨٥٠	٣٦	المطلوبات المحتملة والإلتزامات



عبدالله علي الهاملي
الرئيس التنفيذي



د/ طارق حميد الطائير
نائب رئيس مجلس الإدارة



سعداء/ محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة
بيان المركز المالي الموحد
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢

٢٠١١	٢٠١٢	إيضاح	
ألف درهم	ألف درهم		
(معاد عرضه)			
			الموجودات
١٢,٩٥٢,٣١٩	١٥,٤٧٣,٥٤٩	٦	نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية
٣,٠٤٣,٠٩٦	٣,١٦٩,١١٤	٧	مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية
٥١,٥٠٧,٠٤٩	٥٥,٥٦٠,١٠٣	٨	موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي
١٢,٦٨٨,١١١	١١,٠٨٨,٦٦٢	٩	إستثمارات في صكوك إسلامية مقاسة بالنكلفة المطفأة
٢,٠٣٤,٣٨٩	٢,١٤٤,٨٧١	١٠	إستثمارات أخرى
٢,٣٣٦,٤٣٩	٢,٢٩٤,٠٢٨	١١	إستثمارات في شركات زميلة
٦٠٩,٧٥٦	٢٢٤,٩٠٩	١٢	عقارات محتفظ بها للبيع
١,٧٨٥,٢٠٥	١,٩٣١,٨٠٨	١٣	إستثمارات عقارية
٣,٠٥٠,٦٩٠	٢,٩٢٠,٢٩٨	١٤	ذمم مدينة وموجودات أخرى
٥٨١,٤١٠	٥٥٧,٣٥٧	١٥	ممتلكات ومعدات
٩٠,٥٨٨,٤٦٤	٩٥,٣٦٤,٦٩٩		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق الملكية
			المطلوبات
٦٤,٩٢٩,٨٣٩	٦٦,٨٠٠,٨٥٢	١٨	ودائع العملاء
٤,٠٥٢,٤٣٣	٦,١٥٨,٢٨٩	١٩	مطلوب لبنوك ومؤسسات مالية
٤,١٧٣,٩٨٣	٤,٦٧٣,٩٦٠	٢٠	أدوات صكوك تمويلية
٣,٧٥٢,٥٤٣	٣,٧٥٢,٥٤٣	٢١	وكالات تمويلية متوسطة الأجل
٣,٣٨٤,٨٣٣	٣,٢٥٥,٦٢٨	٢٢	ذمم دائنة ومطلوبات أخرى
١٢١,٠٧٦	١٦٣,٥٧٢	٢٤	ذمم زكاة دائنة
٨٠,٤١٤,٧٠٧	٨٤,٨٠٤,٨٤٤		مجموع المطلوبات
			حقوق الملكية
٣,٧٩٧,٠٥٤	٣,٧٩٧,٠٥٤	٢٥	رأس المال
٥,٣٤٨,٩٦٤	٥,٣٤٨,٩٦٤	٢٦	احتياطيات أخرى
(٨٣١,٨٤٩)	(٨٢٠,١٣٠)	٢٧	احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات
(١٢٢,٢١٨)	(١٩١,٤٨٨)	٢٨	احتياطي تحويل عملات
٩٤٣,٤٨٤	١,٤٥٤,١٦٢		الأرباح المستبقة
٩,١٣٥,٤٣٥	٩,٥٨٨,٥٦٢		حقوق الملكية للمساهمين في الشركة الأم
١,٠٣٨,٣٢٢	٩٧١,٢٩٣	٣٠	حقوق الأطراف غير المسيطرة
١٠,١٧٣,٧٥٧	١٠,٥٥٩,٨٥٥		مجموع حقوق الملكية
٩٠,٥٨٨,٤٦٤	٩٥,٣٦٤,٦٩٩		مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

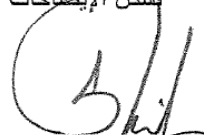
تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة.



عبدالله علي الهاملي
الرئيس التنفيذي



د/ طارق حميد الطائر
نائب رئيس مجلس الإدارة



سعادة/ محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (3) :

صيغ التمويل المطبقة في بنك

دبي الإسلامي

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الكفالات المالية

أثناء سير الأعمال العادية يقدم البنك كفالات مالية تتألف من اعتمادات مستندية وكفالات وأوراق قبول. تثبت الكفالات المالية في البيانات المالية بالقيمة العادلة تحت بند "المطلوبات الأخرى". بعد التثبيت الأولي، يتم قياس التزامات البنك تحت هذه الكفالات بالمبلغ الأعلى للقيمة العادلة الأولية ناقصاً، عندما يكون ملائماً، المبلغ المطفأ الإجمالي محتسباً لتثبيت الرسوم في بيان الإيرادات تحت بند "صافي إيرادات الرسوم والعمولات" على مدى فترة الكفالة وأفضل تقدير للنفقات المطلوبة لتسديد أية التزامات مالية تنتج عن هذه الكفالة.

إن أية زيادة في الالتزام المتعلق بالكفالات المالية تؤخذ في بيان الإيرادات تحت بند "مصرف خسارة الائتمان". وإن أي التزام كفالة مالية متبقي يثبت في بيان الإيرادات تحت بند "صافي إيرادات الرسوم والعمولات" عند إنهاء أو إلغاء أو الانتهاء من الكفالة.

إعداد تقارير القطاعات

إن القطاع يمثل عنصر مميز للمجموعة حيث إما يقدم المنتجات أو الخدمات (قطاع الأعمال)، أو يقدم المنتجات أو الخدمات ضمن بيئة اقتصادية محددة (قطاع جغرافي) ويخضع للمخاطر والمكافآت التي تختلف عن تلك الخاصة ببقية القطاعات. تشمل إيرادات القطاع ومصروفات القطاع وأداء القطاع على التحويلات ما بين قطاعات الأعمال والقطاعات الجغرافية.

القيمة العادلة

بخصوص الاستثمارات المتاجر بها في أسواق مالية منظمة، يتم تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى الأسعار المتداولة في السوق عند إقفال الأعمال بتاريخ الميزانية العمومية. تستخدم أسعار العطاءات للموجودات وأسعار العروض للمطلوبات.

بخصوص الاستثمارات غير المتداولة، يتم تحديد تقدير معقول للقيمة العادلة بالرجوع إلى سعر السوق للاستثمارات المشابهة أو بالاستناد على أساليب التقييم المقبولة.

بخصوص الاستثمارات العقارية، يتم تحديد القيمة العادلة دورياً على أساس التقييم المهني المستقل.

إن القيمة العادلة لعقود صرف العملات الأجنبية الآجلة تحتسب بالرجوع إلى أسعار الصرف الآجلة ذات الاستحقاقات المشابهة.

٥ - إيرادات الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
ألف درهم	ألف درهم	
		الأنشطة التمويلية
٣٧٥,٥٢٩	٤٦٨,١٤٠	مربحات بضائع
١٦٤,٤٥٩	١٥٦,٦١٦	مربحات دولية
٢٣٠,٩٠٥	٣٠٨,٥٨٢	مربحات سيارات
١٦٤,٤٥٧	٣٢١,٤٤٨	مربحات عقارية
٩٣٥,٣٥٠	١,٢٥٤,٧٨٦	إجمالي إيرادات المربحات
١٤٢,٩٣٣	٢١٦,٨٥١	استصناع
٣١٥,٨٧٤	٥٠٤,٥٥٨	إجارة
١,٣٩٤,١٥٧	١,٩٧٦,١٩٥	إيرادات من الموجودات المالية

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٥ - إيرادات الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية (تتمة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
ألف درهم	ألف درهم	
		الموجودات الاستثمارية
٢١١,٧٥٥	٥١٣,٢١٣	صكوك
٢٢٨,٤٥٧	٤٠٠,٤٦٩	مشاركات
١٦٧,٣٨٤	٢٣٦,٦٠١	مضاربات
٢٣٢,٠٩٧	٦٦,٩٨٩	وكالات
٥٦,٢٠٨	٢١,٠١٦	أخرى
٨٩٥,٤٠١	١,٢٣٨,٢٨٨	إيرادات من الموجودات الاستثمارية
٢,٢٨٩,٥٥٨	٣,٢١٤,٤٨٣	إجمالي الإيرادات من الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية

إن الإيرادات الأخرى وتبلغ ٢١,٠١٦,٠٠٠ درهم (٢٠٠٦ - ٥٦,٢٠٨,٠٠٠ درهم) تظهر مطروحاً منها الإيرادات المستبعدة بمبلغ ١٠,٥٣٢,٩٠٤ درهم (٢٠٠٦ - ٧,٩٧٧,٠٠٠ درهم).

٦ - إيرادات الاستثمارات الأخرى

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
ألف درهم	ألف درهم	
(٣٥,٣٥٤)	-	خسائر الاستثمارات التجارية
٤٠,٥٥٨	١٦٢,٦٩٥	إيرادات من الاستثمارات المتوفرة للبيع
١٦٠,٥١٩	١٦٦,٠٨٩	ربح من بيع استثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من خلال بيان الإيرادات
(٥٢,٧٧٧)	١٦٩,٠٢٦	ربح / (خسارة) من إعادة تقييم استثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من خلال بيان الإيرادات
-	١١٦,٤٣٠	الأرباح المحققة من بيع استثمارات متوفرة للبيع
٣٩,٠٢٨	٩٤,٤٨٧	إيرادات أرباح الأسهم
١٥١,٩٧٤	٧٠٨,٧٢٧	

٧ - إيرادات العمولات والرسوم وفرق تحويل العملة

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
ألف درهم	ألف درهم	
٢٢٦,٦٥٤	٢٩٠,٣٠٣	رسوم وعمولات تجارية متعلقة
٦٤٣,١٥٨	٤١٤,٢٧٥	عمولات ورسوم أخرى
٣٦,٩٠٤	٩٣,٧٤٩	أرباح تحويل العملة
٩٠٦,٧١٦	٧٩٨,٣٢٧	

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

٣٤

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ (يتبع)

٩ موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية

٢٠٠٧ ألف درهم	٢٠٠٨ ألف درهم	
٨,٤٥٢,٩٩٧	٨,٣٢٨,٩٩٥	موجودات تمويلية
٢,٤٠٥,٧١٠	١,٧٧٩,٢٤٨	مراجبات بضائع
٤,٩٧٩,٦٧٩	٦,٧٣٥,٢٠٩	مراجبات دولية، طويلة الأجل
٦,٠٧١,٦٤٠	٦,٤٣١,٣٦٢	مراجبات سيارات
		مراجبات عقارية
٢١,٩١٠,٠٢٦	٢٣,٢٧٤,٨١٤	مجموع مراجبات
٧,٥١١,٥٩٦	٨,٤٤٣,٦٦٢	استصناع
٧,١٤٧,١٥٩	٩,٩٤٦,٧٨٥	إجارة
٢٥٧,٣٧٣	٣٠٩,٨٠٠	بطاقات إئتمان إسلامية
٣٦,٨٢٦,١٥٤	٤١,٩٧٥,٠٦١	
(٤,٠٣١,٧٩٣)	(٤,٦١٧,٦٢٧)	ينزل: إيرادات مؤجلة
(١,٠٤٦,٦٦٢)	(١,١٨٦,٨٦٤)	مخصص إنخفاض القيمة
(١,٧٨٦,١٧٩)	(١,٥٥٥,٨١٠)	عقود مقاولي واستشاريي استصناع
٢٩,٩٦١,٥٢٠	٣٤,٦١٤,٧٦٠	
٤,٥٤٤,٢٣٤	١٠,٠٤٧,٢٨٣	موجودات إستثمارية
٥,٩٢٠,٥٠٣	٧,٢٠٨,٨١٤	مشاركات
١٨٦,٥٩٨	٨٤٦,٤٩١	مضاربات
		وكالات
١٠,٦٥١,٣٣٥	١٨,١٠٢,٥٨٨	
(٧٨,٠٠٧)	(٥٨,٣٣٧)	ينزل: مخصص إنخفاض القيمة
١٠,٥٧٣,٣٢٨	١٨,٠٤٤,٢٥١	
٤٠,٥٣٤,٨٤٨	٥٢,٦٥٩,٠١١	مجموع موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، صافي

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

٣٦

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ (يتبع)

٩ موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي

٢٠٠٧ ألف درهم (معاد بيانها)	٢٠٠٨ ألف درهم	٢٠٠٩ ألف درهم	
			موجودات تمويلية
٨,٤٥٢,٩٩٧	٨,٣٢٨,٩٩٥	٦,٥٥٣,٧٧٣	مربحات بضائع
٢,٤٠٥,٧١٠	١,٧٧٩,٢٤٨	١,٦٣٦,٠٤٧	مربحات دولية، طويلة الأجل
٤,٩٧٩,٦٧٩	٦,٧٣٥,٢٠٩	٦,٥٨٩,٠٥٣	مربحات سيارات
٦,٠٧١,٦٤٠	٦,٤٣١,٣٦٢	٥,٣٩١,٦٩٣	مربحات عقارية
<u>٢١,٩١٠,٠٢٦</u>	<u>٢٣,٢٧٤,٨١٤</u>	<u>٢٠,١٧٠,٥٦٦</u>	مجموع مربحات
٧,٥١١,٥٩٦	٨,٤٤٣,٦٦٢	٨,٣٦٢,١٠٨	استصناع
٧,١٤٧,١٥٩	٩,٩٤٦,٧٨٥	١١,٥٨٣,٨٤٧	إجارة
٢٥٧,٣٧٣	٣٠٩,٨٠٠	٣٩٢,٠١٤	بطاقات إئتمان إسلامية
<u>٣٦,٨٢٦,١٥٤</u>	<u>٤١,٩٧٥,٠٦١</u>	<u>٤٠,٥٠٨,٥٣٥</u>	
(٤,٠٣١,٧٩٣)	(٤,٦١٧,٦٢٧)	(٤,٤١٤,٦٤٨)	ينزل: إيرادات مؤجلة
(١,٠٤٦,٦٦٢)	(١,١٨٦,٨٦٤)	(١,٨٤٥,٢٥٧)	مخصص إنخفاض القيمة
(١,٧٨٦,١٧٩)	(١,٥٥٥,٨١٠)	(١,١٤٧,٧٦٨)	عقود مقاولي واستشاريي استصناع
<u>٢٩,٩٦١,٥٢٠</u>	<u>٣٤,٦١٤,٧٦٠</u>	<u>٣٣,١٠٠,٨٦٢</u>	
			موجودات إستثمارية
٤,٥٤٤,٢٣٤	١٠,٠٤٧,٢٨٣	١٠,٥٢٤,٢٨٠	مشاركات
٥,٩٢٠,٥٠٣	٧,٢٠٨,٨١٤	٥,٤٥٦,٠٥٣	مضاربات
١٨٦,٥٩٨	٨٤٦,٤٩١	٩٤٦,٧٩١	وكالات
<u>١٠,٦٥١,٣٣٥</u>	<u>١٨,١٠٢,٥٨٨</u>	<u>١٦,٩٢٧,١٢٤</u>	
(٧٨,٠٠٧)	(٥٨,٣٣٧)	(١٠٣,٠٤٥)	ينزل: مخصص إنخفاض القيمة
<u>١٠,٥٧٣,٣٢٨</u>	<u>١٨,٠٤٤,٢٥١</u>	<u>١٦,٨٢٤,٠٧٩</u>	
<u>٤٠,٥٣٤,٨٤٨</u>	<u>٥٢,٦٥٩,٠١١</u>	<u>٤٩,٩٢٤,٩٤١</u>	مجموع موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، صافي

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ (يتبع)

٧ مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية

٢٠١٠ ألف درهم	٢٠٠٩ ألف درهم
٣٣٦,٥٤١	٦٦٦,٣٢١
٧٥١,٨٨٠	٦٨٥,٩٧٨
١,٢٦٨,١١٠	١,٢٠٤,٩٥٩
٢,٣٥٦,٥٣١	٢,٥٥٧,٢٥٨

حسابات جارية
ودائع استثمارية
مربحات دولية - قصيرة الأجل

إن التركيزات الجغرافية للأرصدة والودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية هي كما يلي:

٢٠١٠ ألف درهم	٢٠٠٩ ألف درهم
٢,٠١٩,٥٣٩	٨٠٠,٠٤٠
٣٣٦,٩٩٢	١,٧٥٧,٢١٨
٢,٣٥٦,٥٣١	٢,٥٥٧,٢٥٨

داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

٨ موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي

٢٠١٠ ألف درهم	٢٠٠٩ ألف درهم
٥,٤٩٥,٢٠١	٦,٥٥٣,٧٧٣
١,٦٦١,٤٢٦	١,٦٣٦,٠٤٧
٦,٥٤٦,٢٦٥	٦,٥٨٩,٠٥٣
٥,١٨٧,٥٩٦	٥,٣٩١,٦٩٣
١٨,٨٩٠,٤٨٨	٢٠,١٧٠,٥٦٦
٧,٢٨٩,٧٨٣	٨,٣٦٢,١٠٨
١٢,٢٢٥,١٩٨	٣,٠٠٦,٠٩٨
١٠,٠٣٢,٣٠٧	٨,٥٧٧,٧٤٩
١,٣٩٩,١٣٢	-
٤٣١,٩٥٣	٣٩٢,٠١٤
٥٠,٢٦٨,٨٦١	٤٠,٥٠٨,٥٣٥
(٣,٨٣٤,٢٤٩)	(٤,٤١٤,٦٤٨)
(٥٢٤,٠٠٢)	(١,١٤٧,٧٦٨)
(٢,٨٢٤,٣٩٣)	(١,٨٤٥,٢٥٧)
٤٣,٠٨٦,٢١٧	٣٣,١٠٠,٨٦٢
٩,٧١٧,٥٣٣	١٠,٥٢٤,٢٨٠
٣,٧٠٩,٧٩١	٥,٤٥٦,١٥٣
٧٩٠,٢٠٧	٩٤٦,٧٩١
١٤,٢١٧,٥٣١	١٦,٩٢٧,١٢٤
(١٣٢,٦٨١)	(١٠٣,٠٤٥)
١٤,٠٨٤,٨٥٠	١٦,٨٢٤,٠٧٩
٥٧,١٧١,٠١٧	٤٩,٩٢٤,٩٤١

مربحات بضائع
مربحات دولية - طويلة الأجل
مربحات سيارات
مربحات عقارية

مجموع المربحات

استصناع

إجارة تمويل منزل

إيجارات أخرى

السلم

بطاقات إئتمان إسلامية

يطرح: إيرادات مؤجلة
عقود مقاولي واستشاريي استصناع
مخصص إنخفاض القيمة

موجودات استثمارية

مشاركات

مضاربة

وكالات

يطرح: مخصص إنخفاض القيمة

موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، صافي

بنك دبي الإسلامي - شركة مساهمة عامة

٣٧

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ (يتبع)

٧ مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية

٢٠١٠ ألف درهم (معاد عرضه)	٢٠١١ ألف درهم	
٣٣٦,٥٤١	٤٥١,٣١١	حسابات جارية
٧٥١,٨٨٠	٧٩٣,٨٢٨	ودائع استثمارية
١,٢٦٨,١١٠	١,٧٩٧,٩٥٧	مربحات دولية - قصيرة الأجل
٢,٣٥٦,٥٣١	٣,٠٤٣,٠٩٦	

إن التركيزات الجغرافية للأرصدة والودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية هي كما يلي:

٢٠١٠ ألف درهم (معاد عرضه)	٢٠١١ ألف درهم	
٢,٠١٩,٥٣٩	٢,٦٧٢,٠٩٠	داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
٣٣٦,٩٩٢	٣٧١,٠٠٦	خارج دولة الإمارات العربية المتحدة
٢,٣٥٦,٥٣١	٣,٠٤٣,٠٩٦	

٨ موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، بالصافي

٢٠١٠ ألف درهم (معاد عرضه)	٢٠١١ ألف درهم	
٥,٤٩٥,٢٠١	٤,٢٥٤,٧٨٥	موجودات تمويلية إسلامية
١,٦٦١,٤٢٦	١,٥٥٠,٩٥٩	مربحات بضائع
٦,٥٤٦,٢٦٥	٥,٨٤١,٧٦٦	مربحات دولية - طويلة الأجل
٥,١٨٧,٥٩٦	٤,٥٨٠,٤٥٢	مربحات سيارات
		مربحات عقارية
١٨,٨٩٠,٤٨٨	١٦,٢٢٧,٩٦٢	مجموع المربحات
٧,٢٨٩,٧٨٣	٦,١٧٠,٥٩٧	استصناع
١٢,٢٢٥,١٩٨	١٢,٤٧٢,٢٠٣	إجارة تمويل منزل
١٠,٠٣٢,٣٠٧	٨,٨٢٤,٦٥٨	إيجارات أخرى
١,٣٩٩,١٣٢	٣,١٣٩,٢١٩	السلم
٤٣١,٩٥٣	٤٥٤,٧١٥	بطاقات إئتمان إسلامية
٥٠,٢٦٨,٨٦١	٤٧,٢٨٩,٣٥٤	
(٣,٨٣٤,٢٤٩)	(٢,٩٨٣,٨١٢)	الإيرادات المؤجلة
(٥٢٤,٠٠٢)	(٢٤٩,٨٤٠)	عقود مقاولي واستشاريي استصناع
(٢,٨٢٤,٣٩٣)	(٣,٥٠٨,٥٥٥)	مخصص إنخفاض القيمة
٤٣,٠٨٦,٢١٧	٤٠,٥٤٧,١٤٧	
٩,٧١٧,٥٣٣	٦,١٢٤,١٠٩	موجودات استثمارية إسلامية
٣,٧٠٩,٧٩١	٣,٥٩٢,٠١٥	مشاركات
٧٩٠,٢٠٧	١,٧٤٥,٤٩٩	مضاربة
١٤,٢١٧,٥٣١	١١,٤٦١,٦٢٣	وكالات
(١٣٢,٦٨١)	(٤٢٢,٦٨٢)	
١٤,٠٨٤,٨٥٠	١١,٠٣٨,٩٤١	مخصص إنخفاض القيمة
٥٧,١٧١,٠٦٧	٥١,٥٨٦,٠٨٨	موجودات تمويلية وإستثمارية إسلامية، صافي

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ (يتبع)

٧ مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية (يتبع)

(ب) فيما يلي التحليل الجغرافي للمطلوب من البنوك والمؤسسات المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١١:

٢٠١١	٢٠١٢	
ألف درهم	ألف درهم	
(معاد عرضه)		
٢,٦٧٢,٠٩٠	٢,٢١٧,٢٢٢	داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
٣٧١,٠٠٦	٩٥١,٨٩٢	خارج دولة الإمارات العربية المتحدة
<u>٣,٠٤٣,٠٩٦</u>	<u>٣,١٦٩,١١٤</u>	المجموع

٨ موجودات تمويلية وإستثمارية (إسلامية، بالصافي

(أ) فيما يلي تحليل الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية للبنك، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١١:

٢٠١١	٢٠١٢	
ألف درهم	ألف درهم	
(معاد عرضه)		
		موجودات تمويلية إسلامية
٥,٨٤١,٧٦٦	٥,٦٥٣,٠٠٧	مراحيات سيارات
٤,٥٨٠,٤٥٢	٤,٢٦٤,٧٣١	مراحيات عقارية
٤,٢٥٤,٧٨٥	٣,٨١٥,٤٨٣	مراحيات بضائع
<u>٣٠١,٩٥٩</u>	<u>٢٨٦,١٥٩</u>	مراحيات دولية - طويلة الأجل
١٤,٩٧٨,٩٦٢	١٤,٠١٩,٣٨٠	مجموع المراحيات
١٢,٦٣٧,٩٧٣	١٢,٣١٨,٤١٢	إجارة تمويل منازل
٨,٩٠٦,٩٥٢	١١,٨٩٦,٩٧٣	إيجارات أخرى
٣,١٦٥,٩٧٦	٤,٦٨٧,١٩٣	السلم
٦,١٧٠,٥٩٧	٤,٤٩١,٩٦٠	استصناع
<u>٤٥٤,٧١٥</u>	<u>٣٩٢,٤٩٠</u>	بطاقات إئتمان إسلامية
٤٦,٣١٥,١٧٥	٤٧,٨٠٦,٤٠٨	
(٢,٩٨٣,٨١٢)	(٢,٣١٨,١١٦)	الإيرادات المؤجلة
(٢٤٩,٨٤٠)	(١٢١,٨٠٥)	عقود مقاولي وإستشاريي استصناع
<u>(٣,٠٨٦,١٩٢)</u>	<u>(٣,٠٦٣,١٥٦)</u>	مخصص إنخفاض القيمة
٣٩,٩٩٥,٣٣١	٤٢,٣٠٣,٣٣١	مجموع الموجودات التمويلية الإسلامية، صافي
		موجودات إستثمارية إسلامية
٦,٤٤٧,٨٧٦	٦,٨٢٤,٠٤٦	مشاركات
٣,٧٣٦,٩٧٣	٣,٨٩٤,٧١٤	مضاربة
<u>١,٧٤٩,٥٥١</u>	<u>٣,١٧٤,٢٧٨</u>	وكالات
١١,٩٣٤,٤٠٠	١٣,٨٩٣,٠٣٨	
<u>(٤٢٢,٦٨٢)</u>	<u>(٦٣٦,٢٦٦)</u>	مخصص إنخفاض القيمة
١١,٥١١,٧١٨	١٣,٢٥٦,٧٧٢	مجموع الموجودات الاستثمارية الإسلامية، صافي
<u>٥١,٥٠٧,٠٤٩</u>	<u>٥٥,٥٦٠,١٠٣</u>	مجموع الموجودات التمويلية والإستثمارية الإسلامية، صافي

الملخص

كان لظهور البنوك الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، فلقد أصبحت البنوك الإسلامية تجربة رائدة تجتذب كل يوم المزيد من رؤوس الأموال، وذلك لكونها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء وتلتزم في مختلف جوانب نشاطاتها ومعاملاتها على قواعد الشريعة الإسلامية، كما أنها تعمل على توجيه مالديها من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع.

وبالرغم من أن البنوك الإسلامية نجحت في حشد مبالغ كبيرة من الأموال إلا أنها واجهت العديد من المشاكل حالت دون تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها، ومن أبرز تلك المشاكل اعتمادها على التمويل قصير الأجل، وخاصة منه صيغة التمويل بالمراجعة والتي تتم وفق خطوات وإجراءات محددة.

حيث أن من أهم هذه الحلول تطوير أساليب ومنتجات التمويل الإسلامية في إطار ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية بمعنى عدم الاكتفاء بالتمويل قصير الأجل الذي كان مرحلة انتقالية فرضتها ظروف نشأة البنوك الإسلامية، والانتقال إلى التمويل المتوسط والطويل الأجل، وبصورة أكثر وضوحا تمويل الاستثمار الحقيقي بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

الكلمات المفتاحية :

البنوك الإسلامية — المراجعة — بنك دبي الإسلامي.

Abstract

The emergence of Islamic banks play an important role in raising a lot of embarrassment, which was facing Muslims when dealing with conventional banks, have become Islamic banks pioneering experience to attract every day more capital, and as they do not deal beneficial taking or Ataoua committed in various aspects of their activities and transactions on rules of Islamic law, it also works on steer which with of financial resources to the best possible uses for the benefit of society.

Despite the fact that Islamic banks have succeeded in mobilizing large amounts of money but they faced many of the problems have prevented the achievement of the objectives set for it, and most of those problems reliance on short-term funding, especially from a formula Murabaha financing which is made according to the steps and specific actions.

As the most important of these solutions, the development of methods and products Islamic finance in the context of what is known as engineered Islamic financial sense not only to finance short-term, which was a transitional phase imposed by the circumstances of the emergence of Islamic banks, and the transition to finance medium-and long-term, and more clearly the financing of real investment in order to achieve the goals of economic and social development.

Keywords:

Islamic banks – Murabaha –Dubai Islamic Bank